



www.j4know.com



حقوقالإنسان

في التراث الديني الغربي والإسلام

دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية

الدكتورة أمال محمد عبد الرحمن ربيع الدكتور محمد جسلاء إدريس

القاهـــرة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

يطلبمن

مكتبة الأداب

٤٢ ميدان الأوبرا - القاهرة ت . ٢٩٠٠٨٦٨ - ٣٩١٩٣٧٧

الناشر مكتبة الآداب كافة الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

بطاقة فهرسة فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية إدارة الشئون الفنية

إدريس ، محمد جلاء

حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية / محمد جلاء إدريس ، أمال محمد عبد الرحمن ربيع : ط ١ - القاهرة ، مكتبة الأداب ، ٢٠٠٦

۱۵۱ ص ۱۷۰ × ۲۶ سم

عدمك ٧ × ٧٨٤ × ٢٤١ × ٩٧٧

١ - حقوق الإنسان - قانون دولي

أ - ربيع ، أمال عبد الرحمن ٤٨١ ، ٣٤١

(مؤلف مشارك)

ب - العنوان

رقم الإيداع ١٥٧١٨ / ٢٠٠٦

الترقيم الدولى: 7-789-1.S.B.N. 977-241

الناشر

مكتبة الأداب ٢٤ ميدان الأوبرا - القاهرة هاتف ٨٦٨ . ٢٩٠ (٢٠٢)

e-mail: adabook@hotmail.com

يتملنك المخالجة

﴿ وَلَقَدْ كُرَّمْنَا بِنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مَن الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مَن الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾

كتافياتنه

الاسسراء : ٧٠



مقدمة

شهدت الأعوام الأخيرة من حياة الإنسانية المعاصرة لغطا كبيراً حول ما يسمى بحقوق الإنسان، فرأينا حكومات تحاسب وتعاقب لانتهاكها لهذه الحقوق، بينما رأينا في الوقت ذاته، تلك الحكومات التي تملك الثواب والعقاب، أكثر انتهاكاً لهذه الحقوق من أى حكومات أخرى.

فبذريعة حقوق الإنسان أبيد الإنسان في مناطق كثيرة من العالم، وتم حرمانه من أول حق له، وهو حق الحياة.

وبذريعة حقوق الإنسان تم احتلال دول وإسقاط حكومات، حرم أهلوها من أبسط حقوق الإنسان، وهو حق الحرية.

انتهكت حقوق الإنسان، لتطبيق حقوق الإنسان.

نعم، الإسان الذي انتهكت حقوقه هو العربي والمسلم.

والإنسان الذي فرض حقوقه على الآخرين هو الغربي والمسيحي.

وفى خصم هذه الأحداث ظهرت لنا مصطلحات جديدة فى هذا المجال، عقدت لها المؤتمرات، وخصصت لها الدولارات، منها : مصطلح تعليم حقوق الإنسان، ومصطلح واجبات الإنسان، وكلُ يتحدث عن إنسانه الذى يراه وفق معتقداته وتراثه، بل ومصالحه.

وقبل أن نلج جوهر دراستنا، ينبغى أن نشير بإيجاز إلى هذين المصطلحين كتمهيد لموضوعنا الرئيس.

تعليم حضوق الإنسان ،

تعرف نانسى فلورز تعبير تعليم حقوق الإنسان بأنه يعنى «كل سبل التعلم التى تؤدى إلى تطوير معرفة ومهارات وقيم حقوق الإنسان» (١)

ويعد مصطلح تعليم حقوق الإنسان إطاراً عاماً يهدف إلى مساعدة الأشخاص على تنمية قدراتهم مما يمكنهم من فهم هذه الحقوق والشعور بأهميتها وبضرورة احترامها والدفاع عنها، ويحوى هذا الإطار جميع سبل ووسائل التعليم التى تسهم فى بناء دثقافة حقوقية، فى المجتمع، وتطوير المعرفة والمهارات والقيم المتعلقة بذلك.

وقد خصصت الأم المتحدة من خلال الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٩٤م، الفترة الواقعة من يناير ١٩٩٥م وحتى ديسمبر ٢٠٠٤م كعقد لتعليم حقوق الإنسان، وعرفت هذا المصطلح بأنه دعملية شاملة ومستمرة باستمرار الحياة، يتعلم بوساطتها الناس في كل مستويات التنمية، وكل شرائح المجتمع، احترام كرامة الآخرين ووسائل ومناهج هذا الاحترام في كل المجتمعات،

كا تم تعريف العليم حقوق الإنسان، بشكل عملى وتفصيلى من أجل غايات العقد المشار إليه آنفا بأنه (٣) وجهود التدريب والنشر والإعلام، الرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان عن طريق تقاسم المعرفة والمهارات وتشكيل السلوك في سبيل ما يلي :

- ١ تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ٢ الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وإحساسها بالكرامة.

 ⁽١) فيليسا تيبيتس، «نمادج في طور البروز لتعليم حقوق الإنسان» في المعرفة، مجلة تصدرها وراه التربية والتعليم السعودية الرياض، العدد (١٠٧) صفر ١٤٢٥هـ البريل ٢٠٠٤ ص٢٩

⁽٢) ليني الأنصاري، وليس حقاً فحسب بل ومسؤولية، في المعرفة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢

⁽٣) السابق

- ٣- تعزيز التفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الأمم والسكان
 الأصليين والمجموعات العرقية والقومية والإثنية والدينية واللغوية.
 - ٤- تمكين كل الأفراد من المشاركة بفاعلية في مجتمع حر.
 - ٥- دفع نشاطات الأم المتحدة إلى الأمام من أجل حفظ السلم.

ومن المثير للدهشة، أن الأم المتحدة التي تبنت هذه الشعارات، لا تحرك ساكناً - إلا على استحياء - تجاه ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان، عندما يكون الإنسان عربياً أو مسلماً.

فلم تتحرك الأمم المتحدة تجاه انتهاكات الأمريكيين لحقوق المسلمين في سجون دأبي غريب، بالعراق، ودجوانتنامو، بكوبا، ولا لانتهاك حقوق المسلمين في الهند أو الصين أو الفليين، وغضت الطرف عن عمليات التطهير العرقي لمسلمي البوسنة حتى أصبح الأمر فظا ومفضوحا، فتدخلت على استحياء.

وفى الوقت نفسه نجدها تسارع إلى الوقوف إلى جانب حقوق الإنسان فى جنوب السودان، لأن الإنسان فى الجنوب، مسيحي، كما وقفت من قبل بكل قواها الغربية إلى جانب تيمور الشرقية فى الدونيسيا، حتى منحت نصارى الإقليم حقهم فى الاستقلال وتكوين دولة مستقلة ذات سيادة، وهو الأمر الذى تتغاضى عنه تماماً بالنسبة للمسلمين فى كشمير، على الرغم من أن ما يسمى بالقوانين الدولية فى صالحهم منذ نصف قرن.

فالإنسان - عند الغرب والأمم المتحدة - فصيلتان، إحداهما ذات حقوق، تشن الحروب من أجل تحقيقها والحفاظ عليها، والثانية بلا حقوق، يتم تعطيل كل قانون في سبيل عدم تحقيقها.

الفصيلة الأولى هي الخاصة بالغرب بعامة والمسيحيين بخاصة، والثانية هي الخاصة بالمسلمين بعامة، والعرب على وجه الخصوص.

ولقد عقد في القاهرة في أكتوبر عام ٢٠٠٠م مؤتمر تعليم حقوق الإنسان استجابة لضغوط اليونسكو ومنظمة العفو الدولية، وذلك في مركز القاهرة لدراسات حقوق

الإنسان بهدف بحث قضايا نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعليمها في العالم العربي، وشارك في هذا المؤتمر نحو ١٢٠ مشاركاً من ٢٨ دولة، منها ١٤ دولة عربية، وخرج المؤتمر بما يسمى بداعلان القاهرة لتعليم ثقافة حقوق الإنسان ونشرها، والذي حدد مفهوم تعليم حقوق الإنسان وثقافاتها، كما حدد أهداف ذلك على النحو التالي: (١)

وإن تعليم حقوق الإنسان هو في الجوهر مشروع لتمكين الناس من الإلمام بالمعارف الأساسية اللازمة لتحررهم من جميع صور القمع والاضطهاد، وغرس الشعور بالمسؤولية تجاه حقوق الأفراد والمصالح العامة ... إن تعليم ثقافة حقوق الإنسان ونشرها هو عملية متواصلة وشاملة تعم جميع صور الحياة، ويجب أن تنفذ إلى جميع أوجه الممارسات الشخصية والمهنية والثقافية والاجتماعية والسياسية والمدنية ... إن تضافر المعرفة والممارسة هو الهدف الجوهري لتعليم ثقافة حقوق الإنسان ونشرها، إن تعليم حقوق الإنسان إذ يغرس حس الكرامة والمسؤولية إلى جانب المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية، يقود الناس بالضرورة إلى الاحترام المتبادل والمساعدة الجماعية والتأقلم مع حاجات بعضهم البعض وحقوقهم

كما تحددت أهداف تعليم حقوق الإنسان ونشرها فيما يلى :

- ١ تنمية الشخصية الإنسانية وازدهارها.
- ٧- تعزيز وعي الناس نساء ورجالا بحقوقهم.
- ٣- توطيد أواصر الصداقة والتضامن بين الشعوب، وتعزيز احترام حقوق الآخرين.
 - ٤ تعزيز ثقافة السلام القائم على العدل وعلى احترام حقوق الإنسان.

والحقيقة التي لا مراء فيها، أنه لا قبل هذا المؤتمر، ولا بعد مضى هذه السنوات على انعقاده، وجدنا تطبيقاً لحقوق الإنسان، ولا تعليماً لها في أى دولة عربية من الدول التي شاركت في المؤتمر، وعلى رأسها الدولة المضيفة.

⁽¹⁾ لبني الأنصاري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.

بل العكس هو الصحيح، فقوانين الطوارئ مازالت تهيمن على حياة الإنسان، واعتقالات المطالبين بالإصلاح من المشرق العربي إلى المغرب العربي على قدم وساق، ودولة كاندونيسيا تحكم على شيخ مسن هو بابكر عشير بالسجن، فإذا ما قضى سجنه وخرج، يتم اعتقاله في نفس اليوم دون محاكمة، والأمر مشابه في السودان مع الترابي، وتصادر الصحف وتغلق، وتحل الأحزاب ذات الجماهير، وتصادر الكتب، بينما تبقى صحف الإثارة، والكتب العثة ودأحزاب الأنابيب.

إذا كانت الأمم المتحدة جادة في تعليم حقوق الإنسان ونشر ثقافتها – وأظنها ليست كذلك – فعليها أولا أن تجمع زعماء وحكام وقادة العالمين الإسلامي والعربي، وتقوم بإعطائهم دورات مكثفة في تعلم هذه الحقوق، وأعتقد أن ذلك أيضا غير مجد، لأنهم قد تربوا وترعرعوا على مبادئ ومثل وقيم بعيدة تماماً عن حقوق الإنسان، فهم لا يعرفون من الحقوق إلا حقوق الحكام.

واجبات الإنسان، والإصلان العالمي عنها ،

نظراً للتخبط الغربى في مفهوم داخق، فقد جأ ستة وعشرون رئيساً ورئيس وزراء سابقين من مختلف العالم – بعد أن خصص لهم رجل الأعمال الأمريكي تيد تيرنر مليار دولار – لإصدار ما يسمى بالإعلان العالمي لواجبات الإنسان.

فقد كتب المستشار الألماني الأسبق هيلموت شميدت (١) - رئيس التجمع السابق في صحيفة (دى تسايت) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣م مقالاً بعنوان : «آن الأوان للحديث عن الواجبات»، أشار فيه إلى أن المجتمعات الغربية في طريقها إلى الانهيار، بسبب إصرار المواطن فيها على الحصول على حقوقه كاملة، متناسياً ما عليه من واجبات، وعزا شميدت ذلك إلى الفهم الحاطئ لحقوق الإنسان في الدساتير الأوربية وكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وقد أشار شميدت في مقاله إلى خطورة استغلال حقوق

⁽۱) أسامة أمين، والإعلان العالمي لواجبات الإنسان، في : مجلة المعرفة، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣ وما بعدها.

الإنسان كوسيلة عدوانية، وممارسة الضغوط - تحت مظلتها - من قبل الدول العظمى لتبرير تصرفاتها، في حين تغمض أعينها عن هذه الحقوق، كما هو الحال في التعامل مع إسرائيل، ومع الدول التي ترتبط بها هذه القوى العظمى بمصالح اقتصادية أو استراتيجية.

وقد اشتمل إعلان دواجبات الإنسان، على مقدمة تليها تسع عشرة مادة، تبدأ غالبيتها بعبارة دعلى كل شخص أن،

وربما تميز هذا الاعلان عن إعلان الحقوق بانتقاله من حيز الفرد إلى حيز البشرية بشكل عام، وعلى نحو ما نجد في المادة التاسعة منه، التي تنص على أن وكل الناس الذين تتوفر لهم الإمكانيات، ملزمون بالقيام بجهود جدية للقضاء على الفقر والقهر والجهل واللامساواة، وعليهم أن يدعموا بشدة هذا التوجه على مستوى العالم، لضمان الكرامة والحرية والأمن والعدالة للناس جميعاًه.

وينص إعلان الواجبات على دمالا تحب أن يفعله بك أحد، لا تفعله أنت أيضا بأحد، على اعتبار أن ذلك المبدأ – في رأى واضعى الإعلان – هو القاعدة الذهبية التي تنص عليها الأديان كلها، مع أننا حين نعالج – تفصيلاً – حقوق الإنسان في اليهودية – أساس التراث الغربي – وفي الإسلام، سنجد أن هذه القاعدة مخالفة تماماً للنصوص الدينية التي يؤمن بها الغرب، والتي تفرق في الحقوق بين دأنا، ودالآخر،، ومن ثم، فإن مثل هذا التصريح الغربي، يعد محاولة تجميل لسوءات المعتقدات الغربية.

وربما لا يشهد التراث الحقوقى الإسلامى مثل هذا الخلط بين دالحق، ودالواجب، الأنبى لو تلقيت الأمر الإلهى الذى يفرض علي عدم قتل الآخر، فإن هذا فى حد ذاته صك بحق الآخر فى الحياة، ومن ثم لا يعانى التراث الإسلامى فى هذا المجال أزمة فى المصطلح على نحو ما عكسه شميدت وزمرته.

وقد أثار إعلان الواجبات المشار إليه اعتراضات الكثيرين، إذ رأوه يقدم ذريعة للحكومات للتدخل في جميع جوانب الحياة الشخصية لكل فرد، ومحاسبته على عدم قيامه بواجباته المنصوص عليها تجاه مجتمعه الإقليمي والدولي.

كما رأى هؤلاء النقاد أن هذا الإعلان يفتقر إلى الأساس الأخلاقي، بل لقد رأوا فيه خليطاً من التعاليم المسيحية، ومن القيم الآسيوية، ومن الأيديولوجيات الاقتصادية، كما أنه يخلط بين العام والخاص، وبين المجموعات الاجتماعية والعرقية والدينية. (١)

• • •

وتهدف هذه الدراسة الموجزة إلى بيان موقع حقوق الإنسان على المستوى العام وعلى المستوى الأسرى في اليهودية – حيث تشكل جوهر الفكر الديني والثقافي الغربي – والإسلام بهدف استجلاء مكانتها و الوقوف على أهميتها في كلا الجانبين مع إبراز أوجه التشابه و الاختلاف حتى يتمكن هؤلاء الساعون لبلورة حقوق الإنسان و تنقيتها، من الاسترشاد بالأسس التي تصلح لأن يني عليها صرح شامخ متين، لاتهزه العواصف، ولا تزعزعه رياح تغير السياسات و الأهواء.

وقد ركزت في هذا المقام على ما ورد في الأسفار الخمسة من العهد القديم، وفي القرآن الكريم بالدرحة الأولي، مع الاسترشاد _ أحيانا _ بما ورد في بقية أسفار العهد القديم وما جاء على لسان حكماء اليهود من ناحية، وما جاء في السنة النبوية من ناحية أخرى

ولا أزعم أنى قد استعرضت جملة الحقوق الإنسانية الواردة فى اليهودية و الإسلام. وإنما يكفى أن تشير الدراسة إلى أهمها وأبرزها لتحديد المسار العام الذى يسلكه كل جانب، والذى يمكن على ضوئه تفسير ما يظهر لنا من حقوق أخرى تناولتها نصوص اليهودية والإسلام المقدسة

وفي البداية ينبغي أن أشير إلى مفهوم الحق عند الجانيين .

فاليهودية لا تعرف كلمة حق بمعنى دما يصل إلى الإنسان، وهو المعنى الحديث لهذه الكلمة، لا في التوراة ولا في التلمود. فالتراث التشريعي فيها تراث ديني بالدرجة الأولى

١١) مريد من وجوه النقد في أسامه أمين، مرجع سبق دكره، ص ١٠٠ - ٥٥.

لا يمنح حقوقاً وإنما يفرض واجبات، ومن ثم فاليهودية لا تعرف أساساً ما للمرء من حقوق بقدر ما تعترف و تقر بما عليه من واجبات .

ومع ذلك، فيمكن القول بأنه ما أوجب الشارع واجباً بأمر أو نهي، فمعناه ذلك أنه يمنح حقاً. فمن الحظر الوارد في ولا تقتل، نفهم أن إنساناً آخر له وحق، الحياة، وحتى لا يمس حقه في الحياة وجب على وأن لا أقتله.

فالواجب إذن هو الذي يخلق الحق إلى جانبه ويعترف به (١).

أما في الإسلام ،فقد أعطى للحق ثقلاً خاصاً (٢).

فهو اسم من أسماء الله تعالى :

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ ﴾

﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴾

وهو وصف لدينه و لقرآنــه :

﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ ﴾

﴿ أَلَمْ يَأْنَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لذكر اللَّه وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ الحديد: ١٦

﴿ وَكَذَّابَ بِهِ قُومُكَ وَهُوَ الْحَقُّ ﴾

الحج : ٣

طه: ۱۱٤

المائدة : ٤٨

الأنعام :٢٦

⁽۱) أنظر حاييم كوهين، حقوق الإنسان في المقرا والتلمود (بالعبرية) تل أبيب، ١٩٨٨، ص٩. أنظر أيضاً الرافي عدين شطيفزلتس، الحاص والعام في اليهودية ، مقال في والعرض الشهري، الذي تصدره وزارة الدفاع الإسرائيلية، الجزء ٣٦، العدد ٩ ، ١٩٨٩/١٠/١٥، ص٤١

⁽٢) أنظر على جريشه، حرمات لا حقوق : حقوق الإنسان في ظل الإسلام دراسة مقارنة، دار الاعتصام، ١٩٨٧، ص ٢٦ وما بعدها.

أنظر أيضاً محمد البهي، وحقوق الإنسان في القرآن، في حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المؤتمر السادس(٢)، القاهرة، مارس ١٩٧١، ص٧٤.

كما أنه قد شرع حدودا، هي أعلى درجات العقوبة في الإسلام، من أجل حماية أهم حقوق الإنسان :

فحق الدين يحميه حد الردة.

وحق المال يحميه حد السرقة وحد الحرابة .

وحق العرض يحميه حد القذف وحد الزنا .

وحق العقل يحميه حد الحمر .

وحق النفس يحميه حد القصاص الحق.

وقبل أن نخوض تفاصيل بعض هذه الحقوق، نشير سريعاً إلى حقوق الإنسان عبر العصور وما وصلت إليه من إقرار لبعضها في مواثيق دولية، تشرف على رعايتها أنظمة وهيئات متعددة، ليتضح البون الشاسع بين مواثيق البشر و مواثيق خالق البشر.

الفصل الآول

حقوق الإنسان : نظرة عامـة

—— حقوق الإنسان : نظرة عامة ——

مصطلح حقوق الإنسان هو مصطلح حديث العهد وإن كان جوهره المتمثل في كفاح الإنسان من أجل الحصول على حقوقه هو أمر قديم يرتبط بوجود الإنسان ذاته على هذه الأرض.

والاعتداء على هذه الحقوق، هو كذلك ظاهرة ترتبط ببدء الخليقة، منذ أن كان سكان هذا الكوكب الكبير لا يتجاوز تعدادهم أصابع اليد أو اليدين، وتمثل في قصة ولدى آدم، واعتداء أحدهما على حق من حقوق أخيه، وهو حق الحياة.

ومند عهد طويل، والمحتمع الإنساني ينقسم إلى طبقتين بارزتين، أولاهما هي طبقة الأقوياء التي عاشت متمتعة بكل حق لها، بل بكل حق لغيرها، والثانية هي طبقة الضعفاء، الذين أثاروا قضية والحقوق الإنسانية، وضروة التنعم بها كغيرهم، وهم الذين بدأوا نضالاً محزناً فكريا وعملياً من أجل الاعتراف بأبسط هذه الحقوق ممثلاً في حق الحياة.

ومند زمن بعيد، والتاريخ يقدم لنا نماذج مكتوبة لبعض هذه الحقوق، ففى عهد حمورايي - مثلاً - وجدنا بعض القوانيسن السامية التي تتعلق بكثير من حقوق الإنسان بمفهومها الحديث، وفي العهد القديم وجدنا العديد من هذه الحقوق المنبشقة عن الأوامر الإلهية والتي ألقت بتأثيراتها على كثير من الفلسفات والجتمعات، ووجدنا كذلك صدى لهذه القضية في الفلسفة اليونانية وفي القانون الروماني قبل مجيء المسيح (المسيح (المسيح المسيح)

ثم ظهرت في القرن الثالث عشر الميلادى فكرة العدالة، ولعلها نابعة من الأديان، كما تمخضت الجهود الإنسانية عن إقرار بعض الوثائق التي تؤكد على بعض حقوق البشر مثلما وجدنا في «الماجنا كرتا»أو العهد الأعظم ويرجع تاريخه إلى الخامس عشر

من يونيو ١٢١٥ ميلادية، ومضمون هذا العهد أن يلتزم الملك بعدم الاعتداء على الممتلكات أو الحرية الشخصية لأحد رعاياه (١).

وفى القرن الثامن عشر، ظهرت فكرة العقد الاجتماعي، على يدى جون لوك البريطانى (١٧٠٤م) وجان جاك روسو (١٧٧٠م) السويسرى وتقوم هذه الفكرة على افتراض أن الأفراد كانوا أحراراً قبل اندراجهم في المجتمع، فلما انتقلوا إلى حياة هذا المجتمع تنازلوا عن جزء من حرياتهم ليدخلوا في عقد اجتماعي تقوم عليه حياتهم الاجتماعية (٢).

ثم جاء إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في السادس من يوليو عام ١٧٧٦م لينص على حقوق الإنسان في المساواة والحرية والسعادة.

وفى الرابع من أغسطس من عام ١٨٨٩م جاءفى المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن فى فرنسا: يولد الناس أحراراً ومتساوين فى الحقوق ولايجب أن تقوم الميزات الاجتماعية إلاعلى أساس النفع العام، وقد شمل هذا الإعلان خمسة حقوق هى: الملكية، الحرية، المساواة، الأمن، وحق المقاومة ضد الاستبداد والظلم.

وظلت هذه الحقوق – الأمريكية والفرنسية – على حالها دون تطور قرابة قرن من الزمان، حيث ظهر واضحا عجزها وقصورها، وبدأ المفكرون الأوربيون يرون ضرورة مراجعتها وتدقيقها، وانتهى الأمر إلى ضم العديد من الحقوق الجديدة إلى ما سبق ذكره في الإعلانين (٣).

وقد كلفت الأم المتحدة لجنة تابعة لها بتقصى حقوق الإنسان وإحصائها، وقضت هذه اللجنة عامين في أداء مهمتها ليصدر في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ثلاثين مادة تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافيةالخ، ونسوق فيما يلي نص هذا الإعلان (٤) لنقف على القدر الذي تتفق معه حقوق الإنسان، في اليهودية والإسلام، وأيهما يفوقه أويقل عنه.

⁽١) حول هذا العهد أنظر

The Encyclopaedia Americana, International Edition, New York, 1976, pp 123-125

⁽٢) على جَريشه، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

⁽٣) محمد عبد الشافي اللبان، حقوق الإنسان المعاصر، الهيئة العامة للإستعلامات، القاهرة د.ت، ص ٨.

⁽٤) المرجع السابق ، ص ٣٤ - ٣٩ .

نسس الإعسلان العالمسى لحقوق الإنسسان

الديباجــة،

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولماكان من الضرورى أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للادراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادى بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

على أنه المستوى المشترك الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق و الحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مطردة، قومية وعالمية لضمان الإعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المسادة الأولى :

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة الثانية ،

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحربات الواردة في هذا الإعلان، دون أى تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو الأصل الوطنى أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى، أو أى رأى آخر أو الأصل الاجتماعي أو الشروة أو الميلاد أو أى وضع آخر، دون أى تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أوالبقعة التى ينتمى إليها الفرد سواء كان هذا البلد أوتلك البقعة مستقلاً أوتحت الوصاية أوغير متمتع بالحكم الذاتى أو كانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود.

المادة الثالثة ،

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصيته

المادة الرابعة،

لا يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص .ويحظرالاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

المادة الخامسة ،

لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أوالوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة السادسة ،

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

السادة السابعة ،

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافعة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أى تحريض على تمييزكهذا.

السادة الثامنة.

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى الماكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة التاسعة ،

لا يجوز القبض على أى إنسان أوحجزه أو نفيه تعسفا.

المادة العاشرة ،

لكل إنسان الحق ،على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه

السادة الحادية عشرة :

- ١ كل شخص متهم بجريمة يعتبر برياً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية .
 تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- ٢ لا يدان أى شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك
 يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطنى أوالدولى وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه
 عقوبة أشد من تلك التى يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة الثانية عشرة ،

لايعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أوتلك الحملات.

السادة الثالثة عشرة ،

- ١ لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
- ٢ يحق لكل فرد أن يفادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها .

السادة الرابعة عشرة،

- ١ لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
- ٢- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأم المتحدة و مبادئها .

المسادة الخامسة عشرة،

- ١ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
- ٧ لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

السادة السادسة عشرة،

- ١ للرجل و المرأة متى بلغا سن الزواج حق الزواج و تأسيس أسرة دون أى قيد بسبب
 الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه و عند انحلاله.
- ٢ لايبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضي كاملاً لا إكراه فيه.
- ٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية الجتمع والدولة.

المادة السابعة عشرة ،

- ١ لكل شخص حق التملك بمفرده أوبالاشتراك مع غيره.
 - ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة الثامنة عشرة،

لكل شخص اخق في حرية التفكير و الضمير والدين ويشمل هذا الحق حريه تغيير ديانته أوعقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة

المادة التاسعة عشرة ،

لكل شخص الحق في حرية الرأى و التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية

المادة العشرون،

- ١ لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية
 - ٢- لا يجوز إرغام أحد على الإنضمام إلى جمعية ما

السادة الحادية والمشرون،

- ١ لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.
 - ٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تفقد الوظائف العامة في البلاد.
- ٣- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ،ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء عمائل يضمن حرية التصويت .

المادة الثانية والعشرون،

١- لكل شخص بصفته عضوا في الجمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة الجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المسادة الثالثة والمشرون،

- ١ لكل شخص الحق في العمل ،وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له
 حق الحماية من البطالة.
 - ٧- لكل فرد دون أى تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
- ٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مُرْضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة
 بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
 - ٤ لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة الرابعة والعشرون ،

لكل شخص الحق في الراحة .وفي أوقات الفراغ ،ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة الخامسة والعشرون،

- 1- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتنظمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.
- ٢- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعى أو بطريقة غير شرعية.

المادة السادسة والعشرون،

- 1- لكل شخص الحق في التعلم ،ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان،وأن يكون التعليم الأولى إلزاميا ،وينبغى أن يعمم التعليم الفنى والمهنى وأن يبسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
- ٢ يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان و الحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أوالدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
 - ٣- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

المادة السابعة والعشرون،

- ١ لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
- ٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمى أو
 الأدبى أو الفني

المادة الثامنة والعشرون،

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

المادة التاسعة والعشرون ،

- ١- على كل فرد واجبات نحو الجتمع الذى يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا
 حرا كاملاً.
- ٢- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط،
 لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة
 للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
- ٣- لايصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق عمارسة تتناقض مع أغراض الأم
 المتحدة و مبادئها

المادة الثلاثون،

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق و الحريات الواردة فيه

* * *

ويمكن لنا أن نلاحظ أن الإعلان العالمي خقوق الإنسان يدور حول ثلاثة حقوق رئيسة هي :

- ١ حق الحرية، يندرج تحته جملة حقوق منها: عدم جواز الاسترقاق، عدم جواز التعذيب، عدم جواز القبض أو الحبس تعسفا، حرية المسكن، حرية التنقل أو الحبيار محل الإقامة ومغادرة البلاد والعودة إليها، حرية الزواج وتكوين الأسرة حرية الرأى والتعبير .الخ.
 - ٣ حق المساواة (أمام القانون والمحاكم والقصاء

٣- حق الحياة ويعمثل في الحفاظ على حياة الإنسان ،وتمتعه بجنسيته وشخصيته
 القانونية، وعلم التدخل في حياته الحاصة .

وبعد هذا العرض الموجز لمفهوم حقوق الإنسان و تطورها عبر العصور، يحق لنا أن نتساءل :

أين تقف النصوص اليهودية والإسلامية المقنسة من هذه الحقوق ؟

وللإجابة على مثل هذا السؤال ينبغى أن نعرض لبعض الحقوق العامة فى هذه النصوص وبصفة خاصة فى العهد القديم و القرآن الكريم، ثم رأيت إضافة بعض القضايا الأخرى التى لم يهتم بها إعلان رسمى لحقوق الإنسان بتفصيل كالذى ورد فى اليهودية والإسلام وأعنى بها الحقوق الأسرية التى نظمتها هذه النصوص، كالزواج والطلاق والميراث وغيرها، فهى حقوق لا يمكن لنا أن نغض الطرف عنها لمجرد أنها ليست محل اهتمام المنظمات الدولية أو الهيئات الرسمية أو الدول الكبرى، فالحق لا يتجزأ، سواء كان على مستوى الدولة أم على مستوى الجتمع الإنساني بأسره.

فلا قيمة على الإطلاق لأن تمنح المواثيق الدولية للمرأة حرية التعبير عن رأيها في القضايا المختلفة، بينما تسلبها القوانين الوضعية حق اختيار شريك لحياتها، وحق الانفصال عنه. ولا قيمة لأن تلغى هذه المواثيق أيضا الاسترقاق بينما تخضع الزوجة حفلاً - لزوجها خضوعاً لا يختلف كثيراً عن الاسترقاق، ولا قيمة كذلك لأن تتشدق إعلانات الأم و الدول بالمساواة أمام القانون، بينما يفرق المتعصبون - دون دليل سوى هواهم - بين جنس وآخر.

الفصل الثاني

حقوق إنسانية عاملة

في هذا الفصل نعالج بعض القضايا الإنسانية العامة التي عرضت لها النصوص المقدسة في كل من اليهودية والإسلام بدءاً بقصة الخليقة والهبوط إلى الأرض ومروراً بوضع كل من الرجل والمرأة ... بصفة خاصة ... تحت مظلة الإنسانية حتى نخرج بنتائج يمكن الاستفادة منها في تقويم الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والدولي.

أولاً: خلق الإنسان

أول مايطالعنا بشأن خلق الإنسان في كل من التوراة والقرآن يمكن أن يستشف منه تكريم إلهي لهذا المخلوق.

وقد عبر سفر التكوين عن ذلك التكريم في العديد من فقراته :

دوقال الله نعمل الإنسان على صورتنا كشبهنا ٢٦: ١

دفخلق الله الإنسان على صورته على صورة الله خلق ذكراً وأنثى خلقهم ، ١ : ٢٧ ديوم خلق الله الإنسان على شبه عمله، ٥ : ١

وإذا كانت تفاسير التوراة لا تعطى إيضاحاً كافياً لهذا التشابه الإلهى الإنساني، فإن ما يمكن استخلاصه في هذا المقام هو تكريم الإنسان الذي خلقه الله كشبهه.

كما تعترف التوراة بتسخير الكون للإنسان، وفي هذا أيضاً نوع من التكريم الإلهى الدوقال الله نعمل الإنسان على صورتنا كشبهنا. فيتسلطون على سمك البحر وعلى طير السماءوعلى البهائم وعلى كل الأرض وعلى جميع الدبابات التي تدب على الأرض، تكوين ١ : ٢٦

وفى القرآن الكريم، تعددت الأيات الدالة على تكريم الإنسان على سائر الخلوقات، قال تعالى :

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ التين ٤:

وقال تعالى :

﴿ يَا أَيُهَا الْإِنسَانُ مَا غَرُكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ۞ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَك ۞ فِي أَيِّ صُورةٍ مَّا شَاءَ رَكِّبَكَ ﴾ الانفطار ٦ : ٨

وقوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كُرَّمْنَا بَنِي آدم وحملناهُمْ فِي الْبَرِ وَالْبَحْرِ وَرَقْنَاهُمْ مَنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَلْنَاهُمْ عَلَى كثيرٍ مَمْن خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ الإسراء: ٧٠

فالتكريم الإلهى تضمن صورة الإنسان وشكله ،وتسخير سائر المخلوقات له مع تفضيله عليهم، وكانت قمة هذا التفضيل والتكريم باستخلاف الله للإنسان على هذه الأرض، تلك الحلافة التي أدهشت الملائكة :

قال تعالى

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُكَ لِلْمَلَالِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجَعَلَ فِيهَا مِن يَفسد فِيهَا وَيَسِمُكُ الدَّمَاء وَنَحْنُ نُسبَحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدْسُ لِكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة ٣٠ ويسفك الدّماء ونحن نُسبَحُ بحمْدك ونُقدسُ لك قال إنّي أعْلَمُ مَا لا تعلمون ﴾ البقرة ٣٠

وتتفق رواية الحلق في كل من التوراة و القرآن الكريم على أن آدم ـــ أى الرجل ـــ كان أول إنسان خلق ،ثم جعل الله معه زوجه،المرأة.

وتفيض التوراة في شرح كيفية خلق حواء مع تبريرات تسميتها وتقرر أنها قد خلقت من ضلع آدم فتقول

وفاوقع السرب الإله سباتاً على آدم فتام فأخذ واحدة من أضلاعه وملاً مكانها خسماً وبنى الرب الإله الضلع التي أحدها من آدم امرأة وأحسسرها إلى أدم تكويس ٢٠٢١٠

وخلق المرأة من ضلع الرجل له دلالاته فهى من نفس العنصر كالرجل تماماً، وهنا نجد علاقة دم بين الطرفين، وعلاقة إتمام وتكميل بين الرجل و المرأة سواء من الناحية الإنسانية أم الاجتماعية (١).

ربما يمكن استخلاص ذلك من عبرة قصة الخليقة كما وردت في التوراة، إلا أن تفاصيل هذه العلاقات بين الرجل و المرأة في نصوص التوراة تجعلنا نتوقف كثيراً لتمحيص بعض القضايا المتعلقة بالوضع الإنساني العام للرجل و المرأة.

إلا أن القرآن الكريم قد تجاوز مثل هذه التفاصيل. يقول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ النساء ١

فالنفس الواحدة _ كما ذهب المفسرون (٢) _ هى آدم عليه السلام، وخلق منها زوجها أى حواء. كما ورد في الحديث الشريف ما يبين ذلك أيضاً:

وإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج،

وسرعان ما تبدأ بذور التفرقة بين الرجل والمرأة في التوراة في الظهور بعد الخليقة مباشرة، فعندما يخطئ آدم ويعصى ربه بالأكل من الشجرة ،يلقى بتبعية الغواية على المرأة، ومن ثم يصدر الرب حكماً قاسيا وأبدياً على المرأة بالألم والوجع و الخضوع للرجل.

دواوصى الرب الإله آدم قائلاً من جميع شجر الجنة تأكل أكلاً. وأما شجرة معرفة الخير والشر فلا تأكل منها لأنك يوم تأكل منها موتاً تموت ، تكوين ٢ :١٦ - ١٧

دفرات المرأة أن الشجرة جيدة للأكل وأنها بهجة للعيون وأن الشجرة شهية للنظر فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضاً معها فأكل، تكوين ٢ : ٦

⁽¹⁾ Schillebeeckx, E., Marriage: Human Reality and Saving Mystery, London, 1976, p. 18.

⁽٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، المجلد الأول، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٩، ص : ٤٤٨

ولما واجمه آدم ربه قال :

دفقال آدم المرأة العي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت، تكوين ١٢:٣ وهنا يصدر الحكم الإلهي الأبدى ضد المرأة العاصية:

دوقال للمرأة تكثيراً أكثر أتعاب حملك .بالوجع تلدين أولاداً. وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك، تكوين ١٦:٣

لكن القرآن الكريم قد رفع _ على عكس التوراة _ هذا الإثم عن كاهل المرأة وجعل عبء الخطيئة على الرجل. قال تعالى:

﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبُّهُ فَغَوَىٰ ﴾ طله : ١٢١

كما جعل إثم الخضوع للشيطان على الرجل فقال تعالى :

﴿ فَوَسُوسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدُمْ هَلْ أَدُلُكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكِ لِأَ يَبْلَىٰ ﴾ طه: ١٧٠

بينما أفاضت التوراة في كيفية إغراء الحية للمرأة حتى سقطت وأسقطت آدم معها في المعصية. (تكوين ٣: ١- ٩)

إذن فالنصوص التوراتية تضع في أول مواجهة بشرية بذور العداء لهذا المخلوق الذي جاء ليكمل مسيرة الإنسانية على وجه البسيطة،أعنى أنها أخذت جانب الانحياز إلى الرجل.

ومن هذا المنطلق ،جاء أول مظهر من العنصرية في النصوص اليهودية المقدسة، عنصرية الرجل ،والتي ترتب عليها تذبذب الوضع العام للمرأة وتأرجحه بين السلب والإيجاب، وتغلب الجانب السلبي في كثير من الأحيان على صورة المرأة ووضعها في التشريع اليهودي

فمن الجوانب الإيجابية التي برزت في التوراة ما يفيد المساواة الإنسانية مثلاً.

وفخلق الله الإنسان على صورته على صورة الله خلقه ذكراً وأنثى خلقهما كوير ١٧٧١

وكذلك المساواة في العقوبة:

وإذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الإثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة، تثنية ٢٢:٢٢

بل لقد لعبت المرأة دوراً بارزاً في الشريعة اليهودية . فها هي سارة تشارك ابراهيم زوجها النبوة (١٠) . تقول التوراة على لسان الرب لإبراهيم:

وفي كل ما تقول سارة اسمع لقولها ، تكوين ١٢:٢١

وبنات صلفحاد كن السبب في تغيير قوانين الميراث (٢) حين طلبن من موسى عليه السلام أن يرثن في أبيهن على خلاف ما كان سائداً في ذلك الوقت:

وفتقدمت بنات صلفحاد بن حافر بن جلعاد بن ماكير بن منسى من عشائر منسى بن يوسف وهذه أسماء بناته محلة نوعة وحجلة وملكة وترصة. ووقفن أمام موسى والعازار الكاهن وأمام الرؤساء وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات: أبونا مات فى البرية ولم يكن فى القوم الذين اجتمعوا على الرب فى جماعة قورح بل خطيئة مات ولم يكن له بنون . لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن اعطنا ملكا بين إخوة أبينا _ فقدم موسى دعواهن أمام الرب فكلم الرب موسى قائلاً . حق تكلمت بنات صلفحاد فتعطيهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن أبيهن فصارت لبنى إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى عدد ٢٧ ـ ١٩ ـ ١٩ ١٠

وهناك أيضاً قصة ودبورة المرأة النبية، قاضية إسرائيل، حكمت قومها لسنوات مديدة وقصتها في سفر القضاة معروفة ومشهورة (القضاة ٤)

و وخلدة امرأة نبية ، أرسل إليها يوشيا سفر الشريعة الذى اكتشفه في معبد أورشاليم ، ترميمه لكي تفسره وتشرحه (الملوك الثاني ٢٠١١)

⁽¹⁾ Miller. D. The Secret Of The Jew, His Life, His lamily U.S. A, 1930 p. 52

⁽²⁾ Epstein. Marriage Laws in the Bible and the Talmud, New York 1988, p. 147

ونعمة على الخافظة على التشريعات، وسفر راعوث يشهد بقصتها ودورها في تعليم راعوث كي تكون أما لعوبيد جد الملك داود.

أما الجوانب السلبية فهي كثيرة بحق فمما جاء في التوراة :

وإذا سكن إخوة معا و مات واحد منهم وليس له ابن فلا تصر امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي. أخو زوجها يدخل عليها و يتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخسى زوجها والبكر الذى تلد يقوم باسم أخيه الميت لئلا يمحسى اسمه من إسرائيل، تثنيسة ٢٥ - ٦

فالمرأة هنا ميراث _ كالمتاع _ تركه الزوج الميت لأخيه، وهذا مما لا شك فيه لا يتفق وإنسانية المرأة ككائن مستقل.

وجاءفي سفر الجامعة:

«درت أنا و قلبى لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً ولأعرف الشر أنه جهالة والحماقة أنها جنون . فوجدت أمر من الموت المرأة التي هي شباك وقلبها أشراك ويداها قيود .الصالح قدام الله ينجو منها أما الخاطئ ،فيؤخذ بها، ٢٥٠٧-٢٦

فالمرأة وفق هذا النص بمثابة عقاب أليم _ بالإضافة إلى كونها شراً وجهالة وحماقة _ يعاقب به المرء ،وليس هناك أقسى من أنها أمر من الموت.

كما كانت ابنتا لوط (حسب رواية التوراة) سبباً في انتهاك قواعد المحارم الحاصة بالزواج وذلك حين سقتا أباهما _ لوطا _ خمراً وأسكراه و اضطجعتا معه. (تكوين ٣٧-٣١)

وكانت النساء الأجنبيات : الموآبيات والعمونيات والأدوميات والصيدونيات والحثيات سبباً في إمالة قلب سليمان وراء آلهة أخرى _ وفق نص سفر الملوك الأول _ ولم يكن قلبه كاملاً مع الرب إلهة كقلب داود أبيه (ملوك أول ١١١هـ١).

و قد انعكست هذه الآراء السلبية والمواقف المتباينة على آراء علماء اليهود وأحبار عمر ومن ثم جاءت قوانين التلمود مجسدة لقمة التعصب الجنسي تجاه المرأة، وتوج دلك

التعصب تلك والصلاة اليومية التي يرددون فيها أمام الرب شكرهم و امتنانهم له. لأنه خلقهم رجالاً ولم يخلقهم إناثاً (1).

كما تقضى الشرائع اليهودية بعدم المباركة للأب إذا كانت المولودة أنثى والامتناع عن عمل وليمة سن التكليف التي تقام للذكر (٢٠).

أما آراء حاخامات التلمود في المرأة فهي تعكس بصدق وجهة نظر تشريعاتهم التي استمدت من روح الشريعة ونصوصها تجاه المرأة، ومن هذه الآراء على سبيل المثال (٣). واحسرتاه لمن له إناث.

لقد نزل إلى الأرض عشرة أنصبة من الثرثرة أخذت النساء منهن تسعة.

النساء لسن حكيمات ولا يعتمد عليهن.

كل من يسير وراء امرأة يسقط في جهنم .

لاتكثر من الحديث مع المرأة.

وعلى الجانب الآخر، نجد أن القرآن الكريم قد أحدث ثورة شاملة في تاريخ المرأة. فعند ظهور الإسلام كان العرب في الجاهلية يعمدون إلى وأد البنات، و قد أفاض الباحثون في تقصى أسباب هذه الظواهر فربطوها بخوف الرجل الشرقي من وقوع ابنته في الأسر لظروف الحياة وقتئد و ارتباطها بالحروب والمنازعات، كما ربطوها أيضاً بأسباب اقتصادية. وأيا كانت الأسباب فقد أعطى الإسلام حق الحياة للمرأة وذم واستنكر تلك العادة القبيحة.

⁽¹⁾ Segal, J., "The Jewish Attitude towards Woman" Journal of Jewish Studies, Vols, 30-31, Oxford, 1970, p. 121; Berman, S., "The Status of Woman in Halakhic Judaism", The Jewish Woman, New Perspective, Ed. by Kollum, E., New York, 1976, p.11

⁽٢) موشى هاليفي شطينيرج، شرائع النساء (بالعبرية) القدس، ١٩٧٣، ص:٢٢

⁽٣) دفتا يزراعيلي، نساء في الفخ (بالعبرية)، تل أبيب، ١٩٨٧، ص: ٢١٤ ـ ٢١٥

قال تعالى :

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿ إِنَّا بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ التكوير: ٨ ــ ٩

وكانت قمة الانتصار للمرأة في قوله تعالى :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة : ٢٢٨

ولم يقتصر الأمر على ذلك ،بل جاءت السنة النبوية الشريفة (١) لتبشر هؤلاء الآباء الذين قد رزقوا بالبنات، ووعدتهم بالجنة إذا ما اتقوا ربهم في تربيتهن ورعايتهن.

عن أنس بن مالك قال، قال رسول الله (عليه عن أنس بن مالك قال، قال رسول الله (عليه عليه عن أنس بن مالك قال، وضم إصبعيه، رواه مسلم.

وفى حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله (عَلَيْقِ) قال : «من ابتلى من هذه البنات بشئ فأحسن إليهن كن له سترا من النار، رواه أحمد.

ولعمرى أن البون لشاسع بين المرأة كما صورها سفر الجامعة كشر وجهالة وحماقة وأنها أمر من الموت وبين المرأة و الترغيب فيها وفي تربيتها وحسن رعايتها.

ويكفى النساء فخرا أن سميت سورة كاملة باسمهن هى من طوال السور الكريمة فى القرآن الكريم وهو الأمر الذى لم يتحقق للرجال. ويكفيهن فخرا وشرفا أن سميت سورة باحداهن وهى سورة مريم أم المسيح عيسى (الميالية)، وهو ما لم يتحقق إلا للأنبياء من الرجال.

⁽۱) في كراهة تسخط البنات انظر : ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المكتبة القيمة، القاهرة، ١٣٩٧هـ، ص١٧ ـ ٢٢.

ويكفيهن شرفا أيضا أن الله ذكر بعضهن عند الحديث عن أهل الجنة فقال تعالى :

﴿ وَضَرَب اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَت فرعون إذْ قَالَت رَبّ ابْنِ لِي عندك بيتًا في الْجَنّة وَنَجْنِي مِن الْقُوم الظّالمِينَ (١٠) وَمَرْيَم ابْنَت عِمْران الّتي أَحْصَنَت فَرْجَهَا فَنَفَحْنا فيه مِن رُوحِنا وَصِدُقَت بِكلمات رَبّها وَكُتُبه وكَانَت مِن الْقانتين ﴾ التحريم ١١-١١

وهذا الذكر المبارك لم يحظ يه عشرات بل معات من الرجال الذين آمنوا وضحوا بأرواحهم وما ملكوا في سبيل الله.

فهل بعد هذا التشريف والتكريم من الله تعالى للمرأة ما يفخر به الرجال عليها ؟

• • •

ومن منطلق دونية المرأة الذى سنته التوراة في بداية أسفارها جاءت أحكام عديدة تؤكد على الاختلاف و التمايز بين المرأة والرجل في عديد من الجوانب والحقوق الإنسانية

وتشكل أحكام النجاسة التي فرضتها نصوص سفر اللاويين على المرأة حلقه من حلقات الإجحاف بالمرأة على نحو ما سنبين تعليقاً على هذه النصوص :

وكلم الرب موسى قائلاً كلم بنى إسرائيل قائلاً إذا حبلت امرأة وولدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيام كما في أيام طمث علتها تكون نجسة وفي اليوم الثامن يختن لجم غرلته. ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوماً في دم طهرها كل شئ مقدس لا تمس وإلى المقدس لا تجئ حتى تكمل ايام تطهيرها وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما في طمثها ثم تقيم ستة و ستون يوماً في دم تطهيرها ومتى كملت أيام تطهيرها لأجل ابن أو ابنة تأتى بخروف حولى محرقة وفرخ حمامة أو يمامة ذبيحة خظيئة إلى باب حيمة الاجتماع إلى الكاهن فيقدمها أمام الرب ويكفر عنها فتطهر من ينبوع دمها هذه شريعة التى تلد ذكراً أو أنثي وإن لم تنل يدها كفاية لشاة تأخذ يمامتين أو فرخى حماء الواحد محرقة والآخر دبيحة خطيئة فيكفر عنها الكاهن فتطهر؛ لاويين ٢ ا ١٠ ـ ٨

وواذا كانت امرأة يسيل سيل دمها أياماً كثيرة في غير وقت طمثها أو إذا سال بعد طمثها فتكون كل أياء سيلال بحاستها كما في أيام طمثها أنها نجسة كل فراش

تضطجع عليه كل أيام سيلها يكون كفراش طمثها وكل الأمتعة التي تجلس عليها تكون نجسة كنجاسة طمثها وكل من مسهن يكون نجسا فيغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسأ إلى المساء. واذا طهرت من سيلها تحسب لنفسها سبعة ايام ثم تطهر. وفي اليوم الثامن تأخذ لنفسها يمامتين أو فرخي حمام وتأتي بسهما إلى الكاهن الى باب خيمة الاجتسماع فيعسمل الكاهن الراحد ذبيحة خطيفة والأخر محرقة ويكفر عنها الكاهن أمام الرب من سيل نجاستها، لاويدين ١٥ : ٢٥ ـ ٣٠.

ويمكن أن نستنتج من هذه النصوص ما يلى :

- ١ أن فترة النفاس عند المرأة تتضاعف إذا كان المولود أنثي.
- ٢ أن النفاس والحيض وربما الولادة أيضاً «خطيعة» ارتكبتها المرأة وعليها أن
 دتكفر، عنها بخروف ويمام وحمام.
- ٣- أن نجاسة المرأة مغلظة للغاية . فليست هي فقط التي تنجست بسيل دمها وإنما كل
 ما نمسه يتنجس كذلك وهذا يستلزم (عزل) المرأة أثناء طمثها. حتى تطهر.
- ٤- إن الاستحاضة لا تشفع لصاحبتها دإذا سال بعد طمثها فتكون كل أيام سيلان نجاستها كما في أيام طمثها. أنها نجسة».

أما مضاعفة فترة نجاسة الوالدة حسب نوع المولود فلا مبرر له سوى النظرة الدونية للمرأة؛ فبعض شروح العهد القديم لم تذكر علة هذه التفرقة (١)، وتفاسير أخرى قالت أنه ليست هناك علة مقنعة لذلك (٢).

واعتبار الحيض أو الاستحاضة أو النفاس خطيعة تستحق التكفير هو أمر ينافى العدل الإلهى فالتكفير لايكون إلا عن الحطايا والمعاصي، والحطايا و المعاصي، لا يمكن أن تسجل في هذا البند إلا إذا ارتكبها صاحبها وهو في كامل إرادته. فأى إرادة للمرأة هنا في هذه المواقف؟!

⁽¹⁾ Silbermann, A., (Ed.), Pentateuch with Rashi's Commentary, London, 1930.

⁽²⁾ Hertz, J., (Ed.), The Pentateuch and Halftorah Hebrew Text, English Translation With Commentary, London 1930.

إن تغليظ النجاسة بالنسبة للمرأة جعلها بهذا الدم نجسة مادياً ومعنوياً ووضعها في وضع مهين لا يمكن أن تتحمله كل شهر مع طمثها، وكل ولادة، وهو أمر يفتح باب وخرق الشريعة، على مصراعيه .

أما الشريعة الإسلامية فهي على النقيض من ذلك.

ففيما يتعلق بالحيض و النفاس فلا حدود له. فتزول الآثار المترتبة عليهما بزوال الدم. أما الحد الأقصى للحيض فيرجع إلى كل امرأة حسب ظروفها. بمعنى أنه حسب عادة كل واحدة، وذلك لحديث أم سلمة رضى الله عنها أنها استفتت رسول الله (عليه) في امرأة تهراق الدم فقال : دلتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم تغتسل ولتستثفر ثم تصلي، رواه الحمسة إلا الترمذي.

بل إذا تغير لون الدم يمكن التفريق بين الحيض والاستحاضة. ففي حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي (الله كان دم الحيضة أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فاذا كان الآخر فتؤضئي وصلى فإنما هو عرق، رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطي وقال رواته كلهم ثقات ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم.

أما النفاس فأكثره أربعون يوماً. لحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت: وكانت النفساء تجلس على عهد رسول الله (علم على يوماًه رواه الحمسة إلا النسائى وقال الترمذى بعد هذا الحديث: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى (علم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى، فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين (1)

ويحرم على المرأة أثناء حيضها ونفاسها - دون استحاضتها - الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن (عند الجمهور) والمكث في المسجد و الصوم والوطء،وما عدا ذلك فيحل لها (٢)

١٠٠ سيد سابق، فقه السنة، المجلد الأول، دار الكاتب العربي، د. ت، ص ٨٢ - ٨٥

⁽٢) المصدر السابق، ص ص ١٧ - ٦٩، ٨٥.

والبون شاسع بين ما نهت نصوص اللاويين عنه وما نهت شرائع الفقه الإسلامى المرأة عنه، ويكفى أنها لم تمنع فى الإسلام إلا من أمور تعبدية تتعلق بالله وحده دون البشر باستثناءالوطء،وهو رحمة لها ولزوجها وحتى لا يكون الوطء أثناء هذه الفترات سبها لانتشار الأمراض بين الزوجين.

ثانياً : حـق الحياة :

وربما كان تحريم قتل الإنسان لأخيه الإنسان من الأمور البارزة في التوراة، والتي اتسمت بعموميتها دون تخصيص لبني إسرائيل على عكس ما نلاحظ في كثير من القضايا الأخرى .

والأمر ليس قاصراً على نصى الوصايا العشر:

الاتقتل، خروج ۲ - ۱۳

الا تقتل، تثنية ٥ – ١٧

وإنما وردت فقرات في الأسفار الخمسة تؤكد على ضمان وحماية الروح الإنسانية من اعتداء المعتدين، كما قدمت لنا قوانين إنسانية عامة فيما يتعلق بالقصاص بوجه عاء بهدف حماية الوجود الإنساني على هذه الأرض

«سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه» تكوين ٩ : ٦

دإن القاتل يقتل العدد ١٧:٣٥ ، ١٨ : ١٨

دوإذا أمات أحد إنساناً فإنه يقتل، لاوبين ٢٤ : ١٦ .

دومن قتل إنسانا يقتل، لاويين ٢٤ : ٢١

د کسر بکسر، وعین بعین، وسن بسن، وید بید، ورجل برجل، تثنیة ۱۹ ۲۱

وتأفل العنصرية هنا حين يصرح الرب بالمساواة في القصاص بين الوطني والغرب

«ومسسن قتل إنسانا يقتل حكم واحد يكون لكم. الغريب يسسكون كالوطسي لاويسن ٢٤ - ٢١

كما يقدم لنا سفر الخروج نصا مهما يضم قوانين صارمة لتنظيم العلاقات الإنسانية، وهو بلا شك يعد نموذجا راقيا لحماية حقوق الإنسان، إذ يحفظ للمرء حقه في الحياة، ويقدم له من الضمانات ما يجعل المعتدين يفكرون في عواقب اعتداءاتهم قبل القدوم عليها:

دمن ضرب إنسانا فمات يقتل قتلاً ولكن الذى لم يتعمد بل أوقع الله فى يده فأنا أجعل له مكانا يهرب إليه. وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر عند مذبحى تأخذه للموت. ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً. ومن سرق إنسانا وباعه أو وجد فى يده يقتل قتلاً. ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً. وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر أو بلكمة ولم يقتل بل سقط فى الفراش. فإن قام و تمشى خارجاً على عكاز يكون الضارب بريئاً. إلا أنه يعوض عطلته وينفق على شفائه. وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه. لكن إن بقى يوما أو يومين لا ينتقم منه لأنه ماله. وإذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حبلى فسقط ولدها ولم تحصل أذية يغرم كما يضع عليه زوج المرأة ويدفع عن يد القضاة. وإن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس. وعيناً بعين وسنا بعن و يداً بيد ورجلاً برجل وكياً بكى وجرحاً بجرح ورضاً برض. وإذا ضرب إنسان عين عبده أو عين أمته فأتلفها يطلقه حراً عوضاً عن عينه. وإن أسقط سن عبده أو أمته يطلقه عوضاً عن سنه، ٢١ - ٢٧ - ٢٧.

وإذا كانت هناك بعض المآخذ على هذا النص، كهروب القاتل في حالة القتل الحطأ ومآفى هذا الهروب من سلبية لا تعالج المشكلة القائمة نتيجة هذا القتل، وتجعل القاتل يعيش هاربا وفارا من أهله وذويه وعرضة للوقوع بين أيدى المطالبين بدمه، فإن مثل هذا النص يشير بوضوح إلى حق الإنسان في الحياة، وحقه في التعويض عما قد يلحق به من ضرر وأذي، وهي مبادئ سامية وراقية خاصة وأنها هنا أيضاً لم ترتبط بإنسان معين أو عنصر مميز وإنما بالإنسان على وجه العموم.

ولكن يبدو أن علماء التلمود لم يرضوا عن أحكام التوراة في القصاص من القاتل أو ممن اقترف جريمة يعاقب عليها بالموت فذهبوا إلى التحايل على هذه الأحكام وأهدروا تطبيقها.

فعلى سبيل المثال تطلب التوراة توفر شاهدى عيان لوقوع الجريمة التي يعاقب مرتكبها بالقتل، لكن حاخامات التلمود اشترطوا وجود شاهدين آخرين سموهما دشاهدى الإندار، مهمتهما تحلير وإندار الجانى قبل ارتكاب الجريمة ووفق منطلق هؤلاء، على الشاهدين أن يحدرا وبوضوح لا لبس فيه _ الجانى قائلين له دفلتعلم أن الجرم الذى ستقترفه ممنوع حسب تعاليم التوراة وأن عقابه الموته.

بل هناك من التلموديين من اشترط أن يكون الشاهدان قد أخبرا الجاني قبل ارتكابه الجريمة بنوعية الموت الذي سيلاقيه :بالشنق أو القتل أو الحرق مثلاً.

وواضح أن وجود مثل هذين الشاهدين ليس سوى ذريعة يتهرب بها علماء التلمود من تطبيق القصاص وفق أحكام التوراة التي أعلنت صراحة «موتاً يموت».

بل لقد تمادى هؤلاء المغيرون لأحكام التوراة في غيهم وصاروا يطلقون على السنهدرين الذين ينفذ حكم الموت مرة كل سبع سنوات، وقيل كل سبعين سنة ببانه سنهدرين مخرب لأن قضاته يخربون حياة الإنسان (١).

وحفظ النفس البشرية هو أحد المقاصد الرئيسة للشريعة الإسلامية، ومن ثم جاءت الأحكام القرآنية لتؤكد تلك الحقيقة .فالإنسان في القرآن الكريم هوأكرم مخلوقات الله في هذا الوجود من لدن آدم وحتى يرث الله الأرض ومن عليها.

﴿ وَلَقَدْ كُرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثير مَّنَ خَلَقْنَا تَفْضيلاً ﴾ الإسراء ٧٠

فالتكريم هنا للإنسان عامة إذ الجميع مشتركون في أصل واحد.

قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحَدَةً وَخَلَقَ مَنْهَا زَوْجَها ﴾ النساء:١

العبرية) وزارة الدفاع، تل أبيب، ١٩٨٨ في المقرا والتلمود (بالعبرية) وزارة الدفاع، تل أبيب، ١٩٨٨ ظ
 العبرية) وزارة الدفاع، تل أبيب، ١٩٨٨ ظ

فلا فضل إذن لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود ولا لسليل أنبياء على حفيد عبيد، وإنما المعار الأساسي للتفاضل، وكما حدده الله تعالى هو:

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات ١٣:

ومن أجل هذا التكريم الرباني ، حرم الله تعالى إزهاق الروح البشرية إلا بحقها.

قال تعالى :

﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ الإسراء٣٣

وقال تعالى :

﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة ٣٧ (١).

ولعلنا نلاحظ تنكير لفظ «نفس» في آية المائدة لتشمل كل نفس على وجه الأرض، ولتمتد الحماية لكل إنسان.

أما عن القصاص، فقد جاء فيه ما يلى:

قال تعالى :

⁽¹⁾ وردت هذه الآية فيما فرضه الله تعالى على بنى اسرائيل، وشرع من كان قبلنا هو شرع لنا مالم يأت ما يخالفه فى شرعنا، قال ابن المبارك عن سليمان الربعى قال، قلت للحسن: هذه الآية لنا يا أبا سعيد كما كانت لبنى اسرائيل؟ فقال: أى والذى لا إله غيره كما كانت لبنى اسرائيل، وما جعل دماء بنى اسرائيل أكرم على الله من دمائنا

انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير، المجلد الثاني، ص ٤٦

والآيتان السابقتان تمثلان قمة العدالة تجاه النفس البشرية مع فتح باب الرحمة بين بنى الإنسان وذلك عن طريق تنازل أولياء القتيل فى القصاص مقابل دية أو دون مقابل على الإطلاق، ليرتقى بذلك أولو القلوب الرحيمة ،ولينالوا من فضل الله ما قدر لهم جزاء العفو والإحسان.

وأبلغ ما يقال هنا هو أن في القصاص حياة بالفعل ، لأنه لو ترك القاتل دون قصاص لعاث كل مفسد في الأرض، ولكن تطبيق حدود الله يجعل هؤلاء الذين تسول لهم أنفسهم الاعتداء على الآخرين، يجعلهم يفكرون ألف مرة قبل إقدامهم على إزهاق روح بريئة ،نعم في القصاص من القتلى حياة ،حياة للناس جميعاً.

أما من يقتل نفساً دون عمد أو إصرار، فلا يهرب إلى مكان ما، لأن الآثار المترتبة على هذا القتل الخطأ لن تمحى بهروب القاتل ،وستبقى النفوس مشحونة بالتربص للقاتل، ومن ثم وضع القرآن الكريم حلاً لهذه المعضلة على النحو التالى

قال تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنِ أَنَ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَنَا وَمِن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَنَا فَتَحْرِيرَ رَقِبةً مُؤْمِنةً وديةً مُسْلَمَةً إِلَى اَهْلَهُ إِلاَّ أَن يَصَدُّقُوا فَإِن كَان مِن قُومٍ عَدُو لِكُمْ وَهُوَ مُؤْمِن فَتَحْرِيرُ رَقَبة مُؤْمِنة وإِن كَان مِن قَومٍ عَدُو لِكُمْ وَهُو مُؤْمِنة فِمِن لَمَ يَجْد فصيامُ كَان مِن قَوْمٍ بِيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدينة مُسلَمة إلى اهله وتحريرُ رَقَبة مُؤْمِنة فِمِن لَمَ يَجد فصيامُ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّه وَكَانَ اللَّهُ عليما حكيمًا ﴾ النساء : ٩٢

فالقتل الخطأ لا يستوجب الفرار والهروب وإنما استرضاء أهل القتيل بدية تعوض خسارتهم المالية الناتجة عن فقد العائل للأسرة مثلاً، بالإضافة إلى تحرير رقبة وتحرير الرقبة فيه إحياء لنفس بشرية وإعلاء لكرامتها وإنسانيتها، ولهذا يمكن القول بأن العقاب والجرم هنا متلائمان.

بل لقد حرم القرآن الكريم على المرء أن يقتل نفسه .

قال تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسِكُم إِنَّ اللَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٌ * النساء ٢٩

فهذه الجوهرة الإنسانية المكرمة يجب أن تصان وأن تحفظ من عبث السفهاء والبلهاء. فالقرآن هنا يحمى الإنسان من نفسه ،كما يحميه من الآخرين وهذا أرقى ما يمكن أن تصل إليه قوانين حقوق الإنسان.

كما نهى الله تعالى الناس عن المخاطرة بالنفس فقال : ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة ١٩٥

وجميع المحرمات والمحظورات التي نص عليها القرآن الكريم كتحريم المسكرات وتحريم الزنا واللواط، بل وتحريم بعض المأكولات كالميتة ولحم المحنزير، وكذلك عدم الإسراف في الأكل و الشرب، كل هذا يأتي لحفظ النفس البشرية، فالقرآن الكريم لا يكفل حق الحياة للنفس البشرية وحسب، وإنما يكفل لها الأمن والأمان، يكفل لها «الصيانة» وبضمان، لا ينتهى عند تاريخ محدد أو استهلاك معين، مادام صاحب هذه النفس لا يستخدمها استخداماً لا يتوافق مع «تعليمات التشغيل» التي أخبره بها الحالق عز وجل

ثالثاً: الرق وحق الحرية

ولا يمكن النظر إلى أى تشريع يبيح بيع المرأة على أنه تشريع راق يقدر للإنسان حرمته وكرامته. يقول سفر الخروج:

دوإذا باع رجل ابنته لا تخرج كما يخرج العبيد، Y: Y1

ويفهم من العبارة السابقة جواز بيع الرجل لابنته، وهو ما حاول كثير من مفسرى العهد القديم تبريره دون إقناع. فقد ذهب هرتز في تفسيره (١) إلى أن دأمة، تعنى زوجة ثانية، لكن الدلالة اللغوية لهذه الكلمة لا تشير إلى هذا المعنى في قواميس اللغة وكذلك فإن الفعل العبرى دماخر، أى باع لا يحمل معنى الزواج على الإطلاق ،خاصة وأن هذا الفعل قد استخدم في مواضع أخرى من التوراة بنفس معناه، أى البيع (انظر مشلاً تثنية ١٤٠٥

HHertz, J p 24

وفى تفسير آخر للتوراة ،يقر صاحبه ببيع الإبنة ولكن إذا كانت قاصرا (١). ومسع ذلك فإننا نجد نصاً فى سفر التثنية يضع الإطار العام لمعاملة المرأة الأجنبية فى السبي، يشير بوضوح إلى رقى فكري، ومرتبة عالية من مراتب الحفاظ على حقوق الإنسان فى مثل هذه الحالات الحرجة ،حالات الحرب والنزاع :

دوإذا خرجت نحاربة أعدائك ودفعهم الرب إلهك إلى يدك وسبيت منهم سبياً. ورأيت في السبى امرأة جميلة الصورة والتصقت بها واتخذتها لك زوجة فحين تدخلها إلى بيتك تحلق رأسها وتقلم أظفارها. وتنزع ثياب سبيها عنها وتقعد في بيتك تبكى أباها وأمها شهراً من الزمان ثم بعد ذلك تدخل عليها وتتزوج بفضة ولا تسترقها من أجل أنك قد اذللتها، ٢١ . ٢١.

ومن ناحية أخرى تفرق الشرائع اليهودية بين خمسة أنواع من الرقيق : فهناك العبد العبراني، والعبد الكنعاني، وأسرى الحروب، والإماء وأبناء العبيد، ولكل نوع من هذه الأنواع ما يميزه عن غيره.

فعلى سبيل المثال، لا يجوز أن يكلف العبد العبراني بما يكلف به الكنعاني من أعمال فيها امتهان له كأن يخلع نعل سيده أو يحمل له متاعاً في المرحاض (٢).

وفى الوقت الذى تلزم فيه الشريعة اليهودية فك الرقاب العبرية، فإنها تدعو إلى استعباد الآخرين أبد الدهر، وها هو سفر اللاويين يقدم لنا صورة بشعة، تتنافى مع كل ميثاق بشرى - لا إلهى - يسعى لتحرير الإنسان:

وواذا افتقر أخوك عندك وبيع لك فلا تستعبده استعباد عبد. كأجير كنزيل يكون عندك الى سنة اليوبيل يخدم عندك ثم يخرج من عندك هو وبنوه معه ويعود إلى عشيرته وإلى ملك آبائه يرجع، لأنهم عبيدى الذين أخرجتهم من أرض مصرلا يباعون بيع العبيد. لا تتسلط عليه بعنف بل اخش إلهك. وأما عبيدك وإماؤك الذين يكونون

⁽¹⁾ Silbermann, A., Exodus, p. 109.

٧٠ حاييم كيوهن، حقوق الانسان في المقرا والتلمود، ص: ٤٤، ٥٠ ، ٣٧

لك فمن الشعوب الذين حولكم. منهم تقتنون عبيدا وإماءً. وأيضاً من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم تقتنون ومن عشائرهم الذين عندكم الذين يلدونهم فى أرضكم فيكونون ملكاً لكم. وتستملكونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك. تستعبدونهم إلى الدهر، وأما إخوتكم بنو إسرائيل فلا يتسلط إنسان على أخيه بعنف، ٢٥ -٣٩-٤٦.

ومن النص السابق نفهم أن العبد العبراني له معاملة خاصة ومتميزة، كما أنه يعتق في سنة اليوبيل دهو وبنوه معه.

أما الصنف الآخر، فلا تنطبق عليه هذه الشروط اللينة، بل إنه يستعبد أبد الدهر هو وآله.

فالقضية هنا لا تتعلق بحرية الإنسان كقيمة ينبغي أن تحفظ، وإنما هي ذات شقين: حرية الفرد العبرى، واستعباد غير العبرى، وهو ما ينعكس بوضوح علي سلوكيات الدول الغربية في العصر الحديث.

بل إن رب اليهود ذاته يكرس العبودية بين البشر، وهكذا فعل الآباء والأنبياء فى الكتاب المقدس، إذ لما أغضب حام بن نوح (وهو أبو كنعان) أباه حين تعرى نوح وهو سكران ورأى حام عورة أبيه، استشاط الأب بعد استيقاظه غضباً. وقال:

«ملعون كنعان عبد العبيد يكون لإخوته» التكوين ٩ : ٢٥

همبارك الرب إله سام وليكن كنعان عبداً لهم، التكوين ٩ : ٢٦

وفي موضع آخر جاء ما يلي:

وليفتح الله ليافث فيسكن في مساكن سام وليكن كنعان عبداً لهم، التكوين ٩ ٢٧٠

وقد أتى رجال الدين النصراني. المؤمنون بهذا الكتاب - بهذه الفتوى عندما طلبت الملكة اليزابيث الأولى (١٥٥٨ - ١٦٠٣) سندا شرعيا يبرر تجارتها في الرقيق والتي كان لها فيها نصيب كبير (١).

⁽۱) محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم القرآن واعلان الأم المتحدة، دار الدعوة، الاسكندرية، المحمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم القرآن واعلان المعرانية من الرقى، ويكفى الاطلاع على معجم لاروس أو قاموس الكتاب المقدس لجورج يوسف للوقوف على تكريس النصرانية للرق والعبودية.

وموقف الإسلام من الرق والاسترقاق واضح؛ فالقرآن الكريم لم يأت بحكم حاسم لإنهاء الرق ، فمثل هذه الظاهرة الاجتماعية بحاجة إلى تدرج في معالجتها، ومن ثم جاء الحث على فك الرقاب وعتقها.

قال تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَنًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَنًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةً مُؤْمِنةً وَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَىٰ اَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَدُّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُو لِكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةً مُؤْمِنةً وَمَن لَمْ يَجُدُ فَصِيامُ كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُولِيرُ رَقَبَةً مُؤْمِنةً فِمَن لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِن اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء: ٩٢

﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدَتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ المائدة : ٨٩.

﴿ لَيْسَ الْبِرُ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرُّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلاثِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَي الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاثِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ . . . ﴾ البقرة : ١٧٧ .

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ التوبة : ٩٠

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَاتِهِمْ ثُمُّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ﴾ المجادلة ٣٠

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله (عليه الله عنهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ،ورجل أتى الصلاة دباراً، ورجل اعتبد محرره (أى اتخذ عبده المعتق عبداً)، رواه أبو داود وابن ماجه.

وإلى جانب هذا الحث على عتق الرقاب ،خنق الإسلام مصادر الرق ،حتى آل الأمر إلى اختفاء هذه الظاهرة في المجتمعات الإسلامية.

وأقل ما يمكن أن يقال فيما بتعلق بالقرآن و الرق، إنه لا يوجد ثمة نص يبيح للمسلم أن يبيع نفسه أو ذويه.

إن وضع الرقيق في ظل الإسلام لأفضل بكثير من وضع الكثيرين من غير العبيد في العديد من الجتمعات في عصرنا الحاضر.

فللعبد حقوقه التي لا مساومة عليها.

يقول رسول الله (عَلَيْقُ) : من قتل عبده قتلناه ،ومن جدع عبده جدعناه، ومن أخصى عبده أخصيناه ، رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي.

ويقول (ﷺ) في حق العبيد:

دهم اخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يكتسى ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه، رواه البخاري.

ويروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال :

دمن قذف مملوكا بريعاً مما قال، أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال، رواه البخارى.

وروى عمار بن ياسر عن النبى (عَلَيْقِ) انه قال : دمن ضرب مملوكه ظلماً قيد منه يوم القيامة، رواه الطبراني.

بل لا يجوز الزواج منهن إلا بإذن أهلهن ودون إغماط حقوقهن : ولا فَانكِحُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ النساء : ٢٥

كما جعل تحرير العبيد بوسيلتين، إحداهما العتق، والثانية المكاتبة والمكاتبة هي منح الحرية للرقيق متى طلبها بنفسه مقابل مبلغ من المال يتفق عليه السيد والعبد، والعتق هنا اجبارى لا يملك السيد رفضه ولا تأجيله بعد أداء المبلغ المتفق عليه وإلا تدخلت الدولة لتنفيذ العتق بالقوة ومنح الحرية لطالبها (١)

١ محمد قطب: شبهات حول الاسلام، دار الشروق، ط١٩٨٠، ١٩٨٢، ص٤٥

وقد يسأل سائل: لماذا لم يحسم الإسلام المسألة ويعلن حكماً قاطعاً يقضى بموجبه على ظاهرة الرق، ويحرر كافة العبيد؟.

فى الحقيقة أن الحرية لا تمنح بقرار. وإنما تؤخذ. وقد أثبت التاريخ فشل تحرير العبيد بالمراسيم والقرارات، إذ فشل أسلوب ابراهام لنكولن فى تحريرعبيد أمريكا بجرة قلم، وعاد العبيد المعتقون يرجون سادتهم كى يعيدوهم عبيداً لديهم، لأنهم لم يكونوا قد تحرروا بعد من الداخل.

لابد إذن من التكيف النفسى للعبد، وهذا ما سلك طريقه الإسلام، إذ بدأ بالمعاملة الحسنة للرقيق حيث آخى النبى (عَلَيْقِ) بين العبيد و سائر المسلمين، آخى مثلاً بين بلال بن رباح و خالد بن رويحه الحثعمى، وبين مولاه زيد وعمه حمزة، وذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فزوج بنت عمه زينب بنت جحش من مولاه زيد.

بل أعطى الإسلام حق القيادة والرئاسة للعبيد على الأحرار.

فقد أرسل النبى (وَالله على راس جيش فيه سادات العرب واشرافهم من المهاجرين والأنصار، ولما قتل ولى مكانه فى القيادة ابنه أسامة بن زيد، وكان فى الجيش أبو بكر وعمر.

ولم يوثر عن الإسلام مطلقا أن شجع على الاستعباد على نحو ما رأينا في نص سفر اللاويين، حتى مع أسرى الحرب، وفي القرآن خير دليل حيث يقول في أسرى بدر:

﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ محمد: ٤

ليس هناك حل ثالث: إما إطلاق سراحهم دون مقابل، وإما مقابل الفدية.

ومن الغريب حقاً أن يهاجم الغربيون _ وكتابهم المقدس فيه ما فيه عن الرقيق _ الإسلام وموقفه من الرقيق.

إن أكثر الدول المعاصرة حضارة وتقدما ، لم تستطع سن القوانين ، أو بالأحرى لم تستطع تطبيق قوانين من شأنها أن تسد منابع الرقيق حقيقة وواقعا، أو حتى أن تجعل منهم بشراً على قدم المساواة مع غيرهم من بنى الإنسان.

إن قضية حرية الرقيق، هي لا يتجزأ من الحرية الإنسانية العامة التي تعرض لها القرآن الكريم.

لقد حرص القرآن الكريم على أن يحرر الإنسان من عبودية الغير نتيجة الحاجة أو الضعف، فأشار في مواضع عديدة إلى أن العبودية لله وحده، لأنه هو الذى خلق، وهو الذى رزق، وهو الذى يعين، وهو الذى يحى ويميت.

قال تعالى :

﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ الملك: ٢٣

قال تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ الذاريات : ٥٨

قال تعالى:

﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ الذاريات : ٢٢

قال تعالى:

﴿ وَمَا يَكُم مِن نَعْمَةً فَمِنَ اللَّهِ ﴾ النحل : ٥٣

وقال تعالى:

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ الفاتحة : ٥

وقال تعالى :

﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمُوْتَ وَالْحَيَاةَ لَيَبْلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾ الملك : ٢ وقال تعالى

﴿ وَاللَّهُ يُحِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٍ ﴾ آل عمران ١٥٦

﴿ لَا إِلَّهُ إِلَّا هُو يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ الأعراف : ١٥٨ ﴿ وَ لَا إِنَّهُ إِلَّهُ وَيُمِيتُ ﴾ يونس : ١٥٨

فإذا كانت الحياة منه، والموت منه، والرزق منه، والعون منه، والرجوع إليه، فلتسقط كافة المعبودات سواه، ولا تنحنى الجباه إلا له، لا عبودية لإنسان ولالصنم، لا خوف من حاكم ولاملك. وتلك قمة الحرية التي يمكن أن يحلم بها مخلوق على وجه الأرض.

إن الإنسان الحر لا يملكه قومه ولا مجتمعه ولا دولته ، لأنه متساو معهم في إنسانيته الحرة . (1)

رابعاً: الزنا وحق حماية العرض:

ومن أبرز القضايا التى عالجها سفر التثنية قضية الزنا . فحفظ المرأة لشرفها هو جزء لا يتجزأ من حفظها لإنسانيتها وآدميتها ومن ثم كان عقاب الزنا هو القتل.

وإذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الإثنان الرجل المضطجع مع المرأة و المرأة. فتنزع الشر من إسرائيل ، تثنية ٢٢:٢٢

كذلك فإن من زنت في بيت أبيها قبل زواجها ترجم:

وولكن إذا كان هذا الأمر صحيحاً لم توجد عذرة للفتاة .يخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباحة في إسرائيل بزناها في بيت أبيها. فتنزع الشر من وسطك، تثنية ٢٢: ٢٠ – ٢١

ويبدو أن للمكان دوراً في تحديد العقوبة. فالجرم واحد وهو الزنا، ولكن إن زنت الفتاة في بيت أبيها كانت العقوبة كما ذكر آنفاً، ولكن إذا كانت خارج بيت أبيها فهناك حكم آخر.

⁽۱) حول حرية الانسان وحرية الأمة انظر: مصطفى السباعى، اشتراكية الاسلام، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1970، ص: ۷۷و مابعدها،

دإذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوجدا. يعطى الرجل الذى اضطجع معها لأبى الفتاة خمسين من الفضة وتكون هى له زوجة من أجل أنه قد أذلها. لا يقدر أن يطلقها كل أيامه، تثنية ٢٢: ٢٨ - ٢٩.

وهنا يقف المرء في حيرة من أحداث التوراة و نصوصها !!

فإذا كان الحكم السابق هو الحكم الإلهى في مثل هذه الحالات، فلماذا لم يطبقه يعقوب وأبناؤه عندما اضطجع شكيم بن حمور الحوى مع دينة ابنة يعقوب؟ إن الإصحاح الرابع الثلاثين من سفر الحروج يقص علينا قصة اعتداء هذا الشاب على ابنة يعقوب واستعداده للزواج منها، ثم إصرار آل يعقوب على أن يختن كل ذكر من سكان المدينة وقبول شكيم ووالده لهذا الشرط، ثم غدر بني إسرائيل بهم، وهو ما عبر عنه الإصحاح في خاتمته حيث قال:

وفحدث في اليوم الثالث اذ كانوا متوجعين أن ابني يعقوب شمعون ولاوى أخوى دينة أخذا كل واحد سيفه وأتيا على المدينة بأمن وقتلا كل ذكر. وقتلا حمور وشكيم ابنه بحد السيف وأخذا دينة من بيت شكيم وخرجا ثم أتى بنو يعقوب على القتلى ونهبوا المدينة لأنهم نجسوا أختهم غنمهم وبقرهم وحميرهم وكل ما في المدينة وما في الحقل أخذوه وسبوا و نهبوا كل ثروتهم وكل أطفالهم ونسائهم وكل ما في البيوت، ٢٥-٢٩

ويبدو أنه ليس ثمة تعليل لهذا التناقض سوى أن الحكم في سفر التثنية يختص فقط بوقوع مثل هذا الأمر داخل بني إسرائيل ،أما إذا كان هناك طرف أجنبي في القضية، فالحكم يختلف، وهذا يقودنا إلى أمر خطير، ألا وهو عنصرية الشريعة. وسوف نشير إلى تلك العنصرية بشئ من التفصيل فيما بعد.

أما الإسلام فقد حرم الزنا تحريماً قاطعاً بين البشر جميعاً، مسلمين وغير مسلمين لما فيه من انتهاك لكرامة الانسان وشرفه، ولما فيه من مفاسد وأضرار على المجتمع بأسره

قال تعالى:

﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزُّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وساء سبيلاً ﴾ الإسراء: ٣٢

الأمر الإلهى بعدم الإقتراب أبلغ وأشد من التحريم في حد ذاته ، لأن النهى هنا لا يشمل الرنا فحسب وإنما أيضاً كل ما يؤدى إليه من اختلاط أو قبلات أو ما شابه ذلك. كما حاء وصف الرنا بأنه فاحشة لبيان وجهة نظر القرآن الكريم إزاء هذه الجريمة البشعة، ثم أكد ذلك كله قوله تعالى : ﴿ وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾.

أما عن عقوبات الزنا في التشريع الاسلامي فهي ثلاث: الجلد والتغريب والرجم. فأما الحلد والتغريب لمدة عام فهما للزاني غير المحصن لنص القرآن الكريم في ذلك :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاثَةً جَلْدَةٍ ﴾ النور: ٧

وللحديث الشريف دالبكر بالبكر جلد مائة و تغريب عامه.

وعقوبة الرجم هي للزاني المحصن رجلاً أم امرأة، وكانت في ذلك آية قرآنية نسخ لفظها وبقى حكمها، وقد فعله رسول الله (را وسار عليه وخلفاؤه من بعده ولم ينكره أحد من المسلمين.

وما دام الحديث في هذا المقام عن الزنا ،فمن الملائم أن نشير إلى القذف، وهو اتهام الإنسان بالزنا وقد عالجت كل من نصوص التوراة والقرآن هذه القضية في إطار المحافظة على حق الإنسان في سلامة عرضه وتمتعه بسمعة حسنة لا تشوبها شائبة .

تقول التوراة :

«إدا اتخذ رجل امرأة وحين دخل عليها أبغضها ونسب إليها أسباب كلام وشاع عنها اسما ردياً وقال هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم أجد لها عذرة. يأخذ الفتاة أبوها وأمها ويخرجان علامة عذريتها إلى شيوخ المدينة إلى الباب. ويقول أبو الفتاة للشيوخ أعطيت هذا الرجل ابنتي زوجة فأبغضها. وها هو قد جعل أسباب كلام قائلاً لم أجد لابنتك عذرة وهذه علامة عذرة ابنتي ويسطان الثوب أمام شيوخ المدينة. فيأخذ شيوخ تلك المدينة الرجل ويؤدبونه و ويغرمونه بمئة من الفضة ويعطونها لأبي الفتاة لأنه أشاع اسما ردياً عن عذراء من إسرائيل فتكون له زوجة لا يقدر أن يطلقها كل أيامه الشيم ١٩١٢

والملاحظ على النص السابق أن القذف يتعلق فقط بوقوعه بين الزوج وزوجه، كما لم يوضح النص كيفية التأديب. ومن غير المقبول أن يجبر الرجل على اتخاذ هذه الزوجة التى قذفها وافترى عليها زوجة أبدية له، فمن حقها أن ترفض الحياة مع رجل أساء إليها وافترى أبشع ما يمكن افتراؤه.

ويقف الاسلام موقفاً شديداً تجاه كل ما يمس كرامة الإنسان، ومن ثم حرص القرآن الكريم على بيان عقوبة القذف ردعاً لهؤلاء الذين يسينون إلى سمعة الآخرين، وحتى يعيش المرء آمنا على عرضه وسيرته، كما وفر الإسلام من قبل عوامل حماية جسده وحياته.

قال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمُّ لَمْ يَأْتُوا بِأَنْهَة شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَاللّهَ يَنْ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنَ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ فَضُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَاللّهَ يَنْ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَنْ يَعْدُ مِنَ الْكَاذِبِينَ أَلُهُ اللّهُ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ أَلُهُ وَيَعْ شَهَادَاتِ بِاللّهِ إِنّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَيُدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ والْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ والْخَامِسَةُ أَنْ تَصْدُ اللّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ النور: ٤ -٩

فالنص القرآنى السابق يحمى المرأة من افتراءات زوجها وغير زوجها. كما حدد العقاب بشقين : أحدهما مادى وهو الجلد ثمانين جلدة، والثانى معنوى وهو عدم الأهلية للشهادة ،وإذا كان الألم المادى في الشق الأول ينقضى بمجرد وقوعه ،فإن الألم النفسى الذى ينتج عن الشق الثانى من العقاب يظل ملازماً لصاحبه طيلة حياته وذلك جزاءً وفاقاً لما ارتكب في حق إنسانة بريئة وطاهرة.

وعما لا شك فيه أن العقاب القرآنى على النحو المبين آنفا أبلغ من العقاب التوراتي. فالتأديب المشار إليه في نص التثنية غير واضح المعالم، وحتى إذا سلمنا به كإجراء أولى، فإن الشق الثانى والمتمثل بالغرامة المالية لا يتفق والجرم المرتكب في حق امرأة بريئة لوثت سمعتها، وأهين شرفها. ولعمرى أن أموال العالم كله لا يمكن أن تشترى للإنسان شرفا أو تعيد له كرامة.

خامساً: البريسا:

ومن قضايا الإنسان في التوراة قضية الربا، وهي إحدى القضايا التي تعكس أيضاً عنصرية الشريعة، والتي تجسد فكرة التميز اليهودى عن البشر أجمعين. فالإنسان في التوراة إنسانان: يهودى وغير يهودى، ولكل منهما تشريع يختلف تماماً عن الآخر، بل يكون على النقيض في كثير من الأحيان ،ولعل قضية الربا توضح هذا المفهوم أجلى توضيح.

تقول التوراة :

وإن أقرضت فضة لشعبى الفقير الذى عندك فلا تكن له كالمرابى لا تضعوا عليه رباء خروج ٢٥: ٢٧.

وواذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فأعضده غريباً أو مستوطناً فيعيش معك. لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة بل اخش إلهك فيعيش معك أخوك .فضتك لا تعطه بالربا وطعامك لا تعطه بالمرابحة ، لاويين:٢٥-٣٦-٣٧.

د لا تقرض أخاك بربا فضة أو طعام أو ربا شئ ثما يقرض بربا للأجمي تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكى يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك في الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها ، تثنية ٢٣ .١٨ –٢٠

من النصوص السابقة نستخلص ما يلى :

أولاً : أن الربا محرم بين اليهود فقط.

ثانيا: مباح لليهودي التعامل بالربا مع الأغيار.

ثالثا: إن إقراض الأجنبي بالربا من موجبات بركة الرب لشعبه المختار ، بل هو نوع من أنواع العبادات التي يتقرب بها اليهودي إلى ربه.

فإذا كانت النصوص قد حرمت الربا بين اليهودى وأخيه للمفاسد التى يجرها هذا التعامل في أعقابه، فإنها قد أباحته بل وأوجبته في التعامل بين اليهودى و غير اليهودى،

ومن ثم فإن مقصد الشريعة اليهودية هنا هو الإنسان اليهودى وحده لا الإنسان بعامة، ولم يعد تحريم الربا هنا كقيمة إنسانية وإنما كعامل من عوامل اتحاد المجتمع اليهودى وتآزره وتآخيه.

وعلى الجانب الآخر، نجد آيات كثيرة في القرآن الكريم قد عالجت أمر الربا، وكلها واضحة لا غموض فيها ولا لبس. ولن نخوض هنا تفاصيل هذه القضية، فهناك العديد من الكتب والأبحاث التي تعرضت للربا في الإسلام، وإنما سنكتفى بذكر الملامح الرئيسة لتحريم الربا من حيث كونه من العوامل المساهمة في حماية الإنسان من الاستغلال ومن السقوط فريسة لمن بيده المال.

قال الله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانَ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَقَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَي اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ وَكَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَأَمْرُهُ إِلَي اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ وَكَ اللَّهُ الرِّبَا وَأَيْكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ وَكَ لَا يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَأَمْرُهُ إِلَهُ لِا يُحِبُ كُلُّ كُفَّارٍ آئِيمِ ﴾ البقرة :: ٢٧٥ – ٢٧٦

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُصَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ ٢٠] واتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ آل عمران : ١٣٠_١٣٠

هذه بعض الآيات التي عالجت قضية الربا في القرآن الكريم، ويمكن استخلاص النتائج الآتية منها:

أولاً إن الله تعالى حرم الرباعلى المؤمنين به. والتحريم هنا عام بمعنى أنه يشمل الإقراض أو الاقتراض بالربا

ثانياً : إن التعامل بالربا يخل بإيمان الفرد. فلا يكون المرء مؤمناً سوى الإيمان إذا ما تعامل بالربا.

ثالثاً: شن الله تعالى حرباً لا هوادة فيها على هؤلاء الذين يصرون على التعامل بالربا وتوعدهم بأشد أنواع العذاب، كما ضرب أمثلة قاسية لمصير هؤلاء المرايين وذلك من قبيل التهديد والوعيد.

رابعاً: وضع القرآن الكريم حلولاً لمن يرابي لتطهير ماله والعودة إلى ما كان عليه كما دعا إلى الرأفة بالمدين والنظر إلى حين ميسرته.

خامساً: لا يوجد ثمة تمييز في تحريم الربا بين مسلم وغير مسلم، لأن الأضرار الناجمة عن هذه الآفة تفتك بالإنسان دون تمييز ،في الوقت الذي أراد الله تعالى فيه لهذا الخلوق العلو والرفعة لا الخضوع ولا الخنوع والذلة، وهي نتائج حتمية لمن عجز عن الوفاء بالدين و فوائده الباهظة.

سادساً وعد الله هؤلاء الذين يقدمون لإخوانهم القرض الحسن والصابرين و المنتظرين لإخوانهم عتى يسددوا دينهم، وعدهم بالخير والجزاء يوم ينقلب الجميع إلى الخالق فيحكم بالعدل بين البشر سواء.

وطبقا لما سقناه من نصوص توراتية وآيات قرآنية يتضح لنا الفارق الكبير بين الجانبين وكيف أن الأولى قد وضعت في حسبانها اليهودي أولاً وأخيراً، بينما راعت الثانية الإنسان ككائن يعيش على هذه الأرض، وتلك خاصية الإسلام في كل أحكامه.

سادساً العدل والمساواة.

هناك سمة بارزة فى التشريع اليهودى تظهر بوضوح خلال نصوص العهد القديم ألا وهى عنصرية الشريعة. وأعنى هنا أن من كتبوا نصوص الشريعة قد وضعوا أحكاماً طيبة وعادلة لليهود فيما بينهم، بينما تختلف هذه الأحكام فيما بين اليهود وغيرهم

ويحفل سفر اللاويين _ على عكس التثنية مثلاً _ بالشرائع العنصرية، وها هي بعض ماذحها

دوكل أجنبي لا يأكل قدسائ نزيل كاهن وأجير لا يأكلون قدساً، ١٠: ١٠ ووكل أجنبي لا يأكل من رفيعة الأقلماس، ١٠: ٢٢ دوان صارت ابنه كاهن لرجل أجنبي لا يأكل من رفيعة الأقلماس، ١٢: ٢٢ دلكن كل أجنبي لا يأكل منه ، ١٣: ٢٢ .

ويشير سفر العدد كذلك إلى وجه آخر من وجوه العنصرية والتمييز بين اليهودى وغير اليهودى فيقول:

دفعند ارتحال المسكن ينزله اللاويون ،وعند نزول المسكن يقيمه اللاويون والأجنبى الذي يقترب يقتل ، ١:١٥

ولا تجيز الشرائع اليهودية لليهودى فى أرض إسرائيل أن يبيع بيته للكفار وإن كان من المسموح له أن يؤجره لهم لا للسكن وإنما للعمل فى التجارة من خلالها، كما لا يجوز لليهودى أن يدخل إلى الأماكن المقدسة لغير اليهود، ونجد فى أيامنا هذه من حاخاماتهم من يحظر دخول الكنائس عند النصارى أو أماكن العبادة الأخرى (١)

ولم تقتصر العنصرية على مجرد الأكل أو السكن ،وإنما تمتد إلى ما إذا اختل، اختل معه أمر الحياة جميعها وهو الحكم :

دبالعدل تحكم لقريبك، لاويين ١٩:١٩.

فتخصيص القريب بالعدل في الأحكام، يعنى جواز عدم العدل مع الغريب، وهذا أسوأ ما يمكن وقوعه في المجتمع الإنساني.

وكما سبق وأن أشرت، إن سفر التثنية يحمل بين سطوره ما يخالف بعض التشريعات الواردة في الأسفار الأخرى. ففي التثنية مثلاً ،يبرز النص التالى مضيئا لظلمات اللاويين وجورهم: دوأمرت قضاتكم في ذلك الوقت قائلاً اسمعوا بين الخوتكم واقضوا بالحق بين الإنسان وأخيه ونزيله. لا تنظروا إلى الوجوه في القضاء للصغير كالكبير تسمعون. لاتهابوا وجه إنسان لأن القضاء لله، ١٩١١ – ١٨.

⁽١) حاييم كوهن، حقوق الإنسان في المقرا والتلمود، ص ٣٣

فإذا كان القضاء لله حقاً، فينبغى أن يكون العدل قيمة إنسانية الاترتبط بلون أو دين أو عنصر.

إلا أن هناك تناقضاً فيما يتعلق بعدل الرب كما ورد في كثير من الأسفار .

«فنزل الرب في السحاب. فوقف عنده هناك ونادى باسم الرب. فاجتاز الرب قدامه ونادى الرب الرب إله رحيم ورؤوف بطئ الغضب وكثير الإحسان والوفاء. حافظ الإنسان إلى الوف. غافر الإثم والمعصية ولكنه لن يبرئ إبراء مفتقد إثم الآباء في الأبناء وفي أبناء الأبناء في الجيل الثالث والرابع، خروج ٣٤ : ٥ - ٧.

فهل من الرحمة والإحسان والوفاء والمغفرة، أن يفتقد الرب ذنوب الآباء في الأبناء وأبناء الأبناء في الجيل الثالث والرابع ؟

وهل يعقل أن يسود العدل بين الشعب، في الوقت الذي لم يحافظ إله هذا الشعب على العدل في أقواله هو وأفعاله؟

وكيف يتسق هذا الظلم الصارخ مع قول التوراة في موضع آخر:

«كل إنسان بخطيئته يقتل» تثنية ٣٤ : ١٦

ولعل أبرز دليل لا يمكن للمنطق السليم أن يستسيغه في إطار العدل والمساواة هو إختيار بني إسرائيل شعباً مفضلاً لدى الرب نجرد أنهم «بنو إسرائيل ».

أن تكون هناك أسباب، أوشروط إذا وفي بها الشعب صار مفضلاً لدى الرب، فهذا أمر مقبول، أما أن يفضل إنسان ما، أو أمة بعينها، مهما صدر عن هذا والمختار، من تجاوزات وانحرافات وتعديات على حقوق العبد والرب، ويحتفظ بهذه والأفضلية، فهذا يمكن عده من باب عدم العدل وعدم المساواة الذي تعكسه الشريعة اليهودية في كثير من المواقف.

إن هذه النماذج لتوحى باضطراب النصوص وتضاربها، الأمر الذي يوكد أنها جاءت من قبل مصادر مختلفة ومتباينة أشد التباين

أما في القرآن الكريم ،فإن العدل اسم من أسماء الله تعالى، وصف به نفسه وأمر به عباده ونفي عن نفسه شبهة الظلم، قال تعالى:

﴿ مَا يُبَدُّلُ الْقُولُ لَدَيُّ وَمَا أَنَا بِظَلاُّمِ لِلْعَبِيدِ ﴾ ق : ٢٩

وكما حرم الله تعالى الظلم على نفسه، حرمه بين عباده، وأمر أنبياءه ورسله بالتزام العدل والقسط في الأحكام. قال تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ النساء: ٥٨

﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ الأنعام: ١٥٢

﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ الأعراف: ٢٩

﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلُّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ص : ٢٦

﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ الشورى : ١٥

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدَّلِ وَالإحسَانِ ﴾ النحل: ٩٠

وجاءت قمة العدل وذروته في الآية الكريمة التالية :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمِ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقُوعَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة : ٨

فالأمر بالعدل المطلق واضح وجلى ،ليس للقريب كما جاء في نص اللاويين، وإنما للناس كافة، بل هناك تحذير من الميل عن العدل لمجرد بغض أو كراهية في النفس لطرف من الأطراف.

ومرة أخرى نذكر أن القرآن الكريم ينظر للعدل كقيمة إنسانية عليا تستقيم بها أمور الحياة، فالحلود للقيم لا للأفراد و الشعوب.

ولا نجد في نصوص القرآن الكريم مثل ذلك الاضطراب أو التناقض الذى أشرت إليه في نصوص التوراة.

فإذا كانت الآيات السابقة جميعها تأمر الإنسان بالعدل في القول والفعل، فمن باب أولى أن يكون الآمر مثالاً للعدل.

قال تعالى :

﴿ وَلا تَزِدُ وَاذِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الإسراء: ١٥

﴿ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسِ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الأنعام: ١٦٤

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أَخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ فاطو: ١٨

﴿ كُلُّ امْرِئَ بِمَا كُسَب رهِينٌ ﴾ الطور: ٢١

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسِبَ رَهِينَةٌ ﴾ المدار : ٣٨

فليس من العدل في شئ أن يحاسب إنسان على جرم اقترفه غيره حتى ولو كان أباه أو أمه أو أقرب الأقربين، فما ذنب الجيل الثالث أو الرابع حتى يدفع ثمن خطايا وذنوب الآباء، كما أعلن الرب في سفر الحروج.

ومن سمات العدل القرآنى اعتبار البشر جميعاً على قدم المساواة الاشتراكهم في أصل واحد أشارت إليه الآية الكريمة:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسِ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ النساء ١٠

ولم تجعل نصوص القرآن أو الحديث أفضلية مطلقة لأمة المسلمين دون اعتبارات موضوعية ، تجعل كل من التزم بها في عداد المختارين المفضلين :

﴿ إِنَّ أَكْرُمَكُمْ عِند اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ الحجرات: ١٣.

وروى البخارى أن رسول الله (ﷺ) قال : اطفا الصاع، طفا الصاع (أى جاوز الأمر حده) ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أوبعمل صالح،

وعندما اختار الله تعالى أمة ليمنحها أفضلية على غيرها ربط ذلك بشروط إذا لم تتحقق فلا داختيار، ولا دأفضلية،

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ﴾ آل عمران : ١١٠

وتلك عدالة لا غبار عليها، فللعهد شروط ،إذا ما وكلى البشر بها، فالله أحق بالوفاء.

أما أن يختار الله شعباً له، يورثه الأرض ويسلطه على البشر بالرغم من انحرافاتهم وضلالاتهم في حق الله ذاته، فهذا لا عدل فيه ولا قسط. لقد نصت الآيات القرآنية العديدة التي سقناها آنفاً وغيرها على المساواة الحقوقية والمساواة القضائية، وهي مساواة تتحدى أن تجد لها مثيلاً في شرائع مضت، أو قوانين وضعية تم بسطها، وسنها.

سابعاً الوزن بالقسط ،

ومن حق الإنسان فى الحياة أن يأخذ ما له ويعطى ما عليه دون زيادة أو نقصان، وهذا يعنى أن يكون هناك عدل فى الكيل والميزان. فالقضية هنا ليست مجرد جرامات هنا أو هناك وإنما هى حق وعدل، إذا اختل اختلت الحياة بأسرها.

وفى هذا المقام يطل علينا سفر التثنية بعبارات رائعة تجسد ذلك العدل المطلوب وتأمر به، تقول التوراة :

ولا يكن لك في كيسك أوزان مختلفة كبيرة وصغيرة. لا يكن في بيتك مكاييل مختلفة كبيرة وصغيرة وصغيرة. وزن صحيح وحق يكون لك لك ومكيال صحيح وحق يكون لك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك لأن كل من عمل ذلك، كل من عمل غشآ مكروه لدى الرب إلهك، التثنية: ١٣:٢٥ – ١٦

أمر إلهى صريح بأن يقيم الإنسان الوزن والقسط وألا يكون له مكيالان مختلفان، إذا كال للناس أجحف، وإذا اكتال لنفسه أوفى وطفف.

وعلى الرغم من ربط التوراة لهذه القيمة الإنسانية بالأرض _ كالمعتاد مع أوامر الرب التى دائماً ما تكون من أجل إعطاء الأرض لبنى اسرائيل لا من أجل رضاه أو النفع العام للبشرية _ فإنها تبقى قيمة خالدة تشهد بإعلان وإعلاء حق من حقوق الإنسان، حقه فى أن يأخذ ما له كاملاً وأن يعطى ما عليه دون نقصان.

ومن ناحية أخري، فقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية الوزن وعدالته واستقامته، بل إن الله تعالى قد بعث نبياً كريماً من أنبيائه وكانت مهمته الرئيسة تقويم الميزان وما فى ذلك من تمام الإيمان بالله وحده، ألا وهو نبى الله شعيب عليه السلام.

قال تعالى :

﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَه غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتُكُم بَيِنَةٌ مِّن رَبِّكُمْ فَأُوفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ ﴾ الأعراف ٨٥٠

﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَه غَيْرُهُ ولا تنقُصوا الْمَكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ ﴾ هــــود : ٨٤

﴿ وَأُونُوا الْكَيْلُ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ الأنصام: ١٥٢

﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنَ تَأْوِيلاً ﴾ الإسسراء :٣٥٠

﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ الشعراء: ١٨٢

﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۞ أَلاَ تَطْغُواْ فِي الْمِيزَانِ ۞ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ الرحمن ٧٠ - ٩

كما توعد الله تعالى أولنك الذين الهم مكيالان، في سورة كاملة يرتبط اسمها ارتباطاً وثيقاً بقضية الحق والعدل في الميزان وذلك في سورة المطففين.

﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۞ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَي النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ المطففين : ١ – ٣

فهؤلاء الذين هددهم الله بشدة العذاب هم الذين إذا كالوا كان لهم وزن، وإذا اكتالوا كان لهم وزن آخر.

فالوزن الحق في القرآن إذن مطلوب من الإنسان لا ليكافعه الله بحياة طويلة على قطعة معينة من الأرض، وإنما هو أمر ضرورى لتستقيم الحياة الإنسانية بأسرها على كل الأرض.

فالعدل في الميزان، كالعدل في الأحكام، هو قيمة إنسانية، لا وسيلة للاستيطان، وهو سعادة للطرفين لمن يزن ولمن يوزن له، وتخصيص الجزاء لطرف دون طرف يتعارض وإنسانية هذا الحق الإنساني وعموميته.

ثامثاً ، حقوق الوالديس

وحقوق الوالدين كجزء من حقوق الإنسان قد وجدت لها انعكاساً في كل من التوراة والقرآن على نحو ما سنين فيما يلى :

فقد جاء في التوراة :

دومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً ، خروج ٢١ – ١٥

دومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً ، خروج ٢١ – ١٧

د أكسرم أباك وأمك لكى تطول أيامك على الأرض التى يعطيك الرب إلهك ، خسروج ٢٠-٢٠

«تهابون كل إنسان أمه وأباه » لاويين ٢٠_٩

دملعون من يستخف بأبيه وأمه، تثنية : ٢٧ – ١٦

ربما كانت الفقرات السابقة هى كل ما يتعلق بالوالدين فى الأسفار الخمسة، وهى الا شك تشير إلى ما يجب أن يكون عليه الوالدان من حب واحترام وطاعة وبر ولكنها فى نفس الوقت موجزة وعامة ،كما نجد بعضها يرتبط بالترغيب فى الأرض كغيرها من الوصايا التى ربطها الرب بالأرض.

ومن زاوية أخرى نجد أن للوالدين مكانة خاصة ووضع متميز أوصى به الله تعالى فى القرآن الكريم فى أكثر من موضع.

قال تعالى :

﴿ قَضَىٰ رَبُكَ أَلاَ تَعْبُدُوا إِلاَ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكَبَرَ أَحدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَهُمَا أُكَّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لِهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِ مِنَ الرَّحْمة وَقُل رَّبُ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي صَغِيرًا ﴾ الإسراء ٢٣ – ٢٤

ففى الآية السابقة قرن الله تعالى بين أمره بعبادته وحده وبين الإحسان للوالدين، كما قرن في آية أخرى بين شكر المرء لهما وشكره لذاته جل شأنه:

﴿ أَن اشْكُرُ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ لقمان : ١٤

والآية تنتقل من التعميم إلى التخصيص . فالاحسان لهما أمر عام، ومن هذا الإحسان أن لا يتبرم المرء بوالديه حين يبلغا أو يبلغ أحدهما الكبر وتكثر احتياجاته، كما لا يوجد ثمة قانون على الأرض يراعى نفسية الوالدين كما جاء في هاتين الآيتين، فحتى قوله دأف، المعبرة عن التبرم أو الضجر لا ينبغى للوالدين أن يسمعاها من الأبناء — كما لا يجب انتهارهما، بل على العكس من ذلك دوقل لهما قولاً كريماً، — فلا ينبغى للابن أن يقف موقفاً سلبياً بل عليه أن يدعو لهما وأن يكون معهما لينا مؤدباً.

كما يفهم من الأمر الإلهى الموجه للإنسان بالإحسان إلى الوالدين وجود أمر ضمنى بعدم عقوقهما، وقدجاءت السنة الشريفة مبينة للقرآن وموضحة وشارحة لكثير من قضاياه ففى هذا المقام يقول رسول الله (و الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس، وواه البخارى.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال، قال رسول الله (علم عليه الله عنهما قال، قال رسول الله عليهم الجنة حسرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة : مدمن الحمر، والعاق، والديوث الذى يقر الحبث في أهله، رواه أحمد.

وبر الوالدين لا يختص بكونهما مسلمين، بل حتى وإن كانا كافرين فلا بد من برهما والإحسان إليهما. ففى صحيح البخارى عن أسماء قالت: دقدمت أمى وهى مشركة فى عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبى (رَهِي الله على الل

وفي هذا يقول الله تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيُّ مَرْجِعُكُمْ فَانَبِّنُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ العنكبوت : ٨

﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتُهُ أُمُّهُ وَهُنَا عَلَىٰ وَهُنِ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيُّ الْمصِيرُ ﴿ آَلَ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْس لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطعَهما وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنيَا مَعْرُوفًا وَاتَبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيْ ثُمْ إِلَيْ مَرْجِعُكُمْ فَأَنَبُتُكُم بِمَا كُنتُم تَعْمَلُونَ ﴾ لقمان : 18-10

والسنة النبوية الشريفة قد تركت لنا قواعد وقوانين للبر الإحسان إليهما، ليس في حياتهما وحسب، وإنما أيضا بعد موتهما ،الأمر الذي تفرد له دراسات مستقلة تعالج السمو الأخلاقي الذي ارتقى بالوالدين إلى الدرجات العلا، وقد اكتفينا هنا بما ذكرناه لإقرار تأكيد القرآن الكريم والإسلام بوجه عام على حق الإنسان _ كوالد أو والدة _ وما ينبغي أن ينعم به في هذه الحياة، واليقين كل اليقين من عجز كل القوانين الوضعية عن مجاراتها لما جاء من قوانير حقوق الإنسان الوالد كما جاءت في القرآن الكريم أوكما جاءت في التوراة كذلك

الفصل الثالث

حقوق خاصة بالعلاقات الزوجية

www.j4know.com

—— حقوق خاصة بالعلاقات الزوجية

في هذا الفصل نعرض لبعض الحقوق الخاصة المتمثلة في حق كل من الزوج وزوجه داخل نطاق الأسرة، إذ هي جزء لا يتجزأ من مفهوم حقوق الإنسان، وهي تعطى صورة أدق و أعمق دللنموذج الإنساني، المأمول تواجده على هذه الأرض وفي البداية نعرف الزوجية فتقول:

هى عبارة عن أن يكون شئ ما متصفأ بالفعل وآخر متصفأ بالقبول والانفعال. أحدهما يكمن فيه التأثير والآخر فيه التأثر ،العقد والانعقاد. هذه العلاقات القائمة بين شيئين هى علاقة الزوجية بينهما، وهى أساس تكوين العالم وعليها يجرى نظام الكون وإن اختلفت العلاقة باختلاف طبقات المخلوقات، وهذا كله يجسده قول موجز خالق هذا الكون ومن فيه :

﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زُوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكُّرُونَ ﴾ الذاريات : 8 ٩

ومن المفهوم السابق يمكن استنباط مبادئ أساسية لهذا القانون الزوجى أهمها: أن دستور الله تعالى الذى فطر الكون، وطريق تسهير نظامه، لا يمكن أن يكون أمرا مكروها، وأن صفتى الفعل و الانفعال ضروريتان من أجل سير هذا النظام، أى أن للفاعل والمنفعل أهمية واحدة في الكون ولا فضيلة لأحدهما على الآخر من حيث ذاته وإنما من حيث قوة الغلبة و التأثير التي تكمن في الفعل والتي تجعل المنفعل مغلوبا ومستعدا للتأثر بالفاعل، ولو كان كلا الجانبين على درجة متساوية من القوة، ما أمكن للفعل أن يقع على الاطلاق (١)

⁽¹⁾ حول المفهوم الأساسي للزوجية انظر: أبو الأعلى المودودي، الحجاب، دار التراث العربي للطباعة والنشر، القاهرة، د. ت، ص١٥١ وما بعدها.

فالفاعل والمنفعل متساويان في أهميتهما، ومختلفان في تكوينهما ووظيفتهما. وكذلك الرجل والمرأة، على نحو ما أوجزنا آنفاً.

ولقد سن الله تعالى الزواج بعد خلق آدم وزوجه كوسيلة شرعية لاتصال الرجل والمرأة إبقاءً للذرية واستمراراً خلافة الإنسان في الأرض كي يعمرها لقوله تعالى :

﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ هـــود: ٦٦

فلم يكن الزواج لمجرد المتعة الجنسية وإنما هــو - مع ما فيه من تهذيب لكافة العواطف والغرائز الإنسانية - من أجل الحفاظ على خلافة بنى آدم واستمرارية هذه الحلافة لأداء الأهداف التى حددها الخالق عز وجل لهؤلاء الخلفاء.

عرف الإنسان الزواج إذن منذ بدءالخليقة، وأصبح التزاوج نظاماً اجتماعياً وقانونياً يعكس خصائص وسمات الجماعة، ويخضع لأعراف وتقاليد ترتبط بعقائد وسلوكيات كل جماعة.

أولا، الزواج في الإسلام واليهودية،

وقد عسرف العرب قبل الإسلام أنواعاً من العلاقات الزوجيسة والأنكحسة منها الاستبضاع (١)، المضامدة (٢)، المضامدة (٥)، المضامدة (٥)، المضامدة (٥)، المضامدة (٢)، المضامدة (٢)،

⁽۱) كان الرجل فى الجاهلية اذا رغب فى أن يكون له ولد دو صفة معينة كالشجاعة أو الذكاء طلب من زوجته أن تذهب إلى من اشتهر بذلك لتستبضع منه، فاذا جامعها، اعتزلها زوجها حتى يين حملها من هذا الرجل، فاذا ولدت نسب المولود إلى زوجها

⁽٣) المضامدة من الضمد، وهو اللف والعصب، وكانت تطلق في الجاهلية على معاشرة المرأة لغير زوجها، وكانت تلجأ إليه النساء، الفقيرات مع الأغنياء مقابل طعام أو مال لها ولزوجها.

⁽٣) الخادنة هي المصاحبة، والحدن هو الصاحب والصديق، وكانت تطلق على معاشرة مجموعة من الرجال لامرأة واحدة فاذا حملت ووضعت أرسلت اليهم جميعا فلا يستطيع أحدهم أن يمتنع، فتختار له أبامن مجموعة الرجال، ولا يستطيع أحدهم أن ينكره.

٤ البغاء يطلق على الزنا مقابل أجر اذا دعت الحاجة اليه. والفارق بينه وبين ما سبق أنه غير قاصصر على رجال معينين وأنما تستجيب البغى لكل طالب بدفع لها أجرا.

كان الرجل اذا مات وترك زوجة وكان له أولاد من عيرها ورث نكاحها أكبر أولاده مع ما يرثه من
 مال أبيه، فإن رفضها انتقل حقه إلى الذى بنيه

www.j4know.com

الشسغار(۱)، البدل (۲)، المسهات، والخطوفات (۲)، الزنا ($^{(1)}$)، زواج المتعة ($^{(0)}$) وزواج المعولة($^{(1)}$).

ولما جاء الإسلام إلى بلاد العرب أبطل زيجات عشر و أبقى واحدة وهى زواج البعولة، أو الزواج الشرعى غير المبنى على مصلحة لطرف على حساب آخر محطماً بذلك كل ما ينتقص من قيمة المرأة وإنسانيتها، وبذلك حولها من سلعة معروضة فى الأسواق، وآلة من آلات لهو الرجال إلى جوهرة مكنونة ومصونة من كل تدنيس أو فسوق.

ولقد حبب الإسلام في الزواج ورغب فيه.

قال تعالى :

﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَلُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فواحِدَةُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ النساء: ٣

﴿ وَمِنْ آیَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مُودَةُ ورحْمَةُ ﴾ السروم: ٢١

(١) نكاح الشغار هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته دون مهر

⁽٢) كنان الرجل في الجناهلية يقنول للرجل: الزل لي عن امرأتك ألزل لك عن أمرأتي، أو بادلني بامرأتك أبادلك بأمرأتي.

⁽٣) كان العرب اذا غزوا قوما نهبوهم وأسروا رجالهم وسبوا نساءهم وقاموا بتوزيع النساء بالسهام، فمن وقعت في سهمه امرأة أخذها وحل له الاستمتاع بها لأنه ملكها بالسبى وتسمى الأخيذة. وأما الخطف فيقوم به شخص يعتمد على قوته فيخطف امرأة ويتزوجها.

⁽٤) الزنا هو وطء الرجل أمرأة لا تحل له يقصد الاستمتاع، ويسمى سفاحاً لأنه بمنزلة الماء المسفوح بلا حرمة.

 ⁽۵) وهو الزواج المحدد بمدة معينة ينتهى بانتهائها. حول آراء الفقهاء في هذا الزواج انظر: الفقه على
 المذاهب الاربعة، جــــ ، ص ٥٨ومابعدها.

⁽٩) وهو النكاح الشرعى القائم على الخطبة والمهر. لمزيد من التفاصيل: عبدالسلام الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام، دراسة مقارنة، عالم المعرفة العدد ٨٠، الكويت، ١٩٨٤، ص١٧٠ ـ ٩٤١ محمد عبدالمقصود، المرأة في جميع الأديان والعصور، مكتبة مدبولي، القاهرة، محمد عبدالمقصود، المرأة في جميع الأديان والعصور، مكتبة مدبولي، القاهرة، محمد عبدالمقصود، المرأة في جميع الأديان والعصور، مكتبة مدبولي، القاهرة، محمد عبدالمقصود، المرأة في جميع الأديان والعصور، مكتبة مدبولي، القاهرة،

﴿ هُنْ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ البقرة : ١٨٧

وحث رسول الله (على الزواج ، وسن لنا سننه الطيبة في ذلك. فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (على يسالون عن عبادة النبي (على أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا :أين نحن من النبي (على) وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهما : أما أنا فإني أصلى الليل أبدا ، قال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله (على) فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم له ولكني أصوم وافطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ، رواه البخارى .

وعن أبى هريرة رضى اله عنه قال، قال رسول الله (عَلَيْقِ عَلَى) : الكحوا فإنى مكاثر بكم، رواه مسلم.

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله (على النكاح من سنتى فمن لا يعمل بسنتى فليس منى، وتزواجوا فإنى مكاثر بكم الأم. ومن كان ذا طول فينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء، رواه ابن ماجه.

وسار السلف الصالح على نهج رسول الله (ﷺ)، فما رأينا فيهم رهبانية ولا تبتلاً يقول عمر بن الخطاب (رَبِرُ اللهُ) : لا يمنع الزواج إلا عجز أو فجور.

وهذا عبد الله بن مسعود كان يقول وهو مطعون : زوجوني، فإنى أكره أن ألقى الله عازباً

ويقال أن الإمام أحمد بن حنبل تزوج في اليوم الثاني لوفاة أم ولده عبد الله وقال اكره أن أبيت يوما عازباً.

أما في اليهودية، فنجد اهتماماً خاصاً بالزواج، كما تلعب هذه الصيغة في الالتحام والتائط الإنساني دوراً رئيساً في نقاء العنصر اليهودي (١) الذي بنيت عليه عقيدة

All then I Jewish Life in Modern Times, London, 1929 p. 37

الاختيار الإلهى لشعب إسرائيل ومن ثم لا ينظر اليهود إلى الزواج كأمر عادى وفطرى فحسب وإنما أيضاً كأمر إلهي مقدس (١).

والصورة الأسرية الأولى كما تجسدها نصوص العهد القديم تظهر في الإصحاح الثاني من سفر التكوين، وفي قصة الخليقة حيث جاء فيها:

د وقال الرب الاله، ليس جيداً أن يكون آدم وحده فأصنع له معينا نظيره ٢٠ -١٨

ويفهم من هذا النص أن سبب الزواج الرئيس كما شرعه الله هو دالعون،؛ فالمرأة تكمل الرجل ،والرجل يكمل المرأة. وعليه فمن المتوقع أن تكون هذه العلاقة الزوجية مصدر استقرار وسعادة .

وقد حبب علماء التلمود في الزواج ورغبوا فيه (٢)، وهناك فصول كاملة من المشنا تنظم الزواج وعلاقاته، وتعكس بذلك مكانة الزواج في الشرائع اليهودية بوجه عام (٣).

كما أخد مفهوم الزواج أبعادا أخرى في الفكر اليهودى تتفق والمعتقدات اليهودية في العهد الإلهى والاختيار، فالزواج هو مجرد علاقة بين الرب وشعبه، وهو إشارة إلى ميثاق الاختيار الإلهى بين ديهوه، وشعبه، وهو وسيلة لانجاب الأبناء الذين هم ورثة يهوه. (انظر حزقيال ٢٠٠٦، المزامير ٧١١٣) (٤).

ثانيا ،حقوق الزوجين وواجباتهما ،

وللزواج في الإسلام واليهودية مراحل ومراسم ،كما أن للزوجة حقوقاً وعليها واجبات. فأما بالنسبة للإسلام، فالزواج يجب أن يكون نواة لجتمع صالح قوى

⁽¹⁾ Moor, G., Judaism, Vol. II. Cambridge, 1932, p. 119. See also: Levy, I., "Our Family Relations", The Principles and Practice of Judaism, Ed. by Powel, R., London, 19591,pp. 14-15.

⁽²⁾ Carmody, D., "Judaism", Wonen in World Religions, Ed. by Sharma, A, New York, 1987, p.193.

⁽٣) مشنايوت، سيدر ناشيم، نيويورك (بالعبرية والانجليزية) جودايكا برس، ١٩٧٧.

⁽⁴⁾ Silbermann, Op. Cit,. p. 31.

متماسك، ومن ثم شرعت الخطبة التي لها آدابها من أجل تحقيق الهدف المرجو من ورائها، والمتمثل في معرفة الطرفين للملامح العامة لشخصية كل منهما.

وفترة الخطوبة هى تمهيد للزواج ولذلك ينبغى أن تحكمها ضوابط تتفق وقيمة الزواج العليا فلا إفراط ولا تفريط. فلا حرية مطلقة، ولا تعتيم ولا حواجز، وقد أمر رسول الله (المغيرة بن شعبة بالنظر إلى امرأة خطبها معللاً ذلك بقوله (رسول الله المؤينة أخرى أن يؤدم بينكما، رواه مسلم والترمذي.

فالرؤية ضرورية حتى يجد الإنسان ما يدفعه ويحثه لإتمام هذا الزواج، كما أن على كلا الطرفين أن يخبر الآخر بما فيه من عيوب مستورة. قال رسول الله (عليه عن عيوب مستورة . قال رسول الله (عليه عن عيوب مستورة . قال مسول الله (عليه عنه عنه عليه الله المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب .

والقضية هنا ليست مبحرد (مساغة شعر) وإنما هي انتفاء الغش والخداع قبل البدء في مشروع رئيس في الحياة المبعدة الطرفين.

والرؤية أيضاً حق للمرأة. وإذا تعدد الخاطبون فلها أن تختار من بينهم من يميل قلبها إليه.

وقد منع الإسلام تزويج المرأة البالغ دون استئذانها أو موافقتها، فان كانت ثيباً صرحت بوضوح برأيها إيجاباً وسلباً، وإن كانت بكراً تستأذن، فإن أجابت فبها ونعمت، وإن سكتت استدل على قبولها بسكوتها لأن الحياء يمنعها من التصريح. قال رسول الله (على تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت، ويقول أيضاً : «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها، رواه مسلم.

بل إن من حق الأمة أن تفسخ زواجها بعد تحررها وعتقها إذا كان مولاها قد زوجها من رجل تكرهه (١٠).

⁽¹⁾ عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص٨٧.

فالإسلام قد راعى رغبة المرأة وإرادتها فى اختيار الرجل الذى ستعيش معه أيامها، وحتى تتحقق الكفاءة المطلوبة بين الطرفين بشرط أن لا تختل القواعد والأسس العامة التى تبنى عليها هذه العلاقات.

فالرؤية حق، والمحادثة حق، ولكن دون خلوة.

وغالباً، بعد التعارف في الخطوبة وتقديم الهدايا للعروس، ما يتم الاتفاق على الخطوات التالية تمهيداً لإتمام الزواج، ومنها تحديد المهر أو الصداق، وهو حق فرضه الله تعالى لها. قال تعالى:

﴿ وَآتُوا البِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ لِحُلَّةً ﴾ النساء : ٤

ولما كان المهر حقا للمرأة وحدها، فليس لوليها ولا أبيها أن يأخذه، وهو رمز للمحبة من الزوج و إشعار للمرأة بأنها مطلوبة، وليس هناك تحديد له وإن قال البعض بأن أقله ربع دينار، ولا حد أقصى له، والأفضل عدم الغلو في المهر حتى لا يصعب الزواج على الشباب (١)

ويتم الزواج بعقد النكاح المبنى على رضا الطرفين وقد حدد الفقهاء أركان الزواج فى الإيجاب والقبول (٢) واشترطوا لهما شروطا أهمها تمييز المتعاقدين فإن كان أحدهما مجنونا أو صغيرا لا يميز فإن الزواج لا ينعقد، واتحاد مجلس الإيجاب والقبول؛ بمعنى أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول بما يعد فى العرف إعراضاً وتشاغلاً عنه بغيره (٣).

وجدير بالذكر أن الزوجة في الإسلام غير ملزمة على الإطلاق ـ شرعا ـ بأية تكاليف أو نفقات مادية تجاه زوجها أو تجاه تأثيث بيتها على نحو ما يحدث في ملل

⁽۱) أحمد عبدالعزيز الحصين، المرأة ومكانتها في الاسلام، مكتبة ومطبعة الايمان، القاهرة، ١٩٨٣، و محمد عبدالعزيز الحصين، التفاصيل الفقهية انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ٢، ص١٩ ومابعدها.

⁽٢) الايجاب هو ما يصدر أولاً من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في انشاء الصلة الزوجية، والقبول هو ما صدر ثانياً من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة.

⁽٣) لمزيد من التفاصيل انظر: فقه السنة، ج-٢، ص٣٤، الفقه على الملاهب الأربعة، جـ٤ ص١٣٥ ومابعدها

اخرى، أما ما يحدث في الوقت الحاضر من التزام الزوجة ومشاركتها لزوجها في بناء مسكنها فهو من قبيل التعاون الذى فرضته الظروف المعاصرة ولم تفرضة الشريعة، إذ أن تحميل الرجل مسعولية القوامة يلزمه توفير كل احتياجات أسرته، ولهذا كان الإنفاق سبباً موجباً لقوامة الرجل على نحو ما وضحته آية القوامة الكريمة في قوله تعالى :

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَصَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِما أَنفَقُوا مِنْ أَمُوالِهِمْ ﴾النساء : ٣٤

وأما حقوق الزوجة على زوجها فأولها المهر، وسبق الحديث عنه، ورضاء الزوجة عن زوجها باختيارها الحرله دون إكراه من ولى أو أية سلطة أخرى. ومن حقوقها كذلك نفقة زوجها، فإن لم يستطع أو امتنع عن أداء هذه المسئولية فالقانون يلزمه بها، بل يعطى للزوجة حق فسخ الزواج (١). وتحديد قدر النفقة لا يكون وفق رغبات الرجل وإنما تبعاً لاستطاعته ومقدرته. وقد ذكر القرآن الكريم في هذا الشأن قاعدة عامة وهى : على الموسع قدره وعلى المقتر قدره).

ومن حقوقها أيضاً حسن المعاشرة (٢). قال تعالى

﴿ وَعَاشِرُوهُنَ بِالْمَعْرُوفَ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَ فَعَسَى أَنْ تَكُرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلِ اللَّهُ فِيه خَيْرًا ﴾ النساء : 19.

وفى هذه الآية توصية للرجل بالصبر تجاه ما يكره من زوجته على أمل أن يعوضه الله عنها خيراً. وروى ابن ماجه والترمذى من حديث عمر بن الأحوص الحبشى أنه سمع رسول الله (عَلَيْهُ) يقول في خطبة الوداع : استوصوا بالنساء، ألا إن لكم على سائكم حقا ولنسائكم عليكم حقاً. فحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن

⁽١) أبو الأعلى المودودي، حقوق الزوجين، ترجمة أحمد إدريس الخشار الإسلامي، القاهرة، (١) أبو الأعلى المودودي، حقوق الزوجين، ترجمة أحمد إدريس

⁽٢) عبد العال الجبري، المرأة في التصور الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٨٥، ص ١٤٠ وحول حق المعاشرة في الإسلام انظر: الروض المربع بشرح زاد المستنفع محتصر المقنع في فقه الإماء أحمد بن حنبل بشرح البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت حدا ط٧، ص٣١٨ ـ ٣٢٢

وطعامهن وحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. وروى ابن ماجه في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله (عليه الله عنها عن عركم لأهله).

والأحاديث الشريفة الموصية بحسن التعامل مع الزوجة كثيرة، ويكفى ما ذكرناه آنفاً للدلالة على حق المرأة في حسن معاماتها من قبل زوجها.

ومن حقوقها أيضا المداعبة والملاطفة. عن عائشة رضى الله عنها: سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال لي رسول الله (الله عليه والحبين أن ترى لعبهم ؟ قالت : قلت نعم، فأرسل إليهم فجاءوا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البايين فوضع كتفه لي الباب ومد يده فوضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وانظر وجعل رسول الله (الله عليه على الحبون وانظر وجعل رسول الله (الله الله عليه فانصرفوا : اسكت، مرتين أو ثلاثا، ثم قال : يا عائشة حسبك؟ فقلت : نعم، فأشار إليهم فانصرفوا . فقال رسول الله (الله المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا والطفهم بأهله ، وواه الترمذي والنسائي واللفظ له .

هذا بالطبع شريطة ألا تقود المداعبة والملاطفة ولين الخلق إلى حد إفساد خلق الزوجة أو ارتكاب ما نهى الله عنه.

ومن حقوق الزوجة أيضا ألا يظلمها ،و للظلم أشكال وصور على سبيل المثل:

(أ) الإيلاء وهو الإعراض عن إشباع غريزة المرأة دون عدر شرعى كالمرض أو السفر مما يقصد يه عقابها والإضرار بها .

قال تعالى : ﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ البقرة : ٢٣١.

(ب) الضرار والتعدى، بمعنى ألا تكون للرجل رغبة فى زوجته أو فى إمساكها والعيش معها لكنه يمسكها ولا يطلقها لإيذائها وإيلامها. وقد منع القرآن منعا شديدا هذا الظلم الصارخ فقال جل شأنه:

﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً ﴾ البقرة: ٢٣١.

فكأن من يفعل ذلك لظلم تجاه زوجته إنما يسخر من آيات الله .

(ج) عدم العدل بين الزوجات في حال الزواج بأكثر من واحدة. فرخصة التعدد ـ وسوف نتحدث عنها بالتفصيل فيما بعد ـ مشروطة بالعدل، العدل في كل ما يملكه الإنسان تجاه أزواجه.

ومن حقوق الزوجة على زوجها كذلك أن يهتم الزوج بسلامة دينها وخلقها وصحتها، فيرعاها حق الرعاية، ولا يحملها ما قد يجعلها لا تهتم بأمور دينها وصحتها. فهو مسئول عنها مسئولية تامة، ومحاسب على هذه المسئولية التى القيت على عاتقه، وحذره المولى عز وجل من الإهمال فيها حيث قال:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ التحريم : ٣

وأما حقوق الزوج على زوجته فأهمها الطاعة. الطاعة في غير معصية الله تعالى، فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى (على الله عنه عن النبى (على الله عنه عن النبى المراة أن تسجد لزوجها، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

ويجب على المرأة ألا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها. عن ابن عباس وابن عمر: أتت أمرأة من خشعم إلى رسول الله (فيلا) فقالت: إنى أمرأة أيم وأريد أن أتزوج، فما حق الزوج ؟ قال : وإن حق الزوج على زوجه إذا أراد فراودها عن نفسها وهى على ظهر بعير لا تمنعه، ومن حقه ألا تعطى شيئاً من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت كان الوزر عليها والأجر له، ومن حقه ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أوتتوب، أخرجه البيهقى.

فتلك مجموعة واجبات على المرأة أن تؤديها لزوجها، جمعها هذا الحديث الشريف لتكون نبراساً لكل امرأة مسلمة.

ومن حقوق الزوج على زوجه أيضا أن تهتم بتربية أبنائه، وذلك في إطار مسئوليتها تجاه أسرتها ككل.

يقول الإمام الغزالى : وأهم حقوق الزوج على زوجته أمران : أحدهما الصيانة والستر، والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه إذا كان حراما (١).

وإذا نظرنا إلى حقوق كل طرف على الآخر لم نجد فيها إجحافاً وإنما هى أمور تتناسب وفطرة الرجل والمرأة، وهى قبل كل شئ علاقات إنسانية تتفق وكرامة هذا المخلوق الذى فضله الله على سائر الموجودات.

وعلى الجانب الآخر نجد في اليهودية مهمة اختيار عروس الابن ملقاة على عاتق الأب باعتباره المسعول الأول عن الأسرة (٢). ويتضح ذلك بجلاء في نصوص العهد القديم وفي أسرة إبراهيم (عليه على كل ما كان له. ضع يدك تحت فخذى. فاستحلفك بالرب إله السماء وإله الأرض أن لا تأخذ زوجة لابنى من بنات الكنعانيين الذين أنا ساكن بينهم. بل إلى أرضى وإلى عشيرتى تذهب وتأخذ زوجة لابنى اسحق، تكوين: ٢٤ ٢٠-٤

كما يتضح في أسرة إسحق:

دفدعا إسحق يعقوب وباركه وأوصاه وقال لا تأخذ زوجة من بنات كنعان. قم إذهب إلى فدان أرام إلى بيت بتوئيل أبى أمك وخذ لنفسك زوجة من هناك من بنات لابان أخى أمك، تكوين ٢٨: ١ - ٢.

ومع ذلك فقد كانت هناك زيجات تتم دون رغبة الأب، وذلك مثلما حدث مع عيسو وشمشون على سبيل المثال (٣).

⁽١) احياء علوم الدين، جـ٧، طبعة دار احياء الكتب العربية، ص٦٨.

⁽²⁾ Moor. G., Op. Cit,. p.121.

⁽³⁾ Rabie, A., The Oriental Woman in The Writings of Y. Burla, M. A, Unpublishe, Leeds Universality, 1988, p. 31.

كما كان للأم دور في الاختيار أيضاً خاصة في غياب الأب، ويبدو ذلك في زواج إسماعيل (المينانية) : دوكان الله مع الغلام فكبر وسكن في البرية وكان ينمو رامي قوس. وسكن في برية فاران وأخذت له زوجة من أرض مصر، تكوين ٢٠:٢١ - ٢١.

ونجد نموذجاً آخر من العهد القديم فيما يلي :

«وقالت رفقة لإسحق، مللت حياتي من أجل بنات حث. إن كان يعقوب يأخذ زوجة من بنات حث مثل هؤلاء من بنات الأرض فلماذا لي حياة، تكوين ٢٧ : ٤٦

فتوجيه إسحق لابنه يعقوب لاختيار زوجة من بنات خاله إنما جاء بإيعاز من الأم.

وقامت نعمى بدور الأم فى اختيار زوج راعوث (راعوث : ٤)، وخطبت الأم لابنها فى نشيد الأناشيد:

ويمكن أن نستشف من عمليات اختيار الزوجة في نصوص العهد القديم أنها قد بنيت على نقطتين رئيستين هما :

- عدم الاختلاط بالشعوب الأخرى حفاظاً على نقاء العنصر اليهودى.
- إن التزاوج مع الشعوب الأخرى قد ينتج عنه وقوع بنى إسرائيل فى عبادة آلهتهم على نحو ما حدث مع سليمان وفق رواية العهد القديم.

وبالرغم من أن رأى الأب داخل أسرته كان ميوضع احترام وتقدير ومحل إذعان وخضوع، إلا أن عاطفة الأبوة كانت تدفع الأب في كثير من الأحيان إلى استشارة ابنته في أمر زواجها، وهذا ما حدث عند خطبة رفقة لإسحق

«فقالوا ندعو الفتاة ونسألها شفاها فدعوا رفقة وقالوا لها هل تذهبين مع الرجل فقالت أذهب، تكوين ٢٤ - ٥٨.

ولا يجوز إجبار الفتاة اليهودية على الزواج دون رغبتها (١)، كما تقضى الشرائع أيضا بأن الفتاة غير ملزمة باتباع رأى أبيها إذا رفض زواجها من شاب اختارته هى بنفسها (٢)، إلا إن طائفة القرائين ترى أنه لا حق لها في اختيار زوجها وأن القرار النهائى بيدى والدها فقط (٣).

وقد كانت سلطة الاب مطلقة في تزويج ابنته وذلك في عصر السيطرة الأجنبية خوفاً من إرغام الأجانب المسيطرين على البلاد له على الزواج من بناته (٤).

ولقد حددت المشنا ارتباط الرجل بالمرأة بشلاثة أشهاء هي : المال والوثيقة والجماع (٥).

وتبدأ مراسيم الزواج بالخطبة، حيث يمكن للرجل أن يخطب بنفسه أو عن طريق وكيل له، كما يمكن للمرأة أن تتم خطبتها بحضورها أو عن طريق رسول لها. كما يحق للأب أن تخطب ابنته وهي في سن الثانية عشرة (٢).

وتقضى التقاليد الههودية بأن تصاحب الخطبة كتابة الشروط المتفق عليها بين الطرفين وهو ما يعرف «بالتنائيم» أى الشروط، وهى تشمل الترتيبات المالية المزمع تنفيذها مثل تحديد قيمة المال الذى سيدفع من قبل أسرتى الزوج والزوجة، والدعم المالى من قبل الوالدين كذلك، والعقوبة المالية لمن يخالف هذه الاتفاقية (٧).

ويعبر عن الخطبة بعدة ألفاظ في اللغة العبرية منها دأروسيم، واستخدم التلمود دقدوشين، بمعنى التقديس، للتعبير عن خطبة الفتاة أو زواجها وفقاً للدين والقانون،

⁽¹⁾ Segal, J., Op. Cit., p. 141.

⁽٢) موشيه هاليقي شطينبرج، شرائع النساء (بالعبرية)، ص٣٣.

⁽٣) دائرة المعارف العبرية. جـ٧، ص ٣٩٠.

⁽⁴⁾ Encyclopaedia Judaica, Vol. 11, p. 1050

⁽٥) المشناء كيدوشين (بالعبرية) ١ ــ ١ .

⁽٦) المصدر السابق، ٢-١.

⁽⁷⁾ ICJW, The Status of The Woman and Family According to The Halakha, Jerusalem 1979, p. 8

كما يدل اللفظ على علاقة الرب و إسرائيل، وقد انتقلت هذه الفكرة إلى اليهود من الشقافة الكنعانية، وفكرة الزواج المقدس الذى يتم بين الآلهة وينتج عنه الرحاء والخصوبة، وقد حول اليهود هذه الفكرة إلى الزواج بين الرب وإسرائيل (١).

والمهر من العناصر الأساسية لعملية الزواج في اليهودية ،وتقديمه من الرجل له أثر بالغ في إدخال الطمأنينة على أسرة الفتاة. وقد كان لسخاء اليعازرعبد إبراهيم وتقديمه الهدايا لأسرة عروس إسحق ما جعل الأسرة توافق على سفر ابنتها إلى أرض غريبة بعد أن اطمأنت نفوسهم إلى المستوى المادى المتميز للزوج (تكوين ٢٤ :٥٣) .

وفى عصر السوفريم (٢) تحول المهر إلى دالكتوباه، والمهر عند الربانيين هو مقدم فقط أما عند القرانين فهو مقدم ومؤخر. والمقدم يدفع عند الخطبة، والمؤخر يتم تحديده في العقد ولا يدفع إلا في حالة فسخ الزواج بالطلاق أو عند موت الزوج.

والمهر فى اليهودية ليس حقاً للفتاة _ كما فى الإسلام _ وإنما يدفع لوالد الفتاة . كما أن هناك نوعاً آخر من المهور يعرف «بالدوطة» وهو عبارة عن مبلغ من المال أو هدية أو متاع يقدم من والد الفتاة للزوج.

وقد انتقد البعض نظام الدوطة وقالوا: «إن الخادمة المسكينة تكد وتعمل لتجميع بضعة منات من الدولارات لكى تتزوج، وبعد ذلك يستولى الرجل على المبلغ ثم يهملها ويهجرها، وفي هذا إذلال للمرأة وإشعارها أنها محتاجة للرجل وأنها يجب أن تبذل في سبيله الشئ الكثير وتعطى وتقدم كل مالها، كما قدمت نفسها، وشتان بين هذا وبين أن تشعر أنها مطلوبة مكرمة مبذول في سبيلها المال والهدايا. ومن الصور المخزية للدوطة ماكنا نراه في بابل من أن امرأة كانت تبيع نفسها قبل الزواج لجمع (البائنة) أو الدوطة لزوجها، (٣).

⁽¹⁾ The Interpretar's Dictionary of the Bible, Vol. 3, p. 386.

نقلا عن: سوزان السعيد يوسف، المرأة في الشريعة اليهودية، حقوقها وواجباتها، رسالة ماجستير لم تنشر بعد، كلية الآداب – جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٥٧.

⁽٢) لقب يطلق على علماء التوراة وحكماء اسرائيل منذ عهد عزرا الكاتب وحتى عصر التنائيم.

⁽٣) محمد عبدالمقصود، المرجع السابق، ٢ ص: ٢٠٢.

أما حقوق الزوجة على زوجها في اليهودية فمنها توفير طعامها وكسوتها ومعاشرتها (خروج ٢١ : ٢٠)، ومنها أيضاً توفير السكن والرعاية الطبية ورعاية بناتها وأبنائها (١٠). وللزوج على زوجته حقوق أيضاً منها أن تؤول إليه كل ممتلكاتها _ لإدارتها واستغلالها طيلة الحياة الزوجية _ كما يحق له أيضاً الانتفاع بمهرها.

ويجب على الزوجة احترام زوجها وأن تفى بكل احتياجاته الشخصية، وهى بزواجها من زوجها، تصبح مملوكة له وتابعة، ومن ثم تخضع تماماً لكل ما يريد (٢).

وقد أضاف القراؤن واجبات أخرى على الزوجة منها ألا تكثرفى الضحك بحضرة زوجها وأن تكون حشمة فى مشيتها وحديثها، وأن تحافظ على شرفها دائما، وأن تخدم زوجها إذا مرض، وأن تكون عاملة الكفين غازلة أو ناسجة، أو غير ذلك، وأن تذهب مع زوجها إلى أى مكان يقيم فيه (٣).

ثالثاً: حق القوامة

وإذا نظرنا إلى طبيعة العلاقة داخل الأسرة الواحدة بين الزوج وزوجه، وبالتحديد فيما يسمى بالقوامة، فإن جوهر العلاقة بينهما قد حددته التوراة سلفاً بكلمة واحدة تكفى لبيان ما يمكن أن تكون عليه المرأة، وذلك حيث جاء في سفر التكوين : «وهو أي الرجل ـ يسود عليك» ٣ : ١٦

فالقوامة في اليهودية للرجل، وأقدم نموذج للأسرة العبرية وفق روايات التوراة هو نموذج أسرة إبراهيم (عليته)، فهو الأب، وزعيم العشيرة، وبيته هو الوحدة الأساسية التي تبنى عليها القبيلة بأسرها وتدار بواسطته أمورها الختلفة (٤).

⁽¹⁾ Edersheim, R., Sketches of Jewish Social Lfie in the Days of Christ, London, 1976, p.130; Fisher, T., Aspects of Jewish Life and Thought, London, 1922, p.25.

⁽²⁾ Carmody, Op. Cit., p.185.

⁽٣) مراد فرج، شعار الخضر، ص١١٠.

⁽٤) سوزان السعيد يوسف المرجع السابق، ص٤٧.

والمرأة في الأسرة اليهودية تابعة دائماً للرجل . فهي تابعة للأب، ثم تابعة للزوج، لا يمكن لها أن تخطو خطوة دون أمر من الرجل (١). بل هي ضمن ممتلكات الرجل (٢).

نعم، إن أمور الإنفاق هي من واجبات الرجل وحده (٣)، إلا أننا لا نجد ما يحكم الإطار العام للعلاقات بين الرجل والمرأة، واللفظ المستخدم في ذلك ديسود عليك (٤)، لا يمكن أن يستشف منه إلا الغلبة والقهر.

والقوامة كما طرحها القرآن الكريم هي من خصوصيات الرجل كذلك؛ فهو مأمور من قبل الله تعالى المرته وقيادتها خلال رحلة الحياة يقول الله تعالى :

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا ﴾ النساء: ٣٤

والتفضيل الإلهى للرجل ليس من قبيل العنصرية وإنما هو نوع من الملاءمة مع الواقع، فالحياة تشهد وتؤكد أن التكوين الجسمانى للرجل يتميز عن المرأة ويتفوق عليها من وجوه عديدة تتعلق بالقدرات والاستعدادات، وليس فى ذلك ما يشين المرأة أو ينقص من قدرها، فهى أيضا مؤهلة لأدوار خاصة ومهام مميزة لايمكن للرجل أن يؤديها. فالآية الكريمة السابقة هى بمثابة تشريف للمرأة واعتراف بخصائصها المتميزة التى تجعل منها أما وزوجة ورفيقة حياة للرجل.

إن علم الأحياء قد أثبت في بحوثه أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شئ من الصورة والسمت والأعضاء الحارجية إلى ذرات الجسم والحلايا النسيجية منذ بداية تكوين الجنين الأنثوى في الرحم. وقد ذكر علماء الأحياء التغيرات الجسمانية التى تطرأ

⁽١) شالوم بارون التاريخ الاجتماعي والديني لشعب اسرائيل (بالعبرية)، رمات جان، ١٩٦٨، ص٩٤.

⁽²⁾ Carmody, Op. Cit., pp. 184 - 18.

⁽³⁾ The Status of The Wonan and Family According to The Halakha, p. 5.

⁽٤) استخدم سفر التكوين كلمة يُمشُلُ من الفعل ماشال الذي يعنى : حكم، سيطر، تسلط، ساس، ولي.

انظر: دافيد سجيف، قاموس عبرى - عربي للغة العبرية المعاصرة. نيويورك، ١٩٨٥،

على المرأة في حيضها وحملها وولادتها ونفاسها، وما لذلك بالطبع من تأثير على سلوكيات المرأة وتفكيرها، ولعل ذلك يفسر السبب الرئيس من وراء إلقاء تبعة القوامة على كاهل الرجل، كما يفسر أيضاً بعض الحقائق الأخرى التي أقرها الإسلام في إطار العلاقات بين الرجل والمرأة كالشهادة وتولى المناصب مثلاً، كما يبرر أيضاً تلك الرخص التي منحها الله تعالى للمرأة في كثير من العبادات والفرائض (1).

والقوامة كما حددها القرآن الكريم مشروطة بالحب والرحمة. قال تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُ سِكُمْ أَزْوَاجُ التِسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مُودَةً وَرَحْمَةً ﴾ الروم : ٢١

فهناك الحب والرحمة، كما أن العلاقة بين الطرفين مبنية على «السكنى» لا على «التسلط أو القهر» والسكنى تعنى السكينة والاستقرار والهدوء، وبالتالى فالقوامة محاطة بما يضمن عدم خروجها عن الهدف الذى من أجله خلق الله الإنسان.

إن جوهر العلاقة بين الرجل والمرأة لا يمكن أن يقوم على تسلط طرف على آخر بقدر ما يقوم على التعاون والتكامل والانسجام. المرأة بحاجة للقائد والمرشد، والرجل بحاجة للمؤازر والمعين. فلا مانع من أن يتولى الرجل تحريك مجداف، والمرأة مجداف آخر، بيد أن دفة المركب ينبغى أن تكون بيد الرجل، فهو أقدر بما هيأه الله له على أنعمل بكلتا يديه حتى تصل المركب إلى بر الامان (٢).

ويمكن تحديد مظاهر قوامة الرجل داخل الأسرة المسلمة في بعض الخصائص التالية: له الحق في تدبير سياسة البيت، وهذا لا يمنع من تشاور الرجل مع زوجه. هو القائم بالإنفاق على أفراد الأسرة.

⁽١) انظر: أبو الأعلى المودودي، الحجاب، المرجع السابق، ص: ١٢٩ ـ ١٣٠

⁽٢) لمزيد من التفاصيل حول القوامة في الإسلام انظر: محمد قطب، شبهات حول الإسلام، المرجع السابق، ص ١٩٧٩، على عبدالوحد وافي، المرأة في الإسلام، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٥٤، محمد فؤاد الهاشمي، الأديان في كفة الميزان، دار الكاتب العربي، القاهرة، د.ت ص ١٩٢،

وهو المسئول عن صيانة أفراد الأسرة ورعاية حقوقهم. وهو المنوط به تقويم الإعوجاج من قبل أعضاء أسرته. وهو المطلوب منه العدل والحسني في التعامل.

وإذا اعتبرنا الرجل داخل أسرته بمثابة رئيس الدولة ، فإن المرأة أشبه بوزير داخليته الذي يحمل على عاتقه مهمة حفظ الأمن والاستقرار داخل هذه الدويلة الصغيرة (١).

رابعاً ، حق تعدد الزوجات

ويرتبط بمسألة الزواج قضية أخرى نالت من اهتمام الباحثين الكثير، وظن الكثيرون أنها من خصائص الإسلام ،بل عابوا على الإسلام وجود مثل هذا الأمر فيه. إنها قضية تعدد الزوجات.

والتعددية ظاهرة اجتماعية قديمة ،ظهرت ـ ووفق أقدم النصوص لدينا (٢) في الأجيال الاولى من الخليقة ،وقد ذهب علماء الاجتماع مذاهب عديدة في تعليل هذه الظاهرة بعوامل اجتماعية واقتصادية منها، عقم المرأة وعدم إنجاب الذكور وتخفيف العمل حين يقسم على عدة أشخاص بدلاً من زوجة واحدة خاصة في تلك الجتمعات الزراعية التي تحمل المرأة فيها أعباء كثيرة داخل المنزل وخارجه، ومنها أيضاً عدم جواز معاشرة المرأة مدة حيضها ونفاسها، وعند بعض الجتمعات _ كالصينين _ أثناء حملها ورضاعتها كذلك، والرغبة لدى الجماعات القبلية في كثرة الأولاد ليزدادوا بهم عزة ومنعة بالإضافة إلى حاجة الرجل الجنسية التي تفوق في معظم الأحيان حاجة المرأة التي ينهكها الحمل والولادة والرضاعة (٣).

وقد عرفت مذاهب شتى قبل الإسلام، وقبل اليهودية أيضاً، مبدأ تعدد الزوجات، فأجاز قانون مانو الهندى ذلك، وأباحه قانون حمورابي، وشهدت به النصوص اليهودية،

⁽١) آمال ربيع، المرأة بين الشريعة الاسلامية والنظم اليهودية، القاهرة، ١٩٨٨، ص: ٧٨.

⁽٢) انظر: صفر التكوين ٤ : ١٩.

⁽٣) انظر : عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، : ٢٤٧ ـ ٢٤٣.

ولا توجد نصوص صريحة بمنعه في الإنجيل ،ثم أقره الإسلام حيث كان التعدد شائعاً في البيعة العربية نتيجة ظروف اجتماعية وطبائع بيولوجية، فلم يعمد الإسلام إلى إلغائه وإنما هذبه وقومه وقننه (١).

عن قيس بن الحارث قال: «أسلمت وعندى ثماني نسوة فأتيت النبي (عَلَيْهِ) فلكرت له ذلك فقال : اختر منهن أربعاً ، رواه أبو داود وابن ماجه.

هذا التحديد، قد أقره القرآن الكريم، قال تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ النساء: ٣.

وقبل تفسير الآية الكريمة وعرض مضمونها الرائع الذي يشكل ميثاقا لحماية حقوق المرأة، تشير إلى نظام التعدد ذاته من حيث ضرورته في الحياة الإنسانية بوجه عام .

إن الإسلام بعامة نظام واقعي يتوافق والفطرة الإنسانية، ولا يمكن له أن يتعارض علي الإطلاق مع تكوين الإنسان رجلاً كان أم امرأة ،فهو يبني ولا يهدم، يشيد أسرة متماسكة ومجتمعاً صلباً لاخلايا لاعماد لها، كما أنه يقيم حياة أخلاقية، ويتعد بل ويقضي على كل مظهر من مظاهر التفسخ والانحلال.

⁽۱) عرفت مصر الفرعونية نظام التعدد، وكذلك اليابان وأفريقيا واليونان والرومان وغيرهم. انظر : محمد عبد المقصود، المرجع السابق، ص ١١٦ ـ ١٢٠.

وعليه، لا يمكن لنا أن نتوقع أن يقر الإسلام نظاماً فيه إجحاف للفرد أو ضرر للمجتمع. إن المتتبع للإحصاءات الديموغرافية في شتي دول العالم (١) سيلاحظ في معظمها تزايد عدد النساء على الرجال وإن اختلفت أسباب ذلك من مجتمع لآخر. فالحروب لها دور، واختصاص الرجل بالعمل ـ في الغالب ـ وتعرضه للحوادث له دور، والتباين في المواليد له دور، ونحن لا نحصي هنا أسباباً وإنما نضرب أمثلة فقط.

فنحن إذن أمام معادلة : هناك عدد من النساء يفوق عدد الرجال، والأمر يقتضي إقامة مجتمع صالح ملتزم تسوده الفضيلة وتظلل عليه السكينة.

ونحن بالتالي أمام ثلاثة خيارات :

أولها : أن يتزوج كل رجل من امرأة واحدة ويبقي الفارق العددى النسائي بلا زواج مع ما تعنيه هذه الكلمة من عدم إشباع للرغبات النفسية والجنسية والفشل في إرساء قواعد الحياة على أسس سليمة.

ثانيها : أن يتزوج كل رجل امرأة واحدة فقط زواجاً شرعياً ثم يعاشر ويسافح واحدة أخري أو أكثر ويستبدلهن بأخريات كلما أراد.

ثالثها : أن يتزوج بعض الرجال أكثر من واحدة زواجاً شريفاً عفيفا يضمن لهن جميعاً حقوقاً متساوية.

فاغيار الاول ـ كما يقول سيد قطب في الظلال (٢) ـ ضد الفطرة وضد الطاقة. والثاني : ضد كرامة المرأة وانسانيتها .

والثالث : الذي اختاره الإسلام بقيود وشروط يتمشى مع الواقع بإيجابية بالغة.

⁽١) في إحصاء نشر بالأهرام القاهرية في ١٩٦٥/١١/١٦، ذكر أن عند النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد على عند الرجال بنحو عشرين مليونا، كما أن عندهن في أمريكا يزيد بمليونين وفي المانيا الغربية بثلالة ملايين.

⁽٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الأول، دار الشروق، ١٩٧٨، ٥٧٩ ـ ٥٨٠.

ونظرة إلي المجتمعات التي لم تأخذ بخيار الإسلام تثبت لنا حتمية هذا الحيار وضرورته في أوربا وأمريكا ،حيث الزوجة الواحدة، تسري الفاحشة وتنخر في أوصال هذه المجتمعات. فأعداد النساء أكثر من الرجال، ومعظمهن به إن لم يكن كلهن به يستطعن البقاء دون إشباع حاجتهن الجنسية، والنتيجة معروفة وتقرها هذه الدول، ويكفي أن نذكر مثالاواحدا نتيجة الابتعاد عن الحيار الإسلامي وهو أن بربطانيا وحدها تستقبل كل عام مائة وواحدا وأربعين ألف طفل غير شرعي (١).

وقد اعترف ول ديورانت في كتابه قصة الحضارة بميزة التعددية فقال : إن من مضار عدم تعدد الزوجات ما نراه واضحاً في تاريخ أوربا في عصر النهضة و العصور الوسطي فكان هناك مغامرات بين الفتيات والفتيان قبل الزواج وكثر الأبناء غير الشرعيين في كل من بلاد إيطاليا في عصر النهضة، وكان الابن غير الشرعي في وسعه أن يعد ابنا شرعيا بهبة ينفحها لرجال الكنيسة وكان في وسعه أن يوث أملاك أبويه (٢).

كما أورد ديورانت نماذج متعددة للمفاسد التي سادت أوربا من شذوذ ولواط ودعارة وزنا، وكيف أباحت بعض المدن الدعارة وحمتها بالقوانين، في الوقت الذي يقضي فيه قانون العقوبات الفرنسي بالأشغال الشاقة لمن يجمع بين زوجتين (٣)

أما غوستاف لوبون ـ وهو في رأي ليس من المنصفين للإسلام في كتاباته ـ فيقول عن تعدد الزوجات : دولا نذكر نظاماً أنحي الأوربيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوربيون في إدراكه كذلك المبدأ، فيري أكثر مؤرخي أوربة اتزانا أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الإسلام وأنه سبب انتشار القرآن وأنه علة انحطاط الشرقيين، ونشأ عن هذه المزاعم الغربية على العموم أصوات سخط رحمة بأولئك البائسات المكدسات في دوائر الحريم فيراقبهن خصيان غلاظ ويقتلن حينما يكرههن سادتهن.

⁽¹⁾ Brookes, L., & Frabnkel, C., Life in Britain, London, 1985, p. 14.

⁽٢) ول ديورانت، قصة الحضارة، جـ٤، مجلد ٥، ترجمة محمد بدران، ص: ٨٩ ـ ٩٠.

⁽٣) المرجع السابق، ص ٩٠ ـ ٩٩، ٩٧٩ ـ ١٨٤

ذلك الوصف مخالف للحق، وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوربية جانباً، أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأم التي تقول به ويزيد الأسرة ارتباطاً ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوربا، (١).

و يضيف لوبون قائلا:

وولا أري سببا لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرقي عند الشرقيين أدني مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوربيين مع أنني أبصر بالعكس ما يجعله أسني منه، (٢).

إذن، وبدون مراوغة، لقد أثبت الخيار الإسلامي واقعيته وإيجابيته التي لا ينكرها إلا كل مكابر ومعاند يرفض الاحتكام إلي العقل والمنطق والواقع.

وبعد إقرار التعدد كمبدأ عام، نجد أن الإسلام قد قيده بشرطين أساسيين هما : العدل والقدرة علي الإنفاق. العدل في الحقوق الزوجية الواجبة تجاه المرأة كالمساواة في المبيت والعطاء والإنفاق والمعاملة، والقدرة علي الإنفاق علي الزوجات وأولادهن وفق احتياجات كل بيت ومتطلباته. وترهيبا من عدم العدل بين الزوجات ،يقول رسول الله (عَيْنَةُ) فيما رواه أبو هريرة : دمن كان له أمرأتان فمال إلي إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل، رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

والعدل في هذا المقام أمر صعب التحقيق، قال تعالى :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ النساء: ١٢٩.

وعلي ذلك يكون الأصل هو وحدانية الزوج، والتعدد إنما هو بمثابة تشريع للطوارئ حينما تكون الوحدانية ظلما للرجل أو المرأة (٣).

⁽۱) غوستاف، لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، ٤٨٣ ـ ٤٨٣.

⁽٢) المرجع السابق.

⁽٣) محمد قطب، المرجع السابق، : ١٣٥

ولعل أقوي دليل علي قبول المرأة مبدأ التعددية أنها توافق علي أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة، إذ يتضمن ذلك موافقتها أيضًا علي أن تكون زوجة أخرى، فلو كان التعدد مرفوضاً من قبل النساء ما وافقت امرأة واحدة عليه، وإذا قيل إن من توافق علي ذلك إنما لها ظروف خاصة ،قلنا: إن التعدد قد جاء لمثل هذه الظروف.

وأخيراً، فإنه يمكن للمرأة _ أو وليها _ أن يشترط ألا يُتَزوج عليها. فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج علي زوجها عدم الزواج بأخرى لزمه تنفيذ هذا الشرط، وإذا تعداه كان لها الحق في فسخ الزواج مع تمتعها بكافة حقوقها المترتبة علي هذا الفسخ (١).

ومن العجيب أن تأتي الهجمات المضادة لتعدد الزوجات في الإسلام من الغرب المسيحي الذى يؤمن بالعهد القديم كله كجزء من دينه وعقيدته، وكأن هؤلاء لم يطلعوا علي محتويات هذه الأسفار التي تؤكد بقوة علي وجود مبدأ التعدد بين العبريين الأوائل وممارستهم له دون قيد، بل إن التوراة تضرب لنا أمثلة علي هذا التعدد بعد بدء الخليقة بعدة عقود : دواتخذ لامك لنفسه امرأتين ... اسم الواحدة عادة واسم الأخرى صلة، تكوين ٤ : ٩٩ .

أما موقع لامك من آدم فيحدده سفر التكوين على النحو التالي:

دوعرف قايين (ابن آدم) امرأته فحبلت وولدت حنوك وكان بيني مدينة فدعا اسم المدينة كاسم ابنه حنوك وولد لحنوك عيراد وعيراد ولد محويائيل ومحويائيل ولد متوشائيل ومتوشائيل ومد لامك، ٤٠٠ - ١٨

فآدم _ حسب _ أنساب التوراة _ هو الجد السادس للامك الذي كان أول من طبق التعددية في روايات التوراة.

ونأتي إلي إبراهيم (ﷺ)، الرمز الأول للرجل العبراني (تكوين ١٣:١٢) فنجده قد تزوج ثلاث نساء هن : سارة (تكوين ١٩:١١) وهاجسر (تكوين ٢٥:١٦) وقطورة (تكوين ٢٥ - ١٠) وعيسو بن إسحق قد تزوج من النتين :

⁽¹⁾ سيد سابق، المرجع السابق، : ١١٧.

دولما كان عيسو ابن أربعين سنة اتخذ زوجة يهوديت ابنة بيرى الحثي وبسمة ابنة اللون الحثى، تكوين ٢٦ : ٣٤.

ثم أضاف عليهما أخريات:

داخذ عيسو نساءه من بنات كنعان عدا بنت ايلون الحثي وأهو ليبامة بنت عني بنت صبعون الحوى. وبسمة بنت اسماعيل أخت بنايوت، تكوين ٢٦ : ٢ - ٣

افذهب عيسو إلى إسماعيل وأخذ محلة بنت إسماعيل بن إبراهيم أخت بنايوت زوجة له على نسائه؛ تكوين ٢٨ : ٩.

ويعقوب، الذي يحمل اليهود اسمه إسرائيل حتى اليوم قد تزوج أربعاً: ليئة واختها راحيل (تكوين ٢٦ ـ ٣٠) وجاريتيهما بلهة (تكوين ٤:٣٠) وزلفة (تكوين ٩:٣٠).

وموسي (عليه اليهود قد مارس التي من المفروض أن يدين بها اليهود قد مارس التعددية أيضاً.

دفارتضي موسي أن يسكن مع الرجل فأعطي موسي صفورة ابنته فولدت له ابناً» خروج ٢١:٢.

ووتكلمت مريم وهارون علي موسي بسبب المرأة الكوشية التي اتخذها . لأنه كان قد اتخذ امرأة كوشية؛ عدد ١:١٢.

وسليمان وداود قد بلغا في التعدد مالم يبلغه أحد حسب روايات التوراة في سفري صموئيل.

دوكان لرحبعام ثماني عشرة امرأة وستون سرية ولدن له ثمانية وعشرين ابناً وستين ابنة، أخبار الأيام الثاني ٢١:١١.

والتعدد ليس قاصراً على الأنبياء الأقدمين، اذ أن سفر التثنية يقنن قاعدة عامة للتعددية حين يقول:

«إذا كان لرجل امرأتان ۲۱: ۱٥.

فتنكير كلمة رجل هنا يفيد العموم في الحكم على أي رجل، ومن ثم فلا مفر بعد هذه النصوص من الاعتراف بوجود تعدد الزوجات وممارسته وإقرار شرعيته وفق النصوص اليهودية المقدسة.

ومن العجيب أن يستدل البعض علي وحدانية الزوج بوجود حواء واحدة لآدم، فلو كان التعدد مباحاً حسب زعمهم للله أكثر من امرأة لآدم. إن استعمار الأرض من قبل المخلوقات قد تم بخلق زوجين النين من كل مخلوق، وهي حكمة بينها الله تعالى في قوله :

﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ الذرايات : ٤٩.

لقد استمر تعدد الزوجات ساري المفعول خلال التاريخ اليهودى، وهناك أمثلة غير قليلة علي وجوده في عصر التلمود (١)، كما قبلت فترة مابعد التلمود وجود التعدد وشرعيته (٢) وفي بداية عصر المسيحية أقر الفريسيون الاتجاه التوراتي نحو التعدد، ومن ثم سارت خطي الربانيين على نفس الطريق فأخذوا بمبدأ التعدد (٣).

بيد أن المدراش قد فرض علي من أراد التعدد أن يطلق زوجته الأولي (٤)، وهو أمر ليس له أصل في نصوص العهد القديم.

وبوجه عام، يمكن الوصول إلي أن التاريخ اليهودي قد هرف التعدد ولم يضع له شروطاً أوقيوداً. وأما هؤلاء الزاعمون بأن التعدد قد دخل اليهودية من الأم الاخرى فلا يعني هذا علي الإطلاق أن الأمر غير مقبول، فنصوص العهد القديم زاخرة دبالممنوعات، الوافدة من الشعوب الأخرى ولم تشمل تعدد الزوجات على الإطلاق، أما

⁽¹⁾ Epstein, L., Marriage Laws in The Bible and Talmud, New York, London 1988, p.33

⁽٢) المرجع السابق، ص: ١٧.

⁽٣) المرجع السابق، ص: ٢١.

⁽٤) المرجع السابق: ١٦ ـ ١٧.

⁽⁵⁾ Lowy, S., "The Extent of Jewish Polygomy in Telmudic Times", Jaurnal of Jewish Studies, Vol. 9, Oxfard, 1958, p. 118.

من استند علي ما جاء في التوراة : دولا تأخذ امرأة علي أختها للضر، لاويين ١٨ ، ١٨ ، فلا يفهم منه منه منه منه منه حظر زواج الأختين معا، أو عدم التعدد بهدف الضر بالزوجة الأولى، وإلى ذلك أشار القراؤن والربانيون على السواء (١٠).

وأما ظاهرة عدم انتشار التعدد في بعض فترات التاريخ اليهودى الأولي فقد أرجعها بعض المؤرخين اليهود إلى قلة النساء اليهوديات ومن ثم لم يكن بإمكان الرجل أن يتزوج بأكثرمن واحدة (٢).

ومن جهة أخري ،أقرت طائفة القرائين تعدد الزوجات علي نحو كبير من قوانين الشريعة الاسلامية حيث اشترطت العدل بين الزوجات أكثر مما هو عليه في اليهودية، وذلك لوجود تأثيرات إسلامية واضحة على هذه الطائفة (٣).

ولم يتوقف العمل بالتعدد حتى أواخر القرن العاشر الميلادى إلا على يد الحاخام جرشوم بن يهودا (٤)، وأصبح قراره ساري المفعول بين يهود أوربا إلا أن التعدد قد استمر بين يهود البلاد الإسلامية (٥).

وبعد هذا العرض الموجز لظاهرة التعدد في كل من الإسلام واليهودية يتضح لنا أن التعدد قد شهدته البشرية قبل ظهور الإسلام، وكان بدافع حب الإنجاب غالباً وإذا كانت اليهودية لم تحدد عدد الزوجات، ولا الضوابط المنظمة له، فإن الإسلام قد حدد العدد واشترط العدل والمساواة بين الزوجات وهو ما سجل ضمن المحاسن التي جاء بها الإسلام لصالح المرأة (٢).

⁽١) انظر: مراد فرج، شعار الخضرو ص: ٨٣ ــ ١٨٤

Falk, Z., Introduction to Jewish Law of the Second Commonwealth, Part2, London, 1978. p. 277.

⁽٢) شالوم بارون، المرجع السابق، ص: ٩٤.

⁽³⁾ Epstein, Op. Cit., p.22.

⁽⁴⁾ Epstein, Op. Cit., p.25.

⁽⁵⁾ Goetein, D., Jews and Arabs, New York, 1955, pp. 184 - 185.

⁽⁶⁾ Smith, J., "Islam", Woman in Warld Religions, Op. Cit., p. 237.

خامساً : حق الطلاق

الطلاق في نظري ضرورة فطرية ، تماماً كالزواج. والزواج كأي عمل بشري قابل للنجاح والفشل، ولا يوجد منطق عاقل يقول: إذا فشلت في مشروعك فلتواصل الفشل. نعم هناك محاولات لمعالجة هذا الفشل، فإن لم تؤت ثمارها كان لابد من الحسم. وقد يضطر المرء إلي بتر عضو عزيز عليه من أعضاء جسده إذا كان في بقاء هذا العضو الذي استعصى علاجه ضرر كبير.

ولما كان الإسلام دين الفطرة، فقد جاء موافقاً لمتطلبات النفس الإنسانية، رجلاً كان أم امرأة.

وهو دين الصراحة والوضوح، لا دين النفاق والرياء، ومن ثم لايقبل أن يعيش الزوجان تحت سقف واحد، يتظاهران بالحب، والكراهية تملأ قلبيهما.

وعليه، فقد أقر الإسلام الطلاق ولم يستدعه، وإنما _ وذلك ديدنه _ نظم هذه الحقيقة الواقعة وهذبها وقيدها وجعلها حقاً للرجل والمرأة.

أما هؤلاء الذين يعيبون على الإسلام إقراره للطلاق فإنهم ولا شك يجهلون تاريخ الإنسانية، علاوة على جهلهم للطبائع البشرية.

فقد عرف المصريون القدماء منذ عهد الأسرة الحادية و العشرين ـ وربما قبلها ـ نظام الطلاق.

كما عرفته قوانين بلاد ما بين النهرين .

وعرفه اليونان وطبقوه.

ومارسه الرومان بصور متعددة.

وكان في بلاد فارس

ولم تنكره الحضارة الهندية القديمة.

وكان أيضاً في الصين واليابان.

ومسجل لدينا في شرائع اليهود علي نحو واسع. ولم ترد نصوص قاطعة بتحريمه في المسيحية (1).

ومقارنة الطلاق عند هؤلاء جميعاً تثبت دور الإسلام في تهذيب هذه الظاهرة وكبح جماح الرجل في ممارستها على نحو ما سنين الآن.

ولقد جاء الإسلام والعرب تعرف أنواعاً متعددة من الطلاق (٢)، فكان للزوج الحق في أن يطلق زوجته متي شاء دون عدد محدد وكان علي المرأة عدة بعد الطلاق، استغلها الرجل في غير موضعها، فكان يطلق زوجته حتي اذا قربت عدتها من النهاية أرجعها، ثم يطلقها، وهكذا عدة مرات إمعاناً في إضرار المرأة، ولكن دين الرحمة قد أحل الطلاق إذا كان ضرورياً وحرم الإضرار، قال تعالى :

وبهذا حدد الشرع مرات الطلاق باثنتين، فإذا وقعت الثالثة كانت الفاصلة بين الزوجين، اذ استنفدوا فرص الإصلاح معاً، كما نهي عن الإمساك للإضرار وأمر بأن يكون الإبقاء على الزوجة بالمعروف، أو المفارقة بالحسنى.

ثم كانت العرب تعرف طلاق الظهار، وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت حرام على كظهر أمى، وهو طلاق أبدي لا رجعة فيه، لكن الإسلام أبطله تماماً.

قال تعالى :

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلُ وَزُورًا ﴾ المجادلة : ٢

⁽¹⁾ انظر : محمد عبدالمقصود؛ المرجع السابق: : ١٥٤ ـ ١٦٩.

⁽٢) المرجع السابق، ص: ١٦٩ ـ ١٧٠.

وعرفوا أيضاً الإيلاء، وهو تحريم مؤقت، ويحدد الرجل فيه مدة معينة لا يقترب فيها من زوجه. يقول ابن عباس رضي الله عنهما : «كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من زوجته أمراً فأبت حلف ألا يقربها السنة والسنتين والثلاث ويدعها وشأنها. لا هي أيم ولا ذات بعل وذلك ضراراً وتنكيلاً بها، فأبطل الإسلام ذلك وأصبح للزوجة الحق في الطلاق بعد أربعة أشهر من قسم زوجها قال تعالى :

﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاتِهِمْ تَرَبُّصُ أَنْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رُحِيمٌ ﴾ البقرة ٢٢٦٠

وعما لا شك فيه أن الإسلام يحيط عقد الزواج بسياج من الاحترام والسمو، ويكفي وصف الله تعالى له في قوله جل شأنه :

﴿ وَأَخَذُنَّ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ النساء: ٢١

ولذلك راعي الإسلام أن يكون الطلاق هو المرحلة الأخهرة للعلاقات الزوجية المتوترة. فهو لم يأمر الرجل باستخدام حق الطلاق وإن كانت هناك أسبابه، وإنما جعل من المراحل السابقة ما قد يخفف من وقع هذا الحدث المؤلم للحياة الأسرية. قال تعالى:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ﴾ النساء: ١٩

ويــقـول (ﷺ) : (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كــره منها خلقا رضــي منها آخــر ، رواه مسلم.

فتحمل بعض الجوانب غير المجبة إلي نفس الرجل من قبل زوجه أمر مطلوب حتي لا يقع الطلاق.

دوجاء رجل إلي عمر بن الخطاب (عَرَافِينَ) عنه يستشيره في طلاق امرأته فقال له عمر: لا تفعل، فقال: ولكني لا أحبها، فقال له عمر: ويحك! ألم تبن البيوت إلا علي الحب الحب الرعاية وأين التنعم؟ يقصد أن البيوت إذا عز عليها أن تبني علي الحب فهي خليقة أن تبني علي ركنين شديدين، أحدهما الرعاية التي تبث المراحم في

جوانبها، ويتكافل بها أهل البيت في معرفة ما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبات، وثانيهما التذم والتحرج من أن يصبح الرجل مصدراً لتفريق الشمل وتقويض البيت وشقوة الأولاد، وما قد يأتي من وراء، هذه السيئات من نكد العيش وسوء المصير؛ (١).

ومن حق الرجل اذا ما شاهد إعوجاجاً من زوجه أن يقومه بوسائل عديدة حددها له الشرع دون إفراط أو تفريط. قال تعالى :

﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَ فَمِظُوهُنَ وَاهْجُرُوهُنَ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَهْمُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ النساء: ٣٤

فالوعظ، أى التذكير بكتاب الله وأحكامه، هو مرحلة أولي لتصحيح الخطأ، فإن تمادت فهناك الهجر، أي البعد. فإذا أعرض الزوج عن فراش زوجه وكانت الزوجة محبة لزوجها فذلك أمر شاق علي نفسها، فتراجع أعمالها وأفعالها وتقلع عن أسلوبها، وإن كانت مبغضة له يظهر النشوز منها ويكون هناك حل آخر. ثم يأتي دور الضرب، وهو هنا ضرب التأديب غير المبرح الذى لا يكسر عظاماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها. فهو يشبه تأديب الطفل تماماً، وليس المقصود منه إصابة الزوجة بعاهة أو عاهات.

يقول بن عطاء ،قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال بالسواك ونحوه (٢).

فلو كانت هناك ذرة من حياء لدى امرأة لأثرت فيها الموعظة ولعدل من سلوكها الهجر ولأعادها إلى رشدها الضرب الخفيف، وما بعد ذلك مثقال ذرة من حياء في نفسها، وما استحقت أن تكون راعية لزوجها وبيتها.

كما حث الإسلام على التصالح بين الزوجين في حالة حدوث ما يعكر صفو الحياة بينهما، قال تعالى :

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحِ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا والصُلْحُ خَيْرٍ ﴾ النساء: ١٢٨

١٠)على عبدالواحد وافي، المرجع السابق، ص: ٨٧.

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، دار الريان للتراث، القاهرة، د. ت، مجلد٣، ص ١٧٤٣.

أما إذا تعثرت محاولات الصلح داخل جدران الأسرة فلا بأس أن يحتكم الزوجان إلى دمحكمة عائلية، يكون من شأنها التوسط لإزالة دواعي الحلاف وإعادة السكينة :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنِهِمَا قَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُويِدَا إِصْلاحًا يُوَقِقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيمًا خَبِيرًا ﴾ النساء: ٣٥

فإذا لم يكن من الطلاق بد فإن للمرأة حقوقاً مادية واجتماعية تجعل الزوج يفكر كثيراً قبل أن يقدم عليه. فلها مؤخر صداقها ولها نفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن خلال عدتها، ولها الحق في حضانة أولادها حتى يكبروا على أن يتولى الزوج مهمة الإنفاق عليهم قال تعالى :

﴿ متعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف ﴾ البقرة: ٢٢٦

﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجُدِكُمْ وَلا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنْ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُم حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ۞ لِينفِقُ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقُ مِبْما آتَاهُ اللّهُ لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْر يُسْرا ﴾ فَلْيُنفِقُ مِبْما آتَاهُ اللّهُ بَعْدَ عُسْر يُسْرا ﴾ الطلاق: ٣: ٢٠

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسُولُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نُفْسُ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ البقرة : ٣٣٣.

حتى إذا تم الطلاق قبل دخول الرجل على المرأة فلها حقها أيضاً قال تعالى : ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُ وهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ البقرة : ٧٣٧

ولمزيد من فرص التروى والتراجع، يشترط الإسلام وقوع الطلاق حالة طهر المرأة حتي تكون في فترة كمال الرغبة هي وزوجها بمعني أنهما بالرغم من كونهما صالحين ومهيأين للحياة الزوجية كاملة إلا أنهما قد آثرا الفرقة والطلاق.

إذن إذا فشلت كل محاولات الإصلاح وكان لابد للطلاق أن يقع، فتلك واحدة وهناك فرصة أخرى، يمكن للزوج بعدها أن يعود إلي زوجه فدالطلاق مرتان، كما حدد الله تعالي. وقد وضع الإسلام في طريق الطلاق عقبة أخري بعد القيود التي قيده بها وهي أنه من طلق امرأته ثلاث مرات (طلاقا مغلظاً) لا يستطيع ردها مرة أخرى إلا إذا تزوجت هي برجل آخر وعاشرها معاشرة الأزواج ثم طلقها برغبته ورضاه (البقرة: ٢٣٠).

هذا الشرط القاسي يجعل الرجل يفكر بعمق قبل أن يطلق زوجته للمرة الثالثة، إذ ليس بيده ردها إلا في ظروف قد لا تحدث.

ويخطئ من يعتقد أن الطلاق حق للرجل وحده، إذ يمكن للمرأة أن تمتلك حق الطلاق أيضا، وهو أمر عرفته بعض النسوة من الشريفات في الجاهلية حيث كن يشترطن علي أزواجهن أن يكون أمرهن بأيديهم، وقد أخذ الإسلام بحق المرأة في أن تشترط على زوجها تطليق نفسها منه.

ويسمي طلب الزوجة الطلاق من زوجها بالخلع^(۱)، وعليها أن تعطي الزوج ما كانت قد أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها (البقرة:۲۲۹) وهذا أمر منطقي لاجور فيه، فقد سبق وأن اعطي الزوج لزوجه الكثير من مهر وتكليف زفاف وزواج، فكما أن عليه أن يدفع لها مؤخر صداقها ونفقتها إذا ما كان الطلاق من جانبه، فليس أقل من أن ترد له ما أخذته منه إذا كان الطلاق من جانبها.

عن ابن عباس قال :جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلي رسول الله (عَيَيْنَ) فقالت: ويا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلاء فقال رسول الله (عَيَيْنَ) : و أتردين عليه حديقته؟، قالت: نعم _ فقال رسول الله (عَيَيْنَ) واقبل الحديقة وطلقها تطليقه، رواه البخارى والنسائي وكان ثابت بن قيس قد وهبها حديقة عند زواجه منها.

⁽١) ابن رشد القرطبي، بداية المحتهد ونهناية المقتصد، جــ٧، ص:١٧٨ ؛ الفقه على المداهب الأربعة، حــ٤، ص ٣٨٦ وما بعدها.

وبالإضافة إلى الخلع فإن هناك أنواعاً أخرى من الطلاق الذي يقع بيد المرأة ومنه أن تشترط في عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها ويقبل زوجها ذلك وعليه يكون لها حق الطلاق في بعض المذاهب وبشروط خاصة.

ومنه كذلك طلاق يقع أيضاً عند عدم الوفاء بشرط اشترطته المرأة في عقد الزواج على ألا يتعارض هذا الشرط مع مقومات الزوجية وحدود الله.

ومنه كذلك طلاق يوقعه القاضي لعدم قدرة الزوج على الإنفاق أو لاتقاء الضرر والضرار أولغياب الزوج لمدة طويلة.

وبقي أن نوضح أن الإسلام، وإن أقر الطلاق فقد أقره كعلاج لداء عضال، وحفظاً لأخلاقيات المجتمع ،ولعمري كيف يحيا الرجل مع مرأة كره طباعها أو كرهت طباعه، فالفراق أفضل ألف مرة من الخيانة.

ويكفي أن الإسلام لم يرغب في الطلاق، بل علي العكس، إذ نجد فيه ما يكره ويبغض الأزواج فيه.

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) : «أبغض الحلال عند الله الطلاق، رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم .

وعلي الجانب الآخر، نجد الطلاق مباحاً في اليهودية. وقد جاء في سفر التثنية : إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شئ وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلي يدها وأطلقها من بيته. ومتي خرجت من بيته وذهبت صارت لرجل آخر. فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق وعفعه إلي يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة لا يقدر زوجها الاول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير زوجه بعد أن نجست لأن ذلك رجس لدى الرب، التثنية ٢٤ : ١-٤.

وأول ما يمكن استتاجه من النص السابق الحقائق التالية :

أوَلاً: أن الطلاق مباح في اليهودية.

ثانياً: لا يأتي الطلاق إلا من جانب الرجل فقط، وليس للمرأة حق فيه .

ثالثًا: أن موجبات الطلاق هي عدم رضا الزوج عن زوجة لوجود عيب ما فيها.

رابعاً: تحريم عودة المطلقة إلى زوجها حتى بعد زواجها من آخر.

خامساً: أن الطلاق مرة واحدة .

سادساً: أن المرأة لا يحق لها الزواج سوي مرتين فقط (١).

وشتان بين أسس الطلاق في نص التثنية، وبين ما عرضناه في الإسلام.

وقد أوجبت تشريعات المشنا (٢). طلاق المرأة في حالات ثلاث هي:

١ – أن تقول المرأة لزوجها أنها نجسة ومحرمة عليه.

٢ - إذا قالت : السماء تشهد بيني وبينك، أي أن يكون زوجها عنينا .

٣- إذا تركت المرأة اليهودية دينها.

كما يحق للرجل تطليق امرأته إذا عاش معها عشر سنوات ولم ينجب، وقد كان من المسموح له من قبل أن يتخذ زوجة ثانية دون تطليق الأولي ولكن اتفق فيما بعد على أن يطلق الأولى ويعطيها الكتوباه (عقد الزواج بما اتفق عليه فيه) (٣).

وإذا كنا لا نجد في النصوص اليهودية المقدسة ضماناً لحقوق المرأة المطلقة، فإنّا لا نعدم وجود تفسيرات تعسفية في المشنا تجاه المرأة فيما يتعلق بأسباب الطلاق وموجباته والتي يمتلكها الزوج وحده.

⁽¹⁾ يؤكد ذلك ما ذكره ,.Edersheim, R المرجع السابق، ص: ١٥٦

⁽٢) المشنا، ندارج (بالعبرية)، ١١ -- ١٧

⁽³⁾ Falk, Z., Op. Cit., p. 276.

فمدرسة هليل تقول في تفسير النص التوراتي دفإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء، أنه يحق للزوج أن يطلق امرأنه حتى ولو كسرت طبقاً.

أما الرابي عقيبا فيقول في تفسيره ذلك: حتى لو وجد امرأة أفضل منها لأن التوراة تقول: إذا لم تجد نعمة في عينيه، (١).

ولكننا نجد في آخر صفحات العهد القديم ترهيباً من الطلاق والغدر بالمرأة، فقد جاء في سفر ملاخي:

دفاحذروا لروحكم ولا يغدر أحد بامرأة شبابه. لأنه يكره الطلاق قال الرب إله إسرائيل، ٢:٥ - ١٦.

ولما لا شك فيه أن التشريعات المعاصرة حاولت سد الفراغ الواقع في تنظيم أمور الطلاق من خلال النصوص المقدسة، وتحاول المحاكم الدينية _ في حالة عرض قضية طلاق أمامها - أن تصلح ما بين الطرفين، فإن لم تتمكن من ذلك فإنها توقع الطلاق أمامها من زوجها على الطلاق (٢)، كما أصبح من حق المرأة أن تطلب الطلاق إذا لم تحصل من زوجها على الطعام والملابس والمعاشرة الزوجية مع احتفاظها بحقوقها في الكتوباه (٣).

ولا نجد بعد ذلك ما يمكن أن يقال عن الطلاق في اليهودية التي وفق ما ذكرناه _ تفتقر إلى وجود تشريعات إلهية تنظم ذلك الجانب من العلاقات الأسرية على نحو ما وجدنا في سورتي النساء والطلاق في القرآن الكريم .

وبعد، فتلك إشارات مختصرة تناولت فيها أبرز القضايا – وليس كلها – التي تشكل أهمية بالغة في العلاقات الزوجية في كل من الإسلام واليهودية التي تشكل عصب الفكر الديني اليهودي، والتراث الديني الغربي المعاصر، وفقاً للنصوص المقدسة

⁽¹⁾ The Mishna, Oral Teachings of Judaism, Selected and Translated by Lipman, E., New York, 1970, p. 189.

⁽²⁾ Fisher, Op. Cit., p. 54.

⁽³⁾ Falk, Z., Op. Cit., p. 291.

www.j4know.com

في كلا الجانبين وذلك بهدف إبراز أوجه التشابه بينهما وعلامات التمايز في معالجة هذه الأمور، وقد وضح بما لا يدع مجالا للشك أن التشريع الإسلامي قد جاء بحل للمعضلات الإنسانية وأنه عمد في كل حلوله إلي تهذيب الواقع الإنساني ليتماشي مع الفطرة التي خلق الله عليها الإنسان.

كما لا يفوتنا التنويه هنا بأن كثيراً من الممنوعات وانحظورات في الشريعة اليهودية إنما جاء مخالفاً للنصوص، وموافقاً لأهواء الأحبار الذين كان لهم الدور الأكبر في تقنين التشريع على مر العصور.

الفصل الرابع

حقوق الإنسان بين الإسلام واليهودية والمواثيق الدولية www.j4know.com

— حقوق الإنسان بين الإسلام واليمودية والمواثيق الدولية —

في هذا الباب نعرض لقضيتين رئيستين، هما : -

١ - بعض الحقوق التي انفرد بها الإسلام ولم نجد لها صدى في اليهودية.

٢ - موقف كل من النصوص الإسلامية واليهودية، والمواثيق الدولية من بعض الحقوق.

وفى البداية يمكن أن نقرر بيقين راسخ أن القرآن الكريم قد تناول العديد من حقوق الإنسان التى تتشدق بأدناها الهيئات والدول، وفى نفس الوقت لم أجد لها صدى فى التوراة. ومن أبرز هذه الحقوق: حرية التفكير، حرية الاعتقاد وحرية الكلمة.

فقد دعا القرآن الكريم إلى إعمال العقل، وعدم التبعية لآراء وأفكار السابقين، وإن كانوا من الأهل والشرفاء ومن ثم جاءت الآيات العديدة التي تحبذ استخدام العقل وتأمر وتوصى بذلك.

قال تعالى :

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الْأَيْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الْتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ الحج : ٤٦

﴿ أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ الروم : ٩

﴿ وَمَا يَذَّكُرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾ آل عمران : ٧

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَادِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ ﴾ آل عمسران : ١٩٠

أما حرية الاعتقاد فقد أكدتها آيات عديدة :

﴿ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدُواْ وَإِن تُولُواْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ ﴾ آل عمران ٢٠٠.

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُكَ لِآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُهُمْ جَمِيهِ الْقَالَتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِدِينَ ﴾ يونس : ٩٩

وقال تعالى :

﴿ لا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ ﴾ البقرة : ٢٥٦

﴿ لَكُمْ دِينَكُمْ رَلِيَ دِينِ ﴾ الكافرورن : ٦

﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ الكهف : ٢٩

وتاريخ الإسلام يشهد بأنه قد انتشر في أرجاء العالم دون إكراه أو إجبار، بل إنه تكفل بحماية الأديان الأخرى ونظم العلاقات الختلفة بين المسلمين وغيرهم.

أما في الآيات التي تشير إلى حتمية قتال غير المؤمنين بالله مثل قوله تعالى :

﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ البقرة : ٣٦٣.

فالهدف من القتال فيها هو الحرص على بقاء الإيمان بالله على هذه الأرض، لا من أجل فرض عقيدة بعينها على أحد.

وفي هذا المقام ينبغي أن نشير بإيجاز إلى تلك الفرية الكبرى التي أثارها البعض وروجوا لها، ووجدت تربة خصبة لها في الغرب، تلك الفرية التي تزعم أن الإسلام قد انتشر بحد السيف، ومن ثم لا يمكن لنا أن نتحدث عن حق الإنسان في الاعتقاد وحريته في ذلك داخل الإسلام.

وقد يبدو غير ذى أهمية أن نسوق دمرافعات، المسلمين فى دحض هــــذه الفرية، وإنما قد يكون من المفيد أن نعرض بعض آراء غير المسلمين فى هذا الشأن. يقول مونتجومرى وات :

وولا يعنى ما ذكرناه أن الدين الاسلامى قد انتشر بالسيف .صحيح أن أفراد القبائل الوثنية في شعب جزيرة العرب الذين باتوا هدفاً للجهاد خيروا بين الإسلام والسيف. غير

أن اليهود والنصارى والصابين (من الزرادشتيين) وغيرهم عمن اعتبرهم الإسلام من الموحدين، عوملوا معاملة مختلفة. فقد اعتبرت دياناتهم ديانات قريبة الصلة بالإسلام. وإن قيل إن أتباعها المعاصرين قد حرفوا تعاليمها وعكروا نقاءها. غير أنهم كانوا مع هذا من الموحدين، وكان بوسع المسلمين أن يقبلوا نوعاً من التحالف معهم. وفي الأقطار خارج شبه الجزيرة التي فتحها المسلمون في البداية، كانت غالبية سكانها عمن يمكن اعتبارهم من الموحدين. وبالتالي فقد أضحى الغرض من الجهاد لا تحويل أهلها عن دياناتهم إلى الإسلام، وإنما إخضاعهم للحكم الإسلامي باعتبارهم من أهل الذمة، وبهذا أصبح اللميون جماعات تدين أفراد كل جماعة بدين واحد، لهم استقلال ذاتي داخلي ويتبعون رئيسهم الديني)

ثم يضيف في موضع آخر:

وبالتالي، فإن الجهاد قد أدى _ عسكريا _ إلى توسيع رقعة الدولة الإسلامية غير أنه لم يؤد بصورة مباشرة إلى تحويل شعوب الأقطار المفتوحة عن دينها وبقيت الإدارات المحلية لجماعات الذميين قائمة لم تمس في معظم الحالات، وهو وضع سهل عملية تنظيم الدولة تنظيما سريعاً وفعالا، (٢)

أما الدكتورة لورا فيشيا فاغليرى، الإيطالية المسيحية، فقد أفردت كتاباً كاملاً للدفاع عن الإسلام بعنوان Apologia dell jslamiomo (دفاع عن الاسلام) عالجت فيه الكثير من الاتهامات التي يوجهها أبناء جنسها وعقيدتها للإسلام ومن بينها فرية فرض الإسلام بالسيف وما في ذلك من إهدار لحق الإنسان في اختيار عقيدته.

فمن بين أقوالها العديدة نجد هذه السطور:

دإن علينا بادئ ذى بدء، أن ننظر فى تهمة دروح الإسلام العدوانية، هذه فإن كانوا يقصدون بها أن محمداً ،على خلاف مؤسسى الأديان الأخرى، قد امتشق حسامه ونظم

⁽١) مونتجومرى وات، فضل الاسلام على الحضارة الغربية، ترجمة حسين أحمد أمين، دار الشروق، ط١، ١٩٨٣، ص١٥.

⁽٢) المرجع السابق، ص١٦.

حملات عسكرية متطلعاً إلى نجاحات وفتوح إضافية بعيدة، وأن اتباعه حذوا فى ذلك حذوه فعندئذ يتعين علينا أن نقول إن هذا صحيح، ولكن يتعين علينا أيضاً أن نبحث بالعقل المنفتح نفسه، عن السبب الذى قضى بهذا. أما إذا زعموا أن الحرب التدميرية كانت هى السبيل الضرورية لفرض العقيدة وأن الحاجة إلى الفتوح كانت جزءا أساسيا من طبيعة الدين الإسلامي نفسها فعندئذ يتعين علينا أن نرفض الاتهام لأن فى استطاعتنا أن نقيم الدليل، استناداً إلى القرآن وسنن النبي نفسه، على أن ذلك بهتان كامل، (١).

ثم تسوق الكاتبة الإيطالية أدلتها معتمدة على نصوص القرآن الكريم، وسنة النبى صلى الله عليه وسلم وسيرته الشريفة لتبرئ الإسلام من هذه التهمة الظالمة ولتقول:

وواذا نظرنا إلى ما أوحى إلى محمد أو إلى الفتوح الإسلامية الأولى سهل علينا أن نرى مدى الخطأ الذى ينطوى عليه الاتهام بأن الإسلام فرض بالسيف وأن انتشاره السريع الواسع لا يمكن تفسيره إلا بهذه الوميلة، (٢).

إذن، حرية الاعتقاد تمثل أساساً لايمكن إنكاره من الأسس الراسخة التي ترتكز عليها حقوق الإنسان (٣).

وفى نفس الوقت، هى حق لم نجده واضحاً وصريحاً فى النصوص اليهودية المقدسة على نحو ما نجده فى القرآن .

وإذا كنا لا نجد تفصيلاً لهذا الحق، فريما يرجع ذلك إلى «الخصوصية» التي يراها أتباع اليهودية في ديانتهم؛ فهي ديانة غير تبشيرية، خاصة بشعب معين.

فهي ديانة خاصة، لشعب خاص، مرتبطة بظروف دخاصة، في تطبيقها.

⁽¹⁾ لورا فيشيا فاغليرى، دفاع عن الاسلام، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٠، ص١٥.

⁽٢) لورا فيشيا فاغليرى، المرجع السابق، ٣٢.

 ⁽٣) لمزيد من تفاصيل عن موقف الاسلام من الحرية الدينية انظر: محمد الغزالي، المرجع السابق،
 ص: ٨٤ ومابعدها.

ومن ناحية أخرى أباح الإسلام حرية القول ،وجعلها واجباً على الإنسان في كل ما يتعلق بالقضايا العامة والنظام العام.

قال تعالى :

﴿ وَلَتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَامُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران : ١٠٤

﴿ الَّذِينَ إِن مُكُنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزُّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَوِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُودِ ﴾ الحج ١٠

كما دعت الآيات القرآنية إلى احترام آراء الغير والحوار معهم دون فرض لرأى أو إرهاب في فكر.

قال تعالى :

﴿ خُدِ الْعَفْوَ وَأَمُرُ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ الاعراف : ١٩٩

﴿ دُعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسْنَةِ وَجَادِلْهُم بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ النحسيل: ١٢٥

﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ العنكبوت : ٦٤

بل لقد أوجب الإسلام على المرء أن يتكلم ويعبر عن رأيه بحرية تامة فى أحلك اللحظات وأصعبها، فجعل من أفضل الجهاد أن يقول المرء كلمة حق فى وجه سلطان ظالم.

وفى اليهودية، لا نجد ما يمكن أن يستشف منه وحرية الرأى، صراحة، وإنما ذهب البعض (١) إلى تأويل بعض المواقف التاريخية على أنها من قبيل ذلك.

⁽١) حاييم كوهن، المرجع السابق، ص٦٨ وما بعدها.

فهم یعتبرون ـ مثلاً ـ ان تذمر الشعب ضد موسى بعد الخروج من مصر هو نوع من حریة الرأی.

وأن تنبؤات الأنبياء هي الدليل على حرية الكلام.

وأن المواقف التي يحظر فيها إبداء الرأى «كالنهي عن المشي بالنميمة بين الشعب» تفيد أن الكلام الذي يخرج عن هذا النطاق هو أمر مباح.

والحقيقة التي يجب علينا أن نقرها ،هي أن مثل هذه الحالات لا تعبر عن المفهوم الحديث لحرية الرأى.

دفا خروج، على موسى فى الخروج من مصر، ليس له سند من النصوص وإنما هو مجرد تمرد عوقبوا عليه من قبل موسى عليه السلام، وعوتب عليه هارون، وسفر الخروج يقص علينا فى إصحاحه الثانى والثلاثين ما يستفاد منه أن ما حدث، لا يمكن اعتباره أساساً خرية فى الرأى، بل خرقاً للايمان، و اتباعاً للهوى، وكان العقاب كما جاء فى آخر فقرة من هذا الإصحاح: دفضرب الرب الشعب لأنهم صنعوا العجل،

فإذا كان هذا التذمر والتمرد حرية مباحة فكيف يعاقب الرب عليه؟

وأما نبوءات الأنبياء فلا يمكن القياس عليها لأننا نتحدث عن دحقوق الإنسان» لا دمهام الأنبياء،

نحن نريد نصاً صريحاً يقول: قولوا كذا، وجادلوا على هذا النحو أو ذاك، وهذا ما لم نجد له أثراً في نصوص التوراة المقدسة لدى اليهود.

إن نظرية الحرية بشعبها الثلاث: حرية التفكير، حرية الاعتقاد، وحرية الرأى، والتى أشرت إليها آنقاً بإيجاز بالغ، قد وضحت أبعادها فى القرآن الكريم، ولم نجد لها انعكاسا واضحاً فى الأسفار اليهودية المقدسة، وفى الوقت نفسه لم تعرفها القوانين الوضعية إلا فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل التاسع عشر، وأما قبل ذلك فلم تكن هذه القوانين لتعترف بالحرية، بل كان المفكرون ودعاة الإصلاح يواجهون بأقسى العقوبات، والتاريخ حافل بصفحات القهر الفكرى والعقدى.

وأول ما يمكن ملاحظته عند مقارنة ما جاء بشأن حقوق الإنسان في الإسلام واليهودية والمواليق الدولية، أن الأخيرة لا تضع لنا تصوراً لمن يعتدى على حقه وكيفية ردع المعتدى، الأمر الذي نجده واضحاً وجلياً فيما ذكرناه من حقوق في الإسلام واليهودية.

وأول مادتين في إعلان حقوق الإنسان موهما متعلقتان بالمساواة وعدم التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى.....الخ. متعارضتان بوضوح مع جوهر الدين اليهودى المبنى على التفرقة بين الشعب المختار والجوييم.

لايمكن أن نزعم بأى حال من الأحوال أن الشرائع المتعلقة بحقوق الإنسان فى النصوص اليهودية التى بين أيدينا، هى شرائع إنسانية عامة، وإنما على نحو ما أوضحنا فى التفاصيل، هى شرائع يهودية بالدرجة الأولى.

كما تتعارض المادة الرابعة التي لا تجيز الرق رالاستعباد مع ما وجدناه من نصوص تبيحه في أسفار العهد القديم ولا تقدم - على الأقل - من القيود ما يمكن له أن يقلص هذه الظاهرة ويلغيها على مر الزمان.

كما لا تتفق المادة السادسة عشرة والخاصة بد دالحقوق المتساوية ، للزوجين مع الصورة التى قدمناها فى التشريعات اليهودية المتعلقة بالزواج ،بينما نجدها أعم وأوسع فى التشريعات الإسلامية التى لم تكتف بتنظيم العلاقات المادية، بل تتعداها لتشمل ما هو أسمى من النفقات والمواريث.

والمادة السابعة عشرة التي تحظر حرمان أحد من ملكه تعسفاً لا تتفق إطلاقاً مع ما يتعلق بالتشريعات اليهودية الخاصة بقوانين الميراث والزواج ،بينما نجدها تتطابق مع ما أوردناه من نصوص وتشريعات إسلامية .

أما المادة الثامنة عشرة والمتعلقة بحرية التفكير والضمير والدين، وكذلك ما جاء في المادة التاسعة عشرة من إقرار لحرية الرأى والتعبير، فقد وجدنا من النصوص الإسلامية ما هو أكثر من مجرد منح ذلك الحق للإنسان، إذ صارت بعض هذه الحقوق فريضة على المرء يؤديها في كل وقت وحين

ولعله من تمام الفائدة هنا أن نسوق نص البيان الإسلامي العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، كما نعرض كذلك نص وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام التي أصدرها المجلس الإسلامي الدولي في باريس في سبعمبر عام ١٩٨١، إذ أن عرض هذا البيان وتلك الوثيقة، بعد ما أسلفنا من مناقشة لمعض القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في التوراة، وبعد أن عرضنا أيضاً لنص بيان الأم المتحدة في هذا الشأن، يوضح البون الشاسع بين تشريعات البشر، وبين تشريعات رب البشر.

ولما كان من حق الإنسان أن يعمل فكره وعقله فيما حوله، فإننى أدعو كل قارئ لتلك السطور أن يمارس هذا الحق، في هذه الدراسة المقارنة، وأن يخلو بنفسه، ويترك كل ما في نفسه وقلبه من ضلالات ومجافاة للحق والحقيقة، وأن يقرر بعدها وهو آمن على نفسه وما يملك، تطبيقاً لما شرعه الإسلام من حق الاختلاف، أى الحقوق الإنسانية أم وأكمل وأشمل.

أهى حقوق العهد القديم أو التوراة التي يؤمن بها الغرب وتشكل حجر الأساس لفكره وثقافته وسلوكياته ؟

أم هي حقوق الأمم المتحدة المبتورة؟

أم هي حقوق الإسلام التي شرعها لنا خالق الكون ؟

• البيان العالى عن حقوق الإنسان في الإسلام ،

*تقديم،

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد.

فهذه هي الوثيقة الإسلامية الثانية، يعلنها المجلس الإسلامي الدولي للعالم متضمنة حقوق الإنسان في الإسلام .

ومن قبل أصدر المجلس الوثيقة الأولى «البيان الإسلامي العالمي»^(١). عن النظام الإسلامي متضمنة الإطار العام لهذا النظام .

وإنه لمن دواعى التفاؤل أن ييسر الله صدور الوثيقتين في مستهل القرن الخامس عشر الهجرى ومع تصاعد الحركة الإسلامية ،التي تؤذن بصحوة الأمة، والتقاء شعوبها على كلمة جامعة ...دعوة صادقة للعودة إلى منهاج الله تعالي، وسعياً حثيثاً لإعادة صياغة المجتمع الإسلامي على أصول هذا المنهاج .

إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قراراً صادراً عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها.

ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام ـ التي نعلنها اليوم ـ ثمرة طيبة لجهد مخلص أمين، من كبار مفكرى العالم الإسلامي، وقادة الحركات الإسلامية فيه، وقد ارتفعوا بها فوق الواقع الراهن، بما يلابسه من اعتبارات الزمان والمكان والأشخاص الخاصة ببيئة أو شعب فجاءت بحمد الله وتوفيق منه معبرة عن تمثل صحيح وشامل لحقوق الإنسان، مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله (والمنان الله على الله على وسنة رسوله (المنان الله على اله على الله على

⁽١) المؤتمر الاسلامي العالمي: لندن، ابريل ١٩٨٠.

www.j4know.com

إن المجلس الإسلامي الدولي _ وهو يعلن للعالم كله هذه الوثيقة _ ليأمل أن تكون زاداً للمسلم المعاصر، في جهاده اليومي، وأن تكون دعوة خير لقادة المسلمين وحكامهم: أن يتواصوا بالحق فيما بينهم وبين أنفسهم ،وفيما بينهم وبين غيرهم تواصيا ينتهى بهم إلى مراجعة جادة لمناهج حياتهم، وطرائق حكمهم، وعلاقاتهم بشعوبهم وأمتهم، وإلى احترام وحقوق الإنسان، التي شرعها الإسلام، الذي لا يقبل من مسلم أن يتجاهله، أو يخرج عليه.

كما يأمل المجلس: أن تلقى هذه الوثيقة ما هى جديرة به من عناية المنظمات المحلية والدولية، التى تعنى بحقوق الإنسان، وأن تضمها إلى ما لديها من وثائق، تتصل بهذه الحقوق، وتدعو إلى إقرارها فى حياة الإنسان حقيقة واقعة.

والله تعالى أسأل: أن يجزى خيراً كل من شارك في إعداد هذه الوثيقة، وأن يفتح لها القلوب، والضمائر، والعقول ،بما يحقق ما نرجوه من التجديد الحق لحياة المسلمين.

باريس ٢١ من ذي القعدة ٢١ هـ

۱۹ سبتمبر (أيلول) ۱۹۸۱ م

الأمسين العسام

سالم عـزام

*مىدخىل:

شرع الإسلام _ منذ أربعة عشر قرنا _ دحقوق الإنسان، في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ، تمكن لهذه الحقوق وتدعمها .

والإسلام هو ختام رسالات السماء، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله _ عليهم السلام _ ليبلغوها للناس، هداية وتوجيها، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل، والسلام.

ومن هنا كان لزاماً على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعاً دعوة الإسلام، امتثالاً لأمر ربهم :

﴿ وَلَتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَامُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران : ١٠٤

ووفاء بحق الإنسانية عليهم، وإسهاما مخلصاً في استنقاذ العالم ثما تردى فيه من أخطاء، وتخليص الشعوب ثما تتن تحته من صنوف المعاناة.

ونحن معشر المسلمين ـ على اختلاف شعوبنا وأقطارنا ـ انطلاقاً من: عبوديتنا لله الواحد القهار

ومن: إيماننا بأنه ولي الأمر كله في الدنيا والآخرة، وأن مردنا جميعاً إليه، وأنه وحده الذي يملك هداية الإنسان إلى ما فيه خيره، وصلاحه، بعد أن استخلفه في الأرض، وسخر له كل ما في الكون ...

ومن: تصديقنا بوحدة الدين الحق، الذي جاءت به رسل ربنا، ووضع كل منهم لبنة في صرحه حتى أكمله الله تعالى برسالة محمد (عَلَيْنِهُ) فكان كما قال (عَلَيْنِهُ) : «أنا اللبنة _ الأخيرة _ وأنا خاتم النبيين رواه البخاري ومسلم .

ومن : تسليمنا بعجز العقل البشرى عن وضع المنهاج الأقوم للحياة، مستقلاً عن هداية الله ووحيه

ومن : رؤيتنا الصحيحة _ في ضوء كتابنا الجيد _ لوضع الإنسان في الكون، وللغاية من إيجاده، وللحكمة من خلقه

ومن: معرفتنا بما أضفاه عليه خالقه، من كرامة وتفضيل على كثير من خلقه

ومن: استبصارنا بما أحاطه به ربه ـ جل وعلا ـ من نعم ،لا تعد ولا تحصى ...

ومن: تمثلنا الحق لمفهوم الأمة، التي تجسد وحدة المسلمين ،على اختلاف أقطارهم وشعوبهم.

ومن: إدراكنا العميق ، لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع فاسدة، ونظم آثمة

ومن: رغبتنا الصادقة، في الوفاء بمسئوليتنا تجاه المجتمع الإنساني، كأعضاء فيه....

ومن : حرصنا على أداء أمانة البلاغ، التي وضعها الإسلام في أعناقنا ... سعياً من أجل إقامة حياة أفضل ..

تقوم على الفضيلة، وتتطهر من الرذيلة

يحل فيها التعاون بدل التناكر، والإخاء مكان العداوة ...

يسودها التعاون والسلام، بديلاً من الصراع والحروب ...

حياة يتنفس فيها الإنسان معانى:

الحرية، والمساواة، والإخاء، والعزة والكرامة

بدل أن يختنق تحت ضغوط :

العبودية، والتفرقة العنصرية ، والطبقية، والقهر والهوان ...

وبهذا يتهيأ لأداء رسالته الحقيقية في الوجود :

عبادة لخالقه تعالى .

وعمارة شاملة للكون.

تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه، وأن يكون بارا بالإنسانية التي تمثل بالنسبة له لمرة أكبر، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنساني، التي تنشئ رحما موصولة بين جميع بني آدم .

انطلاقاً من هذا كله:

نعلن نحن معشر المسلمين، حملة لواء الدعوة إلى الله في مستهل القرن الخامس عشر الهجرى في مستمدة من القرآن الخرج، والسنة النبوية المطهرة.

وهي _ بهذا الوضع _ حقوق أبدية، لا تقبل حذفاً، ولا تعديلاً ... ولا نسخاً ولا تعطيلاً

إنها حقوق شرعها الخالق مبحانه فليس من حق بشر كاننا من كان أن يعطلها، أو يعتدى عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية ، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التى تخولها .

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي

- ۱ منجتمع : الناس جميعاً فيه سواء، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من اصل، او عنصر، أو جنس أو لون، أو لغة، أو دين.
- ٢- مجتمع : المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات ... مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك.
 - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأَنشَىٰ ﴾ الحجرات : ١٣

ومما أسبغه الخالق _ جل جلاله _ على الإنسان من تكريم :

- ﴿ وَلَقَدْ كُرَّمْنَا بَدِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمْنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ الاسراء : ٧٠
- ٣- مجتمع : حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء، يولد بها، ويحقق ذاته في
 ظلها، آمنا من الكبت، والقهر، والإذلال، والاستعباد.

- ٤ مجتمع : يرى فى الأسرة نواة المحتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدم .
- مجتمع : پتساوی فیه الحاکم والرعیة، أمام شریعة من وضع الحالق ... سبحانه ...
 دون امتیاز أو تمییز
- ٦- مجتمع : السلطة فيه أمانة، توضع في عنق الحاكم، ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات .
- ٧- مجتمع : يؤمن كل فرد فيه أن الله ـ وحده ـ هو مالك الكون كله .. وأن كل ما فيه مسخر خلق الله جميعاً، وعطاء من فضله ، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء الإلهى :
 - ﴿ وسخَّر لَكُم مَّا فِي السَّموات ومَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنَّهُ ﴾ الجاثية ١٣
- ۸- مجتمع : تقرر فیه السیاسات التی تنظم شعون الأمة، وتمارس السلطات التی تطبقها وتنفذها و بالشوری ¬ ﴿ وأمرهم شوری بینهم ﴾ الشوری ¬ ٨
- ٩- مجتمع : تتوافر فيه الفرص المتكافئة، ليتحمل كل فرد فيه من المسئوليات بحسب
 قدرته وكفاءته، وتتم محاسبته عليها دنيويا أمام أمته، وأخرويا أمام خالقه «كلكم
 راع وكلكم مسئول عن رعيته» رواه الخمسة .
- ١ مجتمع : يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حتى في اجراءات التقاضي.
- ١١ مجتمع : كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى ـ حسبة ـ ضد أى إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيره وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة.
- 17 مجتمع : يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه الأمن، والحرية، والكرامة، والعدالة، بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها، ... تلك الحقوق التي يعلنها للعالم

د هذا اليان ،

* حقوق (١) الإنسان فيي الإسلام :

١- حق الحياة :

(أ) حياة الإنسان مقدسة ... لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها :

﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة :٣٢ ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة و بالإجراءات التي تقرها.

(ب) كيان الإنسان المادى والمعنوى حمي، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم، في التعامل مع جثمانه: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي، ويجب ستر سوأته وعيسوبه الشخصية: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا» رواه البخارى.

٢- حقالصرية

(أ) حرية الإنسان مقدسة _ كحياته سواء _ وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: دما من مولود إلا على الفطرة، رواه الشيخان، وهي ستصحبه ومستمرة، وليس لأحد أن يعتدى عليها: دمتى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً، (٢). ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدى على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة :

⁽۱) اكتفينا باستخدام لفظ دحقوق، ولم تستخدم معه لفظ دواجبات،.. لأن كل ما هو دحق، لفرد هو دواجب، على آخر (حق الرعية = واجب على الراعي، حق الوالد = واجب على الولد، حق الزوجة = واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعي = واجب على الرعية الخ.)، ومادامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة جميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم، فقد أصبح ما هو داخق، من وجه.. هو دالواجب، من وجه آخر.

⁽٢) من كلمة لعمر (رَزِنْكُنَة).

﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ الشورى : ١ \$

وعلى المحتمع الدولى مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجباً لا ترخص فيه :

﴿ الَّذِينَ إِن مُكُنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزُّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ الحسج : 13

٣- حــق المســاواة ،

(أ) الناس جميعا سواسية أمام الشريعة : ولا فضل لعربى على عجمي، ولا لعجمى على عربى، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، (١). ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم : ولو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي، ولا في حمايتها إياهم: «ألا إن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق منه، (٢)

(ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء : «كلكم لآدم وآدم من تراب» (٣) وإنما يتفاضلون بحسب عملهم :

﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٌ مِنَّا عَمِلُوا ﴾ الأحقاف : ١٩

دولا يجوز تعريض شخص خطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره دالمسلمون تتكافأ دماؤهم، رواه أحمد وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون أو اللغة، أو الدين ،هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

⁽١) من خطبة للنبي (ﷺ).

⁽٢) من خطبة أبي بكر الصديق (رَزِنْكِ) عقب توليته خليفة على المسلمين.

⁽٣) من خطبة حجة الوداع.

(ج) لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره :

﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ الملك :10 ولا يجوز التفرقة بين الأفراد كما أو كيفا :

﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةً خِيْرًا يَرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةً شِرًا يَرَهُ ﴾ الزلزلة ٧٠ - ٨

٤- حتى العدالة ،

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة ،وأن يحاكم إليها دون سواها :

﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ ﴾ النساء: ٥٩

﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تُتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ المائدة : 43

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم:

﴿ لا يُحِبُ اللَّهُ الْجَهْرِ بالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِّمَ ﴾ النساء: ١٤٨

ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غهره بما يملك : الهنصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوماً: إن كان ظالماً فلينهه وإن كلن مظلوماً فلينصره، رواه الشيخان والترمذى .

ومن حق الفرد أن بلحا إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها: (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويحتمى به) رواه الشيخان

- (ج) من حق الفرد _ ومن واجبه _ أن يدافع عن حق أى فرد آخر، وعن حق الجماعة (حسبة) : «ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتي بشهادته قبل أن يسألها، رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي _ يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد.
- (د) لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أى مسوغ : وإن لصاحب الحق مقالاً، رواه الخمسة. وإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع

من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، رواه أبو داود والترمذي بسند حسن .

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول دلا، في وجه من يأمره بمعصية، أيا كان الآمر: دإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، رواه الخمسة. ومن حقه على الجماعة أن تحمى رفضه تضامناً مع الحق: دالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، رواه البخارى.

٥ - حق الفرد في محاكمة عادلة :

(أ) السراءة هي الأصل: (كل أمتى معافى إلا الجاهرين) رواه الشيخان، وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

(ب) لا تجريم إلا بنص شرعي :

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ الإسراء : ١٥

ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله _ متى ثبت _ على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب :

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ الأحزاب ٥٠

(ج) لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة :

﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَهَا فَتَبَيُّنُوا أَنْ تُصِيبُوا ﴾ الحجرات : ٦

﴿ وَإِنَّ الظُّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ النجم : ٢٨

(د) لايجوز ـ بحال ـ تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهَ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ البقرة : ٢٢٩

ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، التى ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود: دادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، رواه البيهقى والحاكم بسند صحيح.

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره:

﴿ وَلا تَزِرُ وَاذِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الإسراء: ١٥

وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله :

﴿ كُلُّ امْرِئ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ الطور: ٢١

ولا يجوز – بحال – أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: ﴿ مَعَاذَ اللَّهِ أَن تُأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ ﴾ يوسف : ٧٩

٦- حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق فى حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية، تدل على تورطه فيما يوجه إليه :

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ الاحسزاب : ٥٨

٧- حق الحماية من التعذيب:

- (أ) لا يجوز تعذيب الجرم فضلاً عن المتهم: وإن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا، رواه الحمسة، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: وإن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، رواه ابن ماجه بسند صحيح.
- (ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعاً، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.

٨- حــق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» (١). ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبى :

﴿ وَلَا تَجَسُّسُوا وَلَا يَفْتُبَ بُمْضُكُم بَمْضًا ﴾ الحجرات : ١٧

﴿ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ ﴾ الحجرات ١١:

٩- حـق اللجـوء :

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجاً إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه، و يحمل المسلمون واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم:

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ ٱبْلِغُهُ مأْمَنَهُ ﴾ التوبة: ٦

(ب) بيت الله الحرام ـ بمكة المكرمة ـ هو مثابة وأمن للناس جميعاً لا يصد عنه مسلم:

﴿ وَمَن دَخَلُهُ كَانَ آمِنًا ﴾ آل عمران :٩٧

﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ البقرة : ١٢٥

﴿ سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ الحج: ٧٥

١٠- حقوق الأقليات

(أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام:

﴿ لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ ﴾ البقرة :٢٥٦

⁽١) من خطبة حجة الوداع.

(ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا :

﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ المائدة ٢٠٤

فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمى ـ عندهم ـ لأصل إلهى :

﴿ وَكَسَمْ فَا يُحَكِّمُ وَلَكَ وَعِندُهُمُ التَّسُورَاةُ فِسَهَا حُكُمُ اللهِ ثُمَّ يَتَسُولُونَ مِنْ بَعْدِ

﴿ وَلْيَحُكُمْ أَهُلُ الإنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ المائدة : ٤٧

١١- حق المشاركة في الحياة العامة :

(أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجرى في حياتها من شنون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، إعمالاً لمبدأ الشورى :

﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى : ٣٨

وكل فرد فى الأمة أهل لتولى المناصب، والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أى اعتبار عنصرى أو طبقي: والمسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بدمتهم أدناهم، رواه احمد

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها، بإرادتها الحرة، تطبيقاً لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة : وإنى وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني أطبعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم، (1)

⁽١) من خطبة أبي بكر (رَزِكِنَ) عقب توليته الحلافة

١٢- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير :

(أ) لكل شخص أن يفكر، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة :

﴿ لَئِن لَمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالدِينَ فِي قُلُوبِهِم مُرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنُكَ بِهِمْ ثُمُّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنُكَ بِهِمْ ثُمُّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إلا قَلِيهِ أَن مَلْمُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِيفُوا أَخِيدُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيهِ لا ﴾ الاحسزاب: ٦٠ - ٦٦

- (ب) التفكير الحرـ بحثاً عن الحقـ ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعظُكُم بُوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لله مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ لُمُّ تَتَفَكَّرُوا ﴾ سبا: ٤٦
- (ج) من حق كل فرد ومن واجهه : أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ ... وهذا أفضل أنواع الجهاد : دسئل رسول الله (عَلَيْنِهُ) : أى الجهاد أفضل ؟ قال : كلمة حق عند سلطان جائر، رواه الترمذي والنسائي بسند حسن .
- (د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة :
- ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ النساء: ٨٣
- (هـ) إحترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن أن يسخر من معتقدات غيره ، ولا أن يستعدى المجتمع عليه :
- ﴿ وَلا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ، كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم ﴾ الأنعام : ١٠٨

١٣- حــق الحريــة الدينيــة

لكل شخص حرية الاعتقاد ،وحرية العبادة وفقاً لمعتقده :

﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٍ ﴾ الكافرون ٦٠

١٤- حـق الدعـوة والبـلاغ

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك منفردا ومع غيره في حياة الجماعة : دينيا واجتماعا، وثقافيا، وسياسيا، الخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضرورى لممارسة هذا الحق :

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَة أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ يوسف ١٠٨٠

(ب) من حق كل فرد ومن واجهه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المحتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسئولية، تعاوناً على البر والتقوى:

﴿ وَلْتَكُن مِنكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ آل عمران : ١٠٤

﴿ وَتَعَاوِنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُوعَ ﴾ المائدة : ٢

وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب، رواه أصحاب السنن بسند صحيح .

١٥- الحقوق الاقتصادية

(أ) الطبيعة _ بشرواتها جميعا _ ملك لله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَ ﴾ المائدة : ١٢٠. وهي عطاء منه للبشر منحهم حق الانتفاع بها : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ الجالية : ١٣

وحرم عليهم إفسادها وتدميرها:

﴿ وَلا تَعْثَواْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ الشعراء: ١٨٣

ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدى على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق :

﴿ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ الإسراء: ٢٠

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج ، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة :

﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ هود : ٦

﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ الملك : ١٥

(ج) الملكية الحاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يقتنى ما اكتسبه بجهده وعمله :

﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴾ النجم: ٤٨

والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها:

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ
وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ الحشر ٢٠

(د) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة :

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مُعْلُومٌ ﴿ لَهَا لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ المعارج : ٧٤ : ٢٥

وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخيص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى نقتال مانعى الزكاة : «والله لو منعونى عقالاً، كانوا يؤدونه إلى رسول الله (ﷺ) لقاتلتهم عليه، (١)

⁽¹⁾ من كلام أبي بكر رضى الله عنه في مشاورته للصحابة في أمر مانعي الزكاة.

(هـ) توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها عما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة، رواه الشيخان.

كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا ما يضر بمصلحة الجماعة .

- (و) ترشيداً للنشاط الاقتصادى ، وضماناً لسلامته ، حرم الإسلام :
 - ١ الغش بكل صوره : دليس منا من غش، رواه مسلم.
- الغرر والجهالة، وكل ما يفضى إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية:
 دنهى النبى (ﷺ) عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر، رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي، دنهى النبى (ﷺ) عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد، رواه الخمسة .
 - ٣- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل:

﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۞ اللَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسَرُونَ ۞ ﴾ المطففين : ١-٣

- ٤ الاحتكار، وكل ما يؤدى إلى منافسة غير متكافئة : «لا يحتكر إلا خاطئ» رواه مسلم.
 - الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق الناس :
 وأحَلُ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَ ﴾ البقرة : ٢٧٥
- ٦- الدعایات الکاذبة والحادعة، : «البیعان بالحیار ما لم یتفرقا فإن صدقا وبینا بورك لهما فی بیعهما، وإن غشا و کذبا محقت برکة بیعهما، رواه الحمسة.
- (ز) رعاية مصلحة الأمة والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادى في مجتمع المسلمين .

١٦- حتى حماية الملكية

لا يجوز انتزاع ملكية، نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة :

﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ البقرة : ١٨٨

ومع تعويض عادل لصاحبها : «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين وواه البخاري. وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد، لأنه عدوان على الجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها، : «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتى به يوم القيامة، رواه مسلم. «قيل يا رسول الله : إن فلاناً قد استشهد! قال : كلا ! لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها، ثم قال: يا عمر : قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ـ ثلاثاً ـ ، رواه مسلم والترمذى .

١٧- حق العامل وواجهه

د العمل) : شعار رفعه الإسلام الجتمعه :

﴿ رَقُلِ اعْمَلُوا ﴾ التوبة ١٠٥٠

وإذا كان حق العمل : الاتقان : وإن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه، رواه أبو يعلى (مجمع الزوائد، جـ٤) فإن حق العامل :

١- أن يوفى أجره المكافئ جهده دون حيف عليه أو عماطلة له: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه بسند صحيح.

٢- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق :

﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ الأحقاف : ١٩

٣- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم الجتمع كله له :

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيْرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُوْمِنُونَ ﴾ التوبة : ١٠٥

(إن الله يحب المؤمن المحترف، رواه الطبراني (مجمع الزوائد،ج؛

٤- أن يجد الحماية ، التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه. قال تعالى : وثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل أستأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره، حديث قدسى رواه البخارى .

١٨- حسق الضرد في كفايته من مقومات الحياة

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة .. من طعام، وشراب، ملبس، ومسكن .. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزمه لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة ـ ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك :

﴿ النَّبِيُّ أُولَىٰ بِالْمُوْمِدِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ الأحزاب: ٦

١٩- حـق بـناءالأسـرة

(أ) الزواج _ بإطاره الإسلامي _ حق لكل إنسان. وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، وإعفاف النفس:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجها وبث مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ النساء : ١

ولكل من الزوجين قبل الآخر _ وعليه له _ حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ البقرة : ٢٧٨

وللأب تربية أولاده : بدنيا، وخلقيا، ودينيا، وفقا لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختيار الوجهة التي يوليهم إياها: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» رواه الخمسة.

(ب) لكل من الزوجين _ قبل الآخر _ حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد والتراحم:

﴿ وَمِنْ آیَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَیْهَا وَجَعَلَ بَیْنَكُم مُودَّةً وَرَحْمَةً ﴾ الروم : ٢١

(ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم :

﴿ لِيُنفِقُ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ الطلاق: ٧

(د) لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته ،وتعليمه، وتأديه :

﴿ وَقُل رُّبِّ ارْحَمْهُمَا كُمَا رَبِّيَانِي صَغِيرًا ﴾ الإسراء: ٢٤

ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

- (هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين ــ الخزانة العامة للدولة ــ الأانا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضيعة (١) فسعلي، ومن ترك مسالا فلورثته، رواه الشيخان وأبو داود والترمذي
- (و) لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه : من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديا، ورعايتهما بدنيا، ونفسيا : «أنت ومالك لوالدك، رواه أبو داود بسند حسن .
- (ز) للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة : «يا رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك قال ـ السائل ـ : ثم من ؟ قال : أمك قال : ثم من؟ قال أمك قال : ثم من؟ قال : أبوك رواه الشيخان .
- (ح) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهي مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوى الأرحام ديا رسول الله:

⁽¹⁾ ضيعة: ذرية ضعافاً يخشى عليهم الضياع.

- من أبر ؟ قال : أمك ! ثم أمك ! ثم أمك ! ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب، رواه أبو داود والترمذي يسند صحيح .
- (ط) لا يجبر الفعى أو الفتاة على الزواج عمن لا يرغب فيه : هجاءت جارية بكر إلى النبى (ﷺ) فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي (ﷺ) وواه أحمد وأبو داود .

٢٠- حقوق الزوجة

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش:

﴿ أَسُكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ الطلاق : ٦

(ب) أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها:

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ النساء : ٣٤

إِنْ كُنَّ أُولِاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلِيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق : ٦

قَلَن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيهم:

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الطلاق : ٣

(ج) تستحق الزوجة هذه النفقات أياكان وضعها المالي وأياكانت ثروتها الخاصة.

(د) للزوجة أن تطلب من زوجها : إنهاء عقد الزواج _ وديا _ عن طريق الخلع : و للزوجة أن تطلب من زوجها : إنهاء عقد الزواج _ وديا _ عن طريق الخلع : و فَهُونُ خِفْتُمْ أَلاَ يُقِيمًا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ المقرة ، ٢٠٩

كما أن لها أن تطلب التطليق قضائياً في نطاق أحكام الشريعة .

- (هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها ،كما ترث من أبويها، وأولادها، وذوى قرابتها : ﴿ وَلَهُنَّ الرَّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ ﴿ وَلَهُنَّ الرَّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ النساء: ١٢
- (و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشى شيئا من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقى أو خلقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده:
 - ﴿ وَلا تُنسَوُّا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ البقرة :٢٣٧

٢١- حقالتربية

(أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُكَ أَلاَ تَعْبُدُوا إِلاَ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَيْلُفَنَّ عِندكَ الْكَبَرَ أَحَدُهُما أَو كلاهُمَا فَلا تَقُل لَهُمَا أُكَ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِ مِن الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبِيَانِي صَغِيرًا ﴾ الإسراء: ٢٣ –٢٤

(ب) التعليم حق للجميع. وطلب العلم واجب على الجميع ذكوراً وإناثاً على السواء : دطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، رواه ابن ماجه.

والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَتُهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرُواْ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَيِثْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ آل عمران : ١٨٧

(ج) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة ليتعلم ويستنير: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، إنما أنا قاسم والله ـ عز وجل ـ يعطى ، رواه الشيخان. ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته : «كل ميسر لما خلق له، رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

٧٢- حق الفرد في حماية خصوصياته

سرائر البشر إلى خالقهم وحده :

«أفلا شـققت عـن قلبه» رواه مسلم، وخصوصياتهم حمي، لا يحل التسور عليه :

﴿ وَلا تُجَسُّوا ﴾ الحجرات : ١٧

ديا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه : «لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله، رواه ابو داود والترمذي واللفظ هنا له.

٢٢- حـق حريـة الارتحال والإقامة

(أ) من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة، والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة، والهجرة من موطعه، والعودة إليه دون ما تضييق عليه، أو تعويق له :

﴿ هُوَ الَّذِي جَمَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ الملك ١٥٠

﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ ثُمُّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ الأنعام : ١٩

﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ النساء: ٩٧

(ب) لا يحوز إجبار شخص عيلي ترك موطنه، ولا إبعاده عنه، ـ تعسفاً ـ دون سبب شرعي :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالَ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ ﴾ البقرة : ٢١٧

(ج) دار الإسلام واحدة .. وهى وطن لكل مسلم، ولا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية... وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه :

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوْءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صَدْورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحُ نَفْسِهِ فَأُولَئك هَمْ الْمُفْلَحُونَ ﴾ الحشر: ٩

د وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،

مميزات حقوق الإنسان في الإسلام : (١)

لعل أبرز ما تتسم به حقوق الإنسان في الإسلام أنها ربانية. ففي الوقت الذي نجد فيه مصدر هذه الحقوق عند الغرب إنسانيا بحتا، يعتمد على الأعراف والتقاليد والعادات والقوانين الحكومية، وتفاسير القضاة، ونظريات الفلاسفة والحقوقيين، فإن هذه الحقوق في الإسلام هي جزء لا يتجزأ من الإسلام ذاته : عقيدة وشريعة، تتجسد في علاقة المرء بربه وبنفسه وبالآخرين، ومن ثم نراها قد اشتملت على الجانبين العقدى والفقهي معاً.

ومن سمات هذه الحقوق في الإسلام أيضاً، أنها واقع عملي، وممارسة سلوكية، وليست مجرد تصورات نظرية أو مثالية تخالف الواقع، أو شعارات جوفاء يستحيل، أو حتى يصعب تطبيقها.

كما أن هذه الحقوق تتعلق بالإنسان كجنس، دون ارتباط بجنسيته أو ثقافته، في الوقت الذي نرى فيه فكرة حقوق الإنسان في العصر الحديث قد نشأت انعكاساً لئقافات أوربية، وعلاقات اجتماعية أعمية.

فنظرة الإسلام إلى حقوق الإنسان نظرة شمولية، لا تفرق بين مسلم وغير مسلم، بينما هي عكس ذلك عند الغرب، إلى درجة تجعلنا نحدد المصطلح حديثاً ودون مبالغة – بحقوق الإنسان الغربي، ودليلنا على ذلك موقف الغرب المتشدق بحقوق الإنسان من الفلسطينيين والعراقيين والمسلمين في الفليين وافغانستان وجوانتنامو ونيجيريا، وغيرهم من أصقاع العالم.

وثمة مهمة أخرى لحقوق الإنسان في الإسلام، فهي ذات صفة ملزمة بالنسبة للمسلمين، لإننا كما قلنا هي ذات طابع عقدى وتشريعي، ولا إسلام دون عقيدة وشريعة. إنها تتضمن جزاءات دنيوية ودينية لمن يخالفها، في الوقت الذي لا نجد إلزاما

⁽۱) انظر: محمد فضل ألمراد، واستراتيجيات تعليم حقوق الإنسان، في: المعرفة، مجلة شهرية تصدرها وزارة التربية والتعليم السعودية، الرياض، العدد (۱۰۷) صفر ۱۶۲۵هـ- ابريل ۲۰۰۶م، ص۱۳ – ۱۶

تجاه إسرائيل في تعاملها مع الإنسان الفلسطيني، ولا نجد صيانة لحقوق المسلمين في سائر أنحاء العالم، عندما تتعلق هذه الحقوق بأى شكل من أشكال التعاطي الغربي.

إن حقوق الإنسان في الإسلام تشمل شتى أطوار حياة الإنسان. فللجنين حقوقه في أن يرى نور الحياة، وللطفل حقوقه في التمتع بهذه المرحلة العمرية الغضة، وللشاب حقوقه في أن توفر له مقومات الحياة، وأن يحصن ثما قد يحيط به من مزالق وانحرافات، وللكهل حقوقه في ثمارسة جميع نشاطاته المشروعة والقيام بدوره في المحتمع الإنساني، وللشيخ حقوقه في أن تصان كرامته، وتراعى شيخوخته، وتوفر له سائر احتياجاته بعد أن أعطى للمجتمع زهرة أيامه.

بل إن حقوق الإنسان لتمتد إلى ما بعد الحياة، فللميت حرمته، فلا يعبث بجسده، ولا يمثل به، بل يغسل ويكفن ويدفن.

فهل ثمة حقوق في ملل ونحل العالم المعاصر بهذا العمق والشمول الذي تقدمه لنا الوثيقة الربانية للحقوق الإنسانية في الإسلام؟

• واقع حقوق الإنسان في بلاد الإسلام ،

قد يسأل سائل – وهو فى ذلك على حق – إذا كان الإسلام – على نحو ما عرضنا فى هذه الدراسة – منبعاً أصيلاً لحقوق الإنسان، فما بالنا نجد أن أكثر الدول إخفاقاً فى تحقيق الحد الأدنى من هذه الحقوق، هى تلك الدول التى تدين بالإسلام؟!

وللإجابة على هذا السؤال، ثمة ثلاثة محاور ينبغي أن نعرضها وهي :

- أسباب الإخفاقات التي لحقت بمشروعات الإصلاح في العالم الإسلامي على مستوى الفكر والعمل.
 - منهجية تفعيل الحقوق في النظام الإسلامي.
 - خصائص أحكام حقوق الإنسان في النظام الإسلامي ومنهجية تفعيله.

وقد أجاب الدكتور منير حميد البياتي في كتابه دحقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، على هذه المحاور على النحو التالي (١):

الخسور الأول : أهم أسباب الإخفاقات التي لحقت بمشروعات الإصلاح في العالم الإسلامي على مستوى الفكر والعمل، هي :

- ١ سوء التقدير للإمكانات المتوفرة والظروف المحيطة والتحول عن الممكن المستطاع.
- ٢- تحول الكثير من وجوه العمل الجماعى المعول عليها تحقيق كسب أكبر للقضية
 الإسلامية إلى حزبيات وتعصبات الغاية منها الحفاظ عليها.
- ٣- تشكيل طوائف مغلقة والانفصال عن جسم الجتمعات وشيوع فلسفات تدعو
 للمفاصلة معها علماً بأن الجتمعات هي محل الدعوة أصلاً.
- ٤ الخلط بين قيم الدين المعصومة وصور التدين المظنونة، حتى أصبح يُعرف الحق بالرجال، ولا يعرف الرجال بالحق.
- عياب المراجعة والتقويم وتعطيل الشورى من جهة، والاجتهاد وإصدار الفتاوى لتسويغ الإقدام على ممارسات يأباها الدين من جهة أخري.
- ٦- التصدى لقيادة العمل الإسلامي من قبل عناصر شبابية متحمسة، فقهها للواقع ضئيل وتفتقد النضج السياسي والرشد الاجتماعي.
 - ٧- غلبة الذهنية الذرائعية ومحاولة الإلقاء بالتبعة على الآخر.
- ٨- ترك الحوار والإقناع وبناء الأنموذج والتوهم بأن التغيير يمكن أن يقوم بالقوة والإكراه.

⁽۱) صدر الكتاب في العدد (۸۸) من كتاب الأمة، في ربيع الأول ١٤٢٣هـ، وأصدرته وزارة الأوقاف والشعؤون الإسلامية بقطر، ونعتمد هنا على ما جاء من عرض لهذا الكتاب في مجلة المعرفة السعودية، العدد (١٠٧)، ص ٥٩ – ٦٣.

المحور الثاني : منهجية تفعيل الحقوق في النظام الإسلامي :

تتعامل الشريعة الإسلامية مع حقوق الإنسان من خلال منظومة كبيرة وواسعة من الأحكام تفضى نقلها من النظرية إلى التطبيق العملي، وتتألف هذه المنظومة من انظام العقيدة الإسلامية، نظام الأخلاق الإسلامية، نظام العبادات الإسلامية. هذه المنظومة الشلائية هي وحدها القادرة على إصلاح الإدارة والسلوك والقرار، وإصلاح أشخاص السلطات الحاكمة بما يفضى بصورة طبيعية إلى عدم انتهاك حقوق الإنسان.

الحسور السالث: خصائص أحكام حقوق الإنسان في النظام الإسلامي ومنهجية تفعيله: لهذه الأحكام خصائص عديدة أهمها: الشمول لكل أطر الحياة، التكامل، الصفة الدينية، الأصالة، الاستقلال، المرونة، المثالية والواقعية في نفس الوقت، التوافق مع الفطرة، حتمية تحقيقها المصالح الإنسانية، ابتناؤها على ثنائية الجزاء، ثم العموم في الزمان والمكان.

وقد اقتصر الدكتور البياتي على ذكر آثار بعض هذه الخصائص بإيجاز لارتباطها بمنهجية تفعيل حقوق الإنسان بدرجة أساسية، وهي :

- الصفة الدينية، ومن نتائجها:
- الكمال والحلو من التناقض الذى يقترن بالأنظمة البشرية بوجه عام، بما في ذلك نظام حقوق الإنسان، نظراً لقصور العقل البشري.
- حسن الالتزام أمام التشريعات الإلهية عما يضفى عليها الهيبة والقدسية ويمنع تجاوزها.
 - الطاعة الاختيارية والتسليم لشرع الله.
 - اعتماد الأحكام الشرعية على مبدأ الحل والحرمة يجعل أحكامها أقوى تأثيراً.
- تنظيم العلاقة بين السلطات الحاكمة والأفراد على أساس رابطة الأخوة الدينية التي تؤدى إلى عدم انتهاك الحقوق.

www.j4know.com

- تقرير مبدأ ثنائية المسعولية، بحيث يجد المحتمع نفسه أفرادا وسلطة في النظام الإسلامي مسؤولاً في تنفيذ القانون الإسلامي بما يتضمن من حقوق الإنسان.
- ثنائية الجزاء في القانون الإسلامي توافق خصوعاً وطاعة لها من الأفراد والسلطة أكبر بكثير من تلك التي تقترن بجزاء واحد هو الجزاء الدنيوي.
- حقوق الأفراد وحرياتهم في النظام الإسلامي منح إلهية، ويترتب على ذلك تمتعها بمقدار أكبر من القداسة والاحترام الاختياري لا القسرى، مما يتضمن عدم مصادرتها أو إلغانها ونسخها.
- حقوق الإنسان في النظام الإسلامي كاملة ابتداء دون حاجة إلى تطوير على نحو ما مرت به حقوق الإنسان الوضعية.
 - شمولية الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية.
- وسطية واعتدال الحقوق الإسلامية دون مصادرة لحرية الفرد لمصلحة الجماعة، ولا تمجيد للفرد على حساب الجماعة.

النانهة

واخيـرا ،

كنت أود أن أجد في النصوص الههودية المقدسة – وهي أساس التراث الديني الغربي – المزيد مما يمكن مقابلته بنصوص الإسلام، حتى تثمر المقارنة، وتفتح لنا آفاقا جديدة لتطوير المواثيق الدولية التي لو استندت إلى ما قدمنا له في هذه الدراسة لجاءت أفضل مما هي عليه، ولاستطاع الإنسان أن ينعم بوضع أسمى في المجتمع الدولي.

وعلى أية حال، وكما سبق وأن نوهت، أننى لا أحصى هنا جميع الحقوق الإنسانية، وإنما كما لا شك فيه أننى قد عرضت لأهمها وأكثرها اتساعاً، وقد تبين لنا من خلال هذا العرض، أن الشرائع السماوية بوجه عام، أكمل وأتم من أية قوانين وضعية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، إن نقاء الشرائع السماوية، وبعدها عن التصحيف والتحريف، فيه الخير الكثير للبشرية جمعاء.

اتضح لنا كذلك من خلال مقارنتنا لحقوق الإنسان ،خاصة وعامة، في الإسلام واليهودية والمواثيق الدولية، أن الإسلام قد قدم لنا وثيقة جامعة مانعة لم ترق إليها أية مواثيق أو عهود أو شرائع أخرى، وإننا نلفت أنظار من يشرعون للإنسان على هذا الكوكب، إلى هذه الأصول التي يصلح بها حال البشر جميعاً، هذا إذا كانت الجهود رامية بالفعل إلى حماية حقوق الإنسان بعامة، دون تمييز بين لون وآخر، بين موطن آخر، بين دين وآخر.

لا يمكن لنا إلا أن نسلم ونقر بأن خالق الإنسان هو أدرى بخلقه وصدق الله العظيم إذ يقول دألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.

النانهة

١- العربية،

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٩م
- أبو الأعلى المودودي، الحجاب، دار التراث العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٠م.
- أحمد عبد العزيز الحصين، المرأة ومكانتها في الإسلام، مكتبة ومطبعة الإيمان، القاهرة، ١٩٨٣م .
- أسامة أمين، «الإعلان العالمي لواجبات الإنسان»، في : المعرفة، مجلة تصدرها وزارة التربية والتعليم السعودية، الرياض، العدد (١٠٧) صفر ١٤٢٥هـ ابريل ٢٠٠٤م، ص ٥٦ ٥٦.
 - آمال ربيع، المرأة بين الشريعة الإسلامية والنظم اليهودية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- البهوتي، الروض المربع، بشرح زاد المستنقع، مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، دار الكتب العلمية، ط٧، بيروت، د.ت
 - سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت
 - سيد قطب ،في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٨ م.
- سوزان السعيد يوسف، المرأة حقوقها وواجباتها في الشريعة اليهودية رسالة ماجستير لم تنشر بعد، كلية الآداب، جامعة القاهرة،١٩٨٣م .
- عبد الرحمن الجزيرى، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر، القاهرة، د،ت

www.j4know.com

- عبد السلام الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، دراسة مقارنة، عالم المعرفة، العدد ٨٠، الكويت، ١٩٨٤م .
 - عبد المتعال الجبرى، المرأة في التصور الإسلامي ، مكتبة وهبة، القاهرة ،١٩٨٥ م .
- على جريشه، حرمات لا حقوق : حقوق الإنسان في ظل الإسلام، دراسة مقارنة، دار الاعتصام، القاهرة ، ١٩٨٧م .
 - على عبد الواحد وافي، المرأة في الإسلام، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٧٩م .
 - الغزالي، إحياء علوم الدين، طبعة دار احياء الكتب العربية .
- غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، دار احياء التراث العربي، ييروت، د.ت.
- فيليسا تيبيتس، ونماذج من طور البروز لتعلم حقوق الإنسان، في : المعرفة، مجلة تصدرها وزارة التربية والتعليم السعودية، الرياض، العدد (١٠٧)، صفر ١٤٢٥هـ ابريل ٢٠٠٤م، ص ٢٨ ٣٥.
- القرطبى، أبو عبد الله محمد بن احمد، الجامع الأحكام القرآن، دار الريان للتراث، القاهرة، د.ت
 - القرطبي، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، ١٩٥٠م.
- لبنى الأنصاري، وليس حقاً فحسب بل ومسؤولية، في : المعرفة، مجلة تصدرها وزارة التربية والتعليم السعودية، الرياض، العدد (١٠٧)، صفر ١٤٢٥هـ ابريل ٢٠٠٤م، ص ٢٠ ٢٧.
- لورافيشها فاغليرى، دفاع عن الإسلام، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملايين، ييروت ،ط١، ١٩٦٠م .
- محمد عبد الشافى اللبان، حقوق الانسان المعاصر، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، د،ت

www.j4know.com

- محمد عبد المقصود، المرأة في جميع الأديان والعصور، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1987 م .
 - محمد فؤاد الهاشمي، الأديان في كفة الميزان، دار الكاتب العربي، القاهرة، د.ت
- محمد البهى ،حقوق الإنسان في القرآن ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعانى الانسانية، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المؤتمر السادس (٢)، مارس 19٧١م.
- محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة، الاسكندرية، ١٩٩٣م .
- محمد فضل المراد، واستراتيجيات تعليم حقوق الإنسان، في : المعرفة، مجلة تصدرها وزارة التربية والتعليم السعودية، الرياض، العدد (١٠٧)، صفر ١٤٢٥هـ ابريل ٢٠٠٤م، ص ١٢ ١٩.
 - محمد قطب، شبهات حول الإسلام، دار الشروق ، القاهرة، ط١٩٨٢, ١٥م.
 - مصطفى السباعي، اشتراكية الاسلام والشعب، القاهرة، ١٩٦٢م.
- مونتجومرى وات، فضل الإسلام على الحضارة الغربية، ترجمة حسين أحمد امين، دار طه للنشر، لندن، ط1، ١٩٨٣م .
 - ول ديورانت ، قصة الخضارة ، ترجمة محمد بدران، د.ت .

٧- العبريـة ،

- 1 انسايكلوبديا عفريت (دائرة المعارف العبرية) القدس، ١٩٧٥م.
- ٧- دافيد سجيف، قاموس عبرى ـ عربي للغة العبرية المعاصرة، نيو يورك، ١٩٨٥ م.
 - ٣- دفنا يزراعيلي، ناشيم باملكود .(نساء في الفخ) ،تل أبيب،١٩٨٢م.
- خاييم كوهين، زخويوت ها أدام بمقرا أو بتلمود (حقوق الإنسان في العهد القديم والتلمود) ، تل ابيب ، ١٩٨٨م .
 - ٥- موشى هاليفي شطينبرج، هلاخوت ناشيم (شرائع النساء) تل أبيب،د.ت
- ٣- عدين شطينزلتس، ها فراط في ها كلال بايهدوت، في دسقيرا حودشيت، هوتسأت قاتسين حينوخ راشي (الخاص والعام في اليهودية، العرض الشهرى إصدار ضابط عظيم الثقافة، الجزء٣٦، العدد٩ في ٥١ / ١٠/ ١٩٨٩ م.
 - ٧- فيليب بلاكمان، مشنايوت (المشناه)، نيويورك، ١٩٧٧م.
- ۸- شالوم بارؤن ، ها هستوریا ها حفراتیت فی ها داتیت لعام پسرائیل (التاریخ
 الاجتماعی والدینی لشعب إسرائیل) رمات جان، ۱۹۹۸م .

٣- الانجليزيـة

Berman, S.,

"The Status of Woman in Halakhic Judaism", The Jewish Woman, New Perspective, Ed. by: Kollum, E., New york, 1976.

Blackman, P., (Ed),

Mishnayoth, New york, 1977.

Brookes, L., & Fraenkel, C.,

Life in Britain, London, 1985.

Carmody, D.,

Judaism, Woman in World Religions, New york, 1987.

Cohen, I.,

Jewish Life in Modern Times, london, 1929.

Edersheim, R.,

Sketches of Jewish Social Life in the Days of Christ, London, 1976.

Encyclopaedia Judaica, Jerusalem, 1978.

Epstein, L.,

Marriage Laws in the Bible and Talmud, New york, London, 1988.

Fisher, T.,

Aspects of Jewish Life and Thoudght ,London, 1922.

Folk, Z.,

Introduction to Jewish Low of The Second Commonwealth, Part 2, London, 1978.

Goetein, D.,

Jews and Arabs, New york, 1955.

Hertz, J., (Ed),

The Pentateuch and Halftorahs, Hebrew Text, English Translation with Commentary, London, 1930

ICJW,

The Status of The Woman and Family according to the Halakha, Jerusalem, 1979.

Levy ,I.,

Our Family Relations, Principles and Practice of Judaism, Ed.by: Powel, R., London, 1959.

Lipman, E., (Translator)

The Mishna, Oral Teachings of Judaism, New york, 1970.

Lowy, S.,

The Extent of Jewish Polygomy in Talmndic Time, Journal of Jewish Studies, vol. 9, Oxford, 1958.

Miller, D.,

The Secret of The Jew: His Life, His amily, U.S.A., 1930.

Moor,G.,

Judaism, vo1. II, Cambridge, 1932.

Rabie, A.,

The Oriental Woman in The writings of Yehuda Burla, M.A, Umpublished, Leeds University, 1988.

Schillebeeckx, E.,

Marriage: Human Reality and Saving Mystery, London, 1976.

Segal, J.,

The Jewish Attitude towards Woman, Journal of Jewish Studies Vols. 30-31, Oxford, 1970.

المحتويات

الصفحا	الموضسوع
17-0	مقــدمـة
	القصـــل الأول
Y	حقسوق الإنسسان : نظرة عامة
	الفصـــل الثانـــي
V·-Y9	حقوق إنسانية عامة
	أولاً : خلق الإنسيان
	ثانيا: حق الحسيساة
	ثالثًا: الرق وحق الحرية
	رابعـــــا : الزنا
	خــامـــــا : الربا
	سادساً : العدل والمساواة
	سابعـا: الوزن بالقـسط
	ثامناً : حـقـوق الوالدين
	الفصــــل الغالـــث
1 · A-V1	حقوق خاصة : العلاقات الزوجية
. ,	أولاً: الزواج في الإســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	ارد العروب على الإسلام واليهودية التسمية الزوجين في الإسلام واليهودية التسمية الزوجين في الإسلام واليهودية

الصفحة	الموصدوح
	فالئا: حق القرامية
	رابعاً : حق تعدد الزوجات
	خسامسسا: حق الطلاق
	الفعــــل الرابــــع
164-11	•
1 £ \	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
14/	